جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبتين

بن أعماره صونيه

البير ليدية

تحت إشراف الدكتورة

د. زواوي لورية

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذة املول ريمة ..... رئيسا.
- الدكتورة زواوي لورية ..... مشرفا.
- الأستاذة انوجال نسيمة ..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2021-2022

شكر وتقدير

بعد الحمد والشكر للمولى عز وجل لتوفيقه لإتمام هذا العمل نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذتي الفاضلة الأستاذة " زواوي لورية "على إشرافها على هذا العمل وما تقدمت به من نصح وتوجيه وإرشاد طيلة فترة البحث

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على ما سوف يقدمونه لنا من توجيهات ونصائح

نتوجه وبكل احترام وتواضع بالشكر إلى أساتذة

" كلية الحقوق والعلوم سياسية "

الذين رافقونا طيلة هذه السنوات الدراسية

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا سواء من بعيد أو من قريب من أجل إنجاز هذا البحث المتواضع

إهداء

إلى من قال الرحمان فيهما (وبالولدين إحسانا)

إلى نور عيني والدي حفظه الله

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها وبهجة حياتي

أمي الغالية

إلى سندي ومعيني زوجي

إلى أخواتي الثلاث كل واحد باسمه

إلى كل الأصدقاء الذين ساندوني

بن أعمارة صونية

إهداء

إلى الشمعة التي ذابت من أجل أن تضيء دربي

أبي العزيز

إلى من حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي

أمي الغالية

إلى كل أخوتي وأخواتي كل واحد باسمه

إلى روح جدتي الطاهرة

إلى من قاسمتني أتعاب هذا العمل وكانت رفيقة دربي

إلى كل الأصدقاء والزملاء

البير ليدية

قائمة المختصرات

أولا- باللّغة العربية

ب.ب.ن: بدون بلد النشر

ب.س.ن: بدون سنة النشر

ب.ط: بدون طبعة

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ص. ص: من صفحة إلى صفحة

ص: صفحة

ط: طبعة

ق ت:القانون التجاري

ق م:القانون المدني

م: الميلادي

ثانيا- باللّغة الأجنبية

Art.L: Article partie législative.

C.fr. propr. Intell: Code français de la propriété intellectuelle.

P: page.

مقدّمة

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من أرقى أنواع حقوق الملكية لارتباطها بأسمى ما يملكه الإنسان ألا وهو العقل، الذي أنعمه الله سبحانه وتعالى على البشر، حيث أنعم الله البعض من البشر بنعمة الابتكار والإبداع والقدرة على الاكتشاف، فالاختراع والاكتشاف من مقومات حياة الشعوب وقيام الحضارات، انتشرت منذ قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر، الاختراعات بصفة كبيرة، إذ تدفق الإنتاج الكبير وزادت حركة المبادلات التجارية بين الدول، وظهرت علاقات اقتصادية اقتضت وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي بدورها تنقسم إلى قسمين: الملكية الصناعية، وملكية أدبية وفنية، وما يهمنا في دراستنا هذه هي الملكية الصناعية وبالتحديد ما تعلق منها ببراءة الاختراع.

تعتبر براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية حيث تقوم على فكرة العقد بحيث تقوم الدولة بإبرام عقد مع المبتكر لحماية اختراعه مدة من الزمن، وذلك مقابل أن يفصح المخترع عن كافة التفاصيل التي تبين كيفية عمل هذا الاختراع، بهدف أن يستفيد الجمهور من المعلومات العلمية المهمة والتي تلعب دورا أساسيا في نقل التكنولوجيا ونشرها، فهذه المدة في الغالب تكفل للمخترع أن يستعيد ما دفعه من تكاليف مالية وتعويضية عما بذله من جهد ذهني خلال مرحلة الإعداد للوصول لهذا الاختراع.

تعرف براءة الاختراع بأنها شهادة أو رخصة تمنحها الدولة للمخترع يثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا يمكن التنازل مجانيا لمدة محددة وبأوضاع معينة، ويكون موضوعها إمّا ابتكار على موضوع المنتجات الصّناعية الجديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة، والتّي يترتب عليها حق احتكار صاحبها باستغلالها[1].

من المعلوم سابقا أن حقّ الملكية يخول صاحبه سلطة مطلقة فيمكن له استغلالها والانتفاع به كما يجيز له إهماله وتركه بدون استغلال لكن المشرع الجزائري لم يعترف لصاحب براءة الاختراع بهذه السلطة المطلقة، إنّما حقه على الاختراع هو يوظفه لمصلحة الجماعة بواسطة عقد ترخيص اختياري فإذا أهمل في أدائها أو كان غير قادر عليها وجب إجباره على التخلي عن هذه البراءة لمن له القدرة لاستغلالها حتى يستفيد الجمهور منها لذلك فقد أجازت العديد من التشريعات منح الغير حقّ ترخيص باستغلال براءة الاختراع، وذلك عن طريق عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع إجباريا.

[1]– بهلولي فاتح، محاضرات في الملكية الصناعية، ملقاة على طالبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2021/2020، ص.ص 5 ، 6.

لقد تعرض رجال القانون إلى تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، عرفه البعض بأّنه:"عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح حقّ استغلال الاختراع للمرخص له مقابل التزام المرخص له بدفع مبلغ من المال بالكيفية المحددة فيه"، كما قدمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تعريفا لهذا العقد ورد في دليل التراخيص المعدّ لصالح البلدان النامية بأنه: " التصريح الذي يمنحه صاحب حق (المرخص) إلى شخص آخر (المرخص له) لأداء بعض الأعمال المشمولة بذلك الحقّ "[1].

نستخلص من مضمون هذه التعريفات بأنّ عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع هو علاقة تبادلية بين طرفين وهو عقد رضائي، وأنّ ترخيص البراءة لا يؤدي إلى تنازل مالكها عنها أي لا تنتقل ملكيتها إلى المرخص له بل يقوم بترخيص استغلال براءة الاختراع وغالبا ما يكون بمقابل مالي يقدمه المرخص له، إلاّ انّه استثناء يمكن أن يرخص إجباريا للغير باستغلال البراءة في حالة عدم استغلالها من طرف صاحبها اختياريا أو لنقص في استغلالها أو في حالة تقاعس مالك البراءة بمنح الغير ترخيص لمباشرة عملية استغلال هذا الاختراع، أو في حالة إنّ المنفعة العامة في الترخيص الإجباري، من المنطق أن يتم اللجوء إلى الترخيص الإجباري ومن حقّ الجهة المختصة مانحة البراءة أن تمنح الغير ترخيصا إجباريا باستغلال البراءة من أجل التنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي،هذا النوع من الترخيص دائما ما يتمّ النظر إليه كترخيص غير إرادي، لأنّه لا يفترض الحصول على إذن من مالك البراءة، وتتجلى أهمية الترخيص الإجباري في تحقيق مصلحة المجتمع بالدرجة الأولى.

يترتب على هذين الترخيصين الإتفاقي والإجباري آثار في ذمة أطرافه، فإنّه يتمتع كل من المرخص والمرخص له بجملة من الحقوق وتقابله عدة التزامات تقع على ذمة الطرفين، ويعتبر كل منهما دائن ومدين في ذات الوقت.

من أسباب اختيارنا للموضوع ما يلي: حداثة الموضوع إذ يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود غير مسماة الحديثة نسبيا،بالإضافة إلى كون الموضوع هام جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول كما يكمن السبب في الرغبة بالإحاطة بأنواع التراخيص

[1]– عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 243.

باستغلال براءة الاختراع وتبيان آثار القانونية لكل ترخيص، وأيضا من اجل إفادة الباحثين من هذا البحث من خلال المعلومات المقدمة عن أثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف، ومنها:التطرق إلى الآثار القانونية التي تترتب عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، وتهدف إلى توضيح الأنواع المختلفة لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، كما نصل إلى تسليط الضوء على ما ينتج عن إبرام عقد الترخيص من التزامات وحقوق متبادلة في حق كل من صاحب البراءة والمرخص له، بالإضافة إلى أن البحث في هذا الموضوع يعدّ إضافة للأجيال اللاحقة، من أجل الاستفادة منه، واستكمال البحث فيه.

نظرا لأهمية ترخيص براءة الاختراع بالنسبة لأطرافه كل من المرخص والمرخص له في الترخيص الاختياري وبالخصوص بالنسبة للمصلحة العامة في الترخيص الإجباري يتبادر إلى الذهن تساؤل يتمحور حول الآثار المترتبة عن عقد ترخيص البراءة في كل منهما، ومن هنا جاءت إشكالية الدراسة للبحث **فيما تكمن الآثار المترتبة عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ؟**

للإجابة على هذا التساؤل اعتمدنا في الدراسة على كل من المنهج التحليلي الوصفي، فالمنهج التحليلي يتجلى من خلال تحليل موضوع البحث بدراسة كافة جوانبه، وكذا تقسيمه وتحليل النصوص القانونية التي تناولته، إلى جانب الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يساعد على عرض وسرد بعض المفاهيم أو التعاريف المتعلقة بموضوع آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

للإحاطة بموضوع الدراسّة والإلمام بجميع جوانبه ارتأينا تقسيمه إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول أثار الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع، بدوره ينقسم إلى مبحثين، آثار الترخيص بالنسبة للمرخص موضوع المبحث الأول، وكذا آثار الترخيص بالنسبة للمرخص له موضوع المبحث الثاني، أما الفصل الثاني يتضمن آثار الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، والذي ينقسم إلى مبحثين، أثار الترخيص الإجباري بالنسبة للمرخص موضوع المبحث الأول، وكذا آثار الترخيص الإجباري بالنسبة للمرخص له موضوع المبحث الثاني.

نختم الدراسة بمجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها والتّي اعتمدنا عليها لتقديم بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

آثار عقد الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع

الأصل أنّ براءة الاختراع يستغلها المالك بصفة شخصيّة، لكن هذا الأخير في بعض الحالات قد لا يملك أو لا تتوفر لديه الإمكانيات اللاّزمة التّي تمكنه من الاستفادة من البراءة بنفسه، أو أنّ الضرورة تقتضى منح حقّ الاستغلال للغير، وهذا ما يسمى بالترخيص الاختياري.

ينشأ الترخيص الاختياري بناء على اتفاق بمقتضاه يلتزم صاحب البراءة بمنح رخصة استغلال الاختراع للغير وفق الشروط المتفق عليها ومقابل مبلغ من المال، وعقد الترخيص الاختياري أو الإتفاقي يتحقق بمجرد توافق الإرادتين، فهو عقد رضائي يتم بين صاحب البراءة وهو المرخص والغير وهو المرخص له[1]، ويكون الترخيص لشخص واحد أو عدة أشخاص أو لشركة، كما قد يكون الترخيص بالاستغلال كليا أو جزئيا وفي إطار مكاني وزماني محدد[2].

بالتالي فإنّ عقد الترخيص الاختياري كغيره من العقود التّجارية، يعتبر من العقود الملزمة لجانبين فهو يرتب التزامات على عاتق كل من المرخص والمرخص له على حدّ سواء، كما أنّه يمنح كلا منهما حقوق وضمانات تضمن تنفيذ الآخر لالتزاماته، فمثلما يمنح عقد الترخيص الاختياري لاستغلال البراءة حقوقا لكلا الطرفين، فإنّه يرتب كذلك التزامات على عاتق كلّ منهما[3].

وتبعا لما سبق تقديمه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لآثار عقد الترخيص بالنسبة للمرخص، أما البحث الثاني نتعرض فيه إلى آثار عقد الترخيص بالنسبة للمرخص له.

---

[1]– فاضلي إدريس، الملكية الصّناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م، ص103.

[2]–نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ص.ص 270، 271 .

[3]– ذيب زكرياء، التراخيص الواردة على الحقوق الاحتكارية لمالك براءة الاختراع، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2021م، ص86.

المبحث الأول

آثار عقد الترخيص بالنسبة للمرخص

تخول براءة الاختراع لمالكها عدّة حقوق منها حقّ استثمار اختراعه بجميع الطرق القانونية التي يراها مناسبة، وله حق التصرف في البراءة بما شاء من تصرفات طيلة مدّة البراءة تحت حماية قانونية، كما لا يتمتع صاحب البراءة بحقوق فقط وإنّما تترتب على عاتقه التزامات يتقيد بها لا يمكن التنصل منها، حيث وضع المشرع الجزائري على مالك البراءة عدّة التزامات تتمثل أساسا في التزامه بتسليم الاختراع، زد على ذلك الالتزام بضمان سلامة الاختراع، بحيث يلتزم المرخص من تمكين المرخص له من استغلال الاختراع وما يترتب عليه من إعلام المرخص بالمعلومات اللازمة، بالإضافة إلى التزام المرخص بتقديم المساعدة الفنية، بالتّالي سيتم بحث كلّ من حقوق مالك البراءة أي المرخص **(المطلب الأول)**، ثم التطرق لالتزامات المرخص **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حقوق المرخص

براءة الاختراع تمنح لصاحبها أو مالكها عدّة حقوق تسمح بالاستفادة ممّا توصل إليه من اختراعه للبراءة، أهم سبيل لذلك هو إبرام عقد الترخيص بمحض إرادته وهو الترخيص الاختياري الذي يرتب له عدّة آثار تشكل حقوق ثابتة له بموجب هذا العقد وتتلخص أهمها في حق التصرف **(الفرع الأول)**، وحق في الاستئثار بالبراءة **(الفرع الثاني)**، وكما أن له الحق في حماية البراءة من التقليد **(الفرع الثالث)**، وحقه في اقتضاء مقابل مالي **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

حق التصرف في البراءة

يعتبر الحق في استغلال الاختراع متجسد في ذات البراءة، وهو قابل للتعامل فيجوز أن تكون البراءة محلا للتصرفات القانونية الناقلة للحقوق، وبذلك ينتقل الحق في البراءة بمقتضى عقد من عقود المعاوضة أو التبرع[1]، وفقا لما جاء في المواد من 36إلي 50 من الأمر 07/03، حيث نص المشرع في الباب الخامس الذي جاء تحت عنوان " انتقال الحقوق" وفي القسم الأول منه تحت عنوان "النقل" تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو الشهادات الإضافية المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليّا أو جزئيّا[2].

بالتالي ترد على براءة الاختراع حق الملكية، فيجوز لمن صدرت له البراءة أن يتصرف في ملكيته بجميع أنواع التصرفات القانونية،إما بالتنازل عن البراءة للغير أو برهنها[3]، إنّ العقود المتضمنة إمّا انتقال الملكية وأما امتياز حق الاستغلال أو الانتهاء من هذا الحق وإما الرهن أو رفع اليد عن الرهن، يجب إثباتها كتابيا وتسجيلها في دفتر البراءة الخاص وإلاّ كانت باطلة[4].

عليه تتحدّد صور التّصرف في اختراع موضوع البراءة في التنازل عن البراءة، ورهن البراءة، نفصل في كل منهما على حد فيمايلي:

أولا: التنازل عن البراءة

التنازل عن البراءة حق لصاحب البراءة نحاول التطرق لتعريف هذا الحق وبيان أشكاله.

---

[1] – بن سنة إسمهان، براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2016م، ص 47.

[2] – أمر رقم 03–07 مؤرخ في 19 يوليو 2003م المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج، عدد 44، مؤرخة في23 يوليو 2003م.

[3] – أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، د.ط، المكتبة الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006م، ص145.

[4] – سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007م، ص.ص230 ،231.

1: تعريف عقد التنازل

يعرف عقد التنازل بأنه عقد رضائي، وينشئ علاقة تبادلية بين شخصين معنويين أو طبيعيين يقوم بمقتضاه الطرف الأول، ويسمي المتنازل بمنح إذن أو رخصة للطرف الثاني ويسمى المتنازل له لاستغلال كل حقوق مالك براءة الاختراع أو بعضها، على أن تكون براءة اختراع ذات تقنية، ويسمح له باستغلالها ومنح تراخيص عليها لمدة معينة، وعادة ما يكون ذلك مقابل مبلغ مالي يقدمه المتنازل له دفعة واحدة أو على أقساط ، وفي منطقة جغرافية محددة.[1]

يتضح من خلال هذا التعريف أن عقد التنازل عن البراءة هو عقد ملزم لجانبين، بحيث يتمّ ذلك بالتزام مالك البراءة بنقل جميع الحقوق، وذلك لقاء الحصول على المقابل من طرف المتنازل له.

2: أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع

يجوز التنازل عن براءة الاختراع بمقابل أو بدون مقابل، وقد يكون هذا التنازل إلى الغير كليا أو جزئيا بعد صدور البراءة صحيحة من الإدارة، نبين كل من الشكلين فيمايلي:

أ: التنازل بمقابل والتنازل بدون مقابل

يمكن أن تكون براءة الاختراع محل التنازل بغير عوض نكون أمام عقد هبة يخضع انعقاده، وشروطه وإجراءاته إلى أحكام القانون المدني الخاصة بعقد الهبة،أمّا إذا كان التنازل بعوض فإنّنا نكون بصدد عقد البيع[2]، ويتحقّق هذا التنازل عندما يتفق الطرفان على المبلغ الواجب دفعه، ويكون هذا المقابل على عدة أشكال منها قد تكون دفعة واحدة أو حسب الفائدة السنوية، ويقدر تقديرا جزافيا أو بحسب النسبة السنوية على رقم الأعمال التّي يحقّقها المستفيد من هذا التنازل أو أيّة طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان في بنود العقد[3].

---

[1]– عمر إبراهيم محمد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، مذكرة ماجستير مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014م، ص19.

[2]– فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص230.

[3]– شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2002م، ص77.

ب: التنازل الكلي أو الجزئي عن براءة الاختراع

يحقّ لصاحب البراءة التنازل عن الاختراع موضوع البراءة بصفة كلية أو جزئية، في حالة التنازل الكلي تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة، كما أنّ التنازل يشمل البراءات الإضافية التّي تم الحصول عليها بواسطة البراءة الأصلية، وقد يتنازل عن جزء من براءة الاختراع كالتنازل على حقّ البيع أو حق الاستغلال وفي جميع هذه الحالات لا تنتقل إلى المتنازل إلا الحقوق التّي يتفق عليها أو الجزء المتنازل عنه، مع احتفاظ المتنازل ببقية الحقوق الأخرى التي لم يشملها التنازل[1].

تتمثل صور التنازل عن براءة الاختراع في تقديمها كحصة عينية في رأسمال شركة فتقدم إمّا على سبيل التمليك فتسري عليها أحكام عقد البيع فتصبح جزءا من رأسمال الشركة ولا تعاد إلى صاحبها بعد تصفية الشركة، أما إذا تمّ تقديمها كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع فتسري أحكام الترخيص الإجباري في مثل هذه الحالة، أن يكون للشركة حق الاستغلال ويحتفظ المالك بملكيتها واستغلالها أيضا[2].

لكي يكون التنازل الجزئي أو الكلي حجة على الغير، فإن الأمر يقتضي إجراءات التسجيل، وهي التأشير بالتنازل في سجل البراءة، فبراءة الاختراع التّي تكون محلّ تنازل عن المحل التجاري خاضعة فيما يخصّ طرق انتقالها إلى القواعد التّي يقررها التشريع الساري المفعول[3]، نصت المادة147 من القانون التجاري على إلزامية القيد والتسجيل في السجيل الخاص بالبراءات كدليل إثبات[4].

---

[1]– فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص230.

[2]– زين سوسن، شويرب نسيمة،حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2012م، ص15.

[3]– المرجع نفسه، ص15.

[4]– أمر 75–59، مؤرخ في26 سبتمبر1975م، يتضمن القانون التّجاري، ج.ر.ج.ج عدد101 صادر في 19 ديسمبر1975، المعدل والمتمم.

ثانيا: رهن البراءة وحجزها

إنّ رهن براءة الاختراع حقّ من حقوق التصرف في الاختراع حيث أنّه يجوز رهن البراءة لضمان دين على صاحبها، كما أنّه يستطيع مالك البراءة الحصول علي قروض إذا وضع البراءة كضمان عن طريق رهنها رهنا حيازيا، فتطبق أحكام القانون التّجاري إذا كان الدين تجاريا، والقانون المدني إذا كان الدين مدنيا على عملية رهن البراءة[1]، ونظرا لاعتبار براءة الاختراع مال منقول يقوم بمقابل فإنّه يرتب عليه جواز توقيع الحجز عليه في حالة حلول اجل الدين و لم يتم تسديده.

1: المقصود بعقد الرهن براءة الاختراع

تخضع براءة الاجتراع للرهن الحيازي، باعتبارها مال منقول معنوي، بحيث يترتب على هذا الأخير هو أن يتخلى المدين الراهن عن حيازة المنقول، وهذا لأنّ الحيازة تعدّ شرطا جوهريا لنفاذه في مواجهة الغير، وبما أنّ الأحكام المنظمة لبراءة الاختراع جاءت خالية من الأحكام الخاصّة برهن براءة الاختراع، فإنّ هذه الأخيرة تخضع للقواعد العامة لعقد الرهن الحيازي[2].

أ: شروط عقد رهن براءة الاختراع

يخضع عقد الرهن المتعلق ببراءة الاختراع لإبرامه إلى نفس الشروط الواجب توفرها في كامل العقود الأخرى المتمثل في الشروط الموضوعية والشكلية.

- **الشروط الموضوعية**

يستلزم توفر شرط الرضا وهي أن تتطابق كل من إرادتي الدائن المرتهن والمدين الراهن وكذا خلوها من العيوب كالغلط والإكراه، إلى جانب ذلك أن تتوفر في هذا الطرف الأهلية اللازمة للتصرف وأن

[1]– نسيب بلال، النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر– دراسة مقارنة– ، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019م، ص46.

[2]– عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع – دراسة مقارنة– ، مذكرة من أجل الحصول علي شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2014م، ص204.

يكون هو المالك الحقيقي للبراءة، بالإضافة إلى ذلك يشترط أيضا توفر شرط المحل المتمثل في الحيازة المادية للبراءة من قبل الدائن المرتهن، وشرط السبب[1].

- **الشروط الشكلية**

يشترط المشرع الجزائري على إتباع إجراء شكلي وهو الكتابة والتأشير في سجل البراءات، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 2/36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، على إمكانية رهن البراءة وتسجيل الرهن في سجيل البراءات. [2]

إلى جانب ما سبق ذكره يجب قيد وتسجيل رهن براءة الاختراع في السجيل الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حتى يكون حجة على الغير، لذلك يترتب على عدم القيام بهذه العملية أن الدائن المرتهن أو صاحب الحق لا يستطيع الاحتجاج على الغير بالتقليد أو الاعتداء على حقه، إذن هذه العقود لا تكون نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها، وهذا نظرا لكون عملية التسجيل عملية إشهارية بحثية.[3]

ب: الآثار القانونية المترتبة عن عقد رهن براءة الاختراع

يترتب على عقد الرهن المتعلق ببراءة الاختراع باعتباره من العقود الملزمة لجانبين آثار قانونية بالنسبة للطرفين سواء من جهة المدين الراهن، أو بالنسبة للدائن المرتهن.

- **آثار الرهن بالنسبة للمدين الراهن**

رغم رهن البراءة إلاّ أن المدين الراهن يبقى مالكا لها، لكنه ملزم بالحفاظ على براءة الاختراع بحالة جيدة، أمّا إذا حدث العكس فإنه يترتب على ذلك قيام مسؤولية العقدية تجاه الدائن المرتهن، في بعض الحالات يسبب المدين الراهن ضرر للحقوق المخولة للدائن المرتهن، كعدم التزامه بدفع الرسوم السنوية

[1]- عبيد حليمة، المرجع السابق، ص205.

[2]- أنظر المادة 2/36 من أمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المصدر السابق.

[3]- بشينة سميحة، "الرهن الحيازي لبراءة الاختراع"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد02، 2019م، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، ص.ص336،337.

المتعلقة ببراءة الاختراع ويؤدي ذلك إلى سقوطها أو عدم حمايته للبراءة من التقليد، وإنْ ارتكب هذه الأفعال يؤدي إلى انتهاء الأجل وهذا تطبيقا للقواعد العامة في الرهن[1].

- **آثار الرهن بالنسبة للدائن المرتهن**

يخول الرهن للدائن المرتهن عدّة حقوق من بينها، حقّ الأولوية أي تكون له الأفضلية على غيره من الدائنين العاديين في الحصول على الدين المضمون، كما يترتب عليه أيضا حقه في متابعة المال المرهون تحت يد الحائز الذي انتقلت إليه، ومن ثمّ فانّه لا يجوز لهذا الأخير حتى ولو كان حسن النية التمسك في مواجهة الدائن المرتهن بحيازة البراءة وذلك طبقا لقاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية"[2].

2: حجز براءة الاختراع

باعتبار أن براءة الاجتراع مال منقول وتدخل في عناصر الذمة المالية للمدين، فإنه يحق للدائنين الحجز على البراءات المملوكة لمدينهم ،إذا حلّ ميعاد الدين ولم يقم المدين الراهن بالوفاء به فيكون للدائن المرتهن حق التنفيذ عليها وبيعها لاستفاء حقه من الثمن لكونه دائن مرتهن وتقرر له الأسبقية وفق التأشير بالرهن في سجل البراءات[3]، بناء على طلب المعنى بالأمر وينتهي رهن براءة الاختراع، بتسديد الدين أو التنازل عنه أو بالابراء أو التقادم، أو بانتهاء مدّة البراءة.

أخيرا يمكن التنفيذ على البراءة ببيعها واستيفاء الدين من الثمن، وتقرير أفضلية وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع [4].

---

[1]– عبيد حليمة، المرجع السابق، ص.ص207 ،208.

[2]– المرجع نفسه، ص208.

[3]– محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصّناعية، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002 م، ص59.

[4]– فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص.ص231، 232.

الفرع الثاني

حق الاستئثار بالبراءة

يتمتع صاحب براءة الاختراع بحق الملكية بعد صدور قرار منحه البراءة، وبذلك فله كامل الحق في الاستئثار باستغلالها بكافة الطرق والوسائل المشروعة كما له حقّ الاستئثار باستغلال الاختراع والتصرف فيه، وهو من الحقوق الاقتصادية التّي ترد علي شئ غير مادي[1]، ونص المشرع الجزائري علي هذه الحقوق في المادة 10 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي جاء فيها: "الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع[2].

أولا: تعريف حقّ الاستئثار باستغلال الاختراع

تنص المادة 11 في فقرة الأخيرة من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي:"منع أي شخص من استغلال الاختراع موضوع البراءة صناعيا...".

من خلال هذه الفقرة نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يذكر عبارة "حق استئثار الاستغلال" بل نجده استعمل مصطلح "المنع" [3].

تعرف عبارة استئثار الاستغلال لغة، على أن الاستئثار هو كلمة مشتقة من الفعل استأثر، ومعناه خصّ نفسه بشيء لنفسه واحتفظ لها به من دون إشراك الآخرين فيه،[4] وبمعني آخر هو اختصاص أو انفراده دون غيره من الناس بمال معين أو بقيمة معيّنة، بحيث يمكنه أن يقول:"إن هذا المال أو هذه القيمة لي"[5]، أمّا الاستغلال فهو كلمة مشتقة من الفعل استغل ومعناه استثمر قصد الاكتساب والاستفادة.

---

[1]- زواوي رابح، نظم استغلال براءة الاختراع في التشريعين الجزائري والإمارتي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2014م،ص116.

[2] -أنظر المادة 10 من أمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المصدر السابق.

[3]- بجقينة زينب، قائد سعاد، الحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع بين التشريع الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،2017م، ص34.

[4]- شبراك حياة، المرجع السابق، ص115.

[5]- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية،الجزء الثاني، ط.3، دار هومه، ب.ب.ن، 2018م، ص26.

بالنسبة للتعريف اصطلاحا فإنّ استئثار الاستغلال هو ذلك الحق الذي تمنحه براءة الاختراع لصاحبها بحيث تمكنه من أن يحتكر ميدان استغلال الاختراع المحمي بموجب تلك الوثيقة (صناعيا وتجاريا)، فلا يجوز للغير أن يمارس ذلك النشاط إلاّ إذا تحصل على رخصة من صاحب البراءة[1].

ثانيا: نطاق الحق في الاستئثار بالبراءة

يتحدد نطاق الحق في الاستئثار بالبراءة في النطاق من حيث الزمان والنطاق من حيث المكان.

1: الحق في الاستئثار بالبراءة من حيث الزمان

إنّ حقّ الاستئثار من صاحب البراءة ليس حقا أبديا إنّما يتحدد بمدّة زمنية معلومة، يحددها القانون بدايتها ونهايتها بالرجوع إلي المادة 9 من الأمر 03-07 فإنّ مدّة الحماية القانونية لبراءات الاختراع في القانون الجزائري حددت بمدة زمنية هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب[2].

لكن بانتهاء مدة حماية الاختراع المحدّدة قانونا، ينتهي حق صاحب الاختراع في احتكار اختراعه، ومن ثم يخرج الاختراع من دائرة احتكار صاحبه ليدخل في دائرة الإباحة، بحيث يصبح لأي شخص الحق في الاستفادة من الاختراع، بعد انتهاء مدّة الحماية المقررة له قانون، يصبح ممنوح لمصلحة المجتمع[3].

2: نطاق الحق في الاستئثار بالبراءة من حيث المكان

يتحدد النطاق المكاني لحق الاستئثار الممنوح لصاحب البراءة بنوع التسجيل الذي قام به هذا الأخير حيث إذا قام بتسجيل براءته علي مستوى دولة ما دون الامتداد إلى خارجها فإنّ إقليم هذه الدولة يعتبر هو النطاق المكاني الذي تكتسب فيه هذه البراءة الحجية في مواجهة الغير، وهذا إذا لم يقم بتسجيل اختراعه دوليا، أمّا إذا قام بتسجيلها دوليا بموجب اتفاقية باريس فيكون نطاق هذه البراءة دون تحديد أي تصلح لتكون ذات حجية على كل أقاليم الدّول العضوية في هذه الاتفاقية[4].

أوردت بعض التشريعات استثناءات على حق المخترع باستئثار واحتكار اختراعه من بينها:

---

[1]- شبراك حياة، المرجع السابق، ص115.

[2]- أنظر المادة 9 من أمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م، ص116.

[4] - عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 147.

أ) حق الحائز حسن النية الذي قام قبل تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بالأولوية بصنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بموجب البراءة.

ب) كذلك استخدام الاختراع في الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي، بهدف تشجيع أعمال البحث العلمي التي ترد على الاختراع موضوع البراءة.

ت) صناعة المنتج محل الحماية بموجب براءة الاختراع وذلك من أجل عرضه في السوق.

إضافة إلى استثناءات أخرى تلقى على عاتق صاحب براءة الاختراع باستغلالها، إذ قد يكون ذلك عن طريق الترخيص الاختياري للغير، أو عن طريق فرض الترخيص الإجباري في حالة عدم قيامه بالاستغلال الاختياري[1]، بمعنى آخر إذا لم يستغل الاختراع خلال 3 سنوات من تاريخ منح البراءة، أو عجز صاحبه عن استغلاله وفق حاجة البلاد، وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل جاز لإدارة البراءات أن تمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع[2].

الفرع الثالث

الحق في رفع دعوى التقليد

نظر لأهمية براءة الاختراع التّي تمنح للمخترع فإنّ هذا الأخير له الحق في حماية هذا الحق من أيّ اعتداء ولعل أخطر اعتداء يمكن أن يمس هذا الحق هو محاولة تقليده لذا منح له حق الردّ علي هذا الاعتداء بدعوي التقليد، ونحاول في هذا المقام التعرض لجميع العناصر القانونية التي يمارسها المخترع في حالة تعرض اختراعه للتقيد.

أولا: تعريف دعوى التقليد

التقليد كمفهوم عام هو إيجاد شيء متشابه سواء من حيث المضمون أو الشكل بالشيء المقلد، وهو في تقليد الاختراع لا يخرج عن هذا الوصف، إذ تقليد الاختراع معناه إيجاد محاكاة معيّنة للاختراع موضوع التقليد أو بمعني آخر اصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء تعلق الأمر بمنتج صناعي

[1]– عبيد حليمة، المرجع السابق ، ص. ص 147، 148.

[2]–عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية مع شرح مفصل لأشياء والأموال)، د.ط، دار أحياء التراث العربي، لبنان، 1967م، ص458.

أو طريقة صناعية جديدة، وسواء كانت هذه المحاكاة متقنة أم لا، المهم هو إعلام الشخص بأن الاختراع المقلد هو نفسه الاختراع المعني[1].

يعرف التقليد بأنّه كل فعل عمدي إيجابي ينصب علي سلعة معينّة أو خدمة ويكون مخالفا لقواعد التشريع المقررة، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها وفائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الأخر بها، كما يعرف أيضا أنه اصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة للأشياء الصحيحة، أي مشابهة لها في شكلها وكل ما يشترط أن يكون كافيا لخداع الجمهور عن الحقيقة الزائفة[2].

لا يشكل التقليد جريمة إلاّ إذا كان فيه تعدى على حقوق تتمتع بالحماية القانونية كحق مالك براءة الاختراع، حيث يتم تقليد الاختراع بقيام الفاعل بصنع الشيء المبتكر محل البراءة، سواء تعلق الأمر بنتائج جديدة أو طريقة جديدة أو تطبيق جديد لطريقة معروفة[3].

ثانيا: أركان دعوى التقليد

يشترط لقيام جريمة التقليد، توافر ثلاث أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وهذا ما سنحاول شرحه فيما يلي.

1: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في القانون، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاء، وهذا طبقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليها في قانون العقوبات[4].

---

[1]– عبيد حليمة، المرجع السابق، ص237.

[2]– علوفة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية و أحكام القضاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار،الجزائر، 2018م، ص10.

[3]– حلو أبو حلو، سائد المحتسب،" مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع"، مقال إلكتروني، منشور علي الموقع التالي www.osmabahar.com، تم الإطلاع عليه في 2022/04/24 علي الساعة 23h00.

[4]– كحول وليد، "جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014م، ص484.

طبقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات[1]، لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون أو لم يعاقب عليه، لذلك فإنّ القوانين الخاصة بالملكية الصناعية قننت الجريمة، وبينت عناصرها المادية والمعنوية والعقوبة الواجبة وبالتالي لا يمكن اعتبار استغلال البراءة تقليد إلاّ إذا كانت غير مشروعة[2].

نستنتج مما سبق أنّ الركن الشرعي هو أن يكون هناك نص يحدد الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها[3]، لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص.

2: الركن المادي

الأصل أن كل جريمة تتكون من ركنين ضروريين ومن دونهما يعتبر الفعل غير إجرامي، الركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة فتكون له طبيعة مادية، فهو ضروري لقيامها، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي، لذلك سماه البعض بماديات الجريمة[4].

يقصد بالركن المادي في جريمة تقليد الحقوق الاستئثارية جميع الأعمال التي تمس بالحقوق الاستئثارية لمالك البراءة ويتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة، سواء كان ذلك الشيء مماثل للشيء الأصلي أو غير مماثل له[5].

يتكون الركن المادي من سلوك إجرامي (فعل أو امتناع عن فعل)، ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بينهما، وهو الفعل والسلوك الذي يقوم به الشخص ويجرمه القانون ويترتب على ذلك عقوبة، ولهذا الركن

---

[1]–أمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[2]–أيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصّناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدّولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–، الجزائر، 2016م، ص 77.

[3]–جامع مليكة، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 4، عدد 2، جامعة تندوف، 2018م، ص124.

[4]–عبد الكريم عدنان عبد الكريم، الركن المادي للجريمة، متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالى، 2018م، ص2.

[5]– بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص23.

ثلاث عناصر يجب توفرها يتمثل العنصر الأول في الفعل الإجرامي وقد يكون هذا الفعل إمّا إيجابيا كقتل الشخص أو سلبيا كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة في جريمة ما، وأما العنصر الثاني يتمثل في النتيجة الإجرامية وهي الأثر الإجرامي الذي نتج عن الفعل الإجرامي، في حين يتمثل العنصر الثالث في العلاقة السببية وهي التي تربط الفعل الإجرامي بالنتيجة التي حصلت، بمعني أخر أي لولا الفعل لما حصلت الجريمة[1].

3: الركن المعنوي

لا يكفي الإلمام بالركن المادي لإسناد المسؤولية الجزائية إلي شخص ما، فالركن المادي يعبر عن جسد الجريمة ووجودها، بينما يعبر الركن المعنوي عن الناحية النفسية للجريمة، وبه تنسب الجريمة إلي فاعل ما ليتحمل مسؤولية تلك الجريمة أو لا تنسب إليه[2].

يعتبر الركن المعنوي في الجريمة ركن أساسي لايمكن للمسؤولية الجزائية أن تقوم دونه، إلاّ إذا نص القانون صراحة على إقصائه وهو الرابطة النفسية التّي تربط ماديات الجريمة ونفسية الجاني والقصد الجنائي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية، حيث يقوم على عناصر متفق عليها وهي العلم والإرادة[3].

يكفي توافر القصد الجنائي الذي يشمل علم البائع بتقليد المنتوج، وسوء النّية والإهمال مفترض في المقلد بمجرّد أنّه ارتكب الفعل المادي للتقليد، أمّا حسن النية لا يفترض لدى الفاعل، وإنّما يقع على الفاعل (المقلد) إثبات ذلك، وهو أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع إلا أن ثبوت حسن النية لدى المقلد لا

---

[1]– حسين محمد فلاح البرايسة، الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقا لقانون العقوبات الأردني، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، حزيران، 2021م، ص71.

[2]– محمد لخضر بوطالبي، صهيب زهار، الحماية الجنائية للعلامة التجارية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2020م، ص43.

[3]– أحمد حسين، "الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد03، الطارف،2020م، ص99

يعني إعفاءه نهائيا من أيّ التزام اتجاه صاحبه، وإنّما لابدّ من الحكم عليه بالتعويض على الأضرار التي تسببها من عدم احتياطه[1].

ثالثا: ممارسة دعوى التقليد

رغم تسجيل براءة الاختراع من صاحب الاختراع إلاّ أنّ هذا الحقّ لا يسلم من الاعتداء وخاصّة بواسطة محاولة التقليد، من طرف الغير للاستفادة منه، يحقّ لصاحب الاختراع كونه مدعي في الدعوي أن يثبت في حالة وجود اعتداء بالتقليد رفع دعوى قضائية بشرط أن يثبت عملية التقليد.[2] ومن هنا نبين أطراف هذه الدعوي وكيفية إثبات التقليد.

1: أطراف الدعوى

المبدأ القار في حماية براءة الاختراع أن ترفع دعوى التقليد من طرف مالك البراءة، وقد نص المشرع الجزائري بوضوح على هذه القاعدة، أن يرجع حقّ رفع الدعوى التقليد إلى صاحب البراءة أو خلفه، ضد أيّ شخص قام أو يقوم بأحد الأعمال المنصوص عليها في المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع"يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضدايّ شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه"[3].

يجوز رفع دعوى التقليد ضد مرتكب الجنحة إما جماعيا أو انفراديا، فدعوى التقليد حسب التشريع السابق تتقادم بمرور (05) خمس سنوات من ارتكاب الجنحة، كما نص على العود إذا صدر خلال خمس سنوات سابقة بحكم تقليد البراءة ضد المقلد فتضاعف العقوبة.

---

[1]- أيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص49.

[2]- فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري(المحل التجاري والحقوق الفكرية)، القسم الثاني:الحقوق الفكرية(حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية)، د.ط، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر،2001م، ص.ص 184، 185.

[3]- أنظر المادة 58 من أمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

الأمر رقم 03-07 فإنه لم ينص علي تقادم الدعوى، وهذا ما يفهم منه أن صاحب البراءة يمكنه رفعها من تاريخ وقوع الفعل إلي غاية انتهاء الحماية، كما أنّه لم ينص على مضاعفة العقوبة في حالة العود[1].

2: كيفية إثبات التقليد

يستوجب على المدعي في الدعوى إثبات عملية التقليد وتحمل عبئ الإثبات ولكي يتمكن صاحب البراءة من جمع كافة الدلائل، إذ يجوز لصاحب البراءة قبل رفع دعوى التقليد القيام بإجراءات تحفظية وذلك من أجل حفظ حقوقه والحصول على الأدلة اللاّزمة لإثبات الاعتداء، والأمر بالحجز يصدره رئيس المحكمة بموجب طلب صاحب البراءة[2]، ومنه نجد أن اختصاص المحكمة ينقسم إلى قسمين:

أ: الاختصاص النوعي

حسب النظام المعمول به في الجزائر و حسب القواعد العامة في الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المشرع جعل المحاكم ذات اختصاص عام في النظر في جميع المنازعات وتتشكل من أقسام، ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة و لقد جعل المشرع الاختصاص في النظر في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية إلى الأقطاب المتخصصة التي تنعقد في بعض المحاكم للنظر في دعوى التقليد[3].

ب: الاختصاص الإقليمي

إن المبدأ العام يقضي بأنّ المحكمة المختصة هي مكان ارتكاب الجريمة، قد تحدث مشكلة بالنسبة للجرائم التّي تقع في عدّة أمكنة كتقليد المنتج الممنوع عنه ثم القيام ببيعه في مكان آخر[4]، وتنص

---

[1]- عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2005م، ص.ص 94، 95.

[2]- عياضي خديجة، صولة عبد القادر، عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص تسيير المؤسسة الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية-أدرار-، 2019م، ص.ص 25، 26.

[3]- أيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص78.

[4]- عبيد حليمة، المرجع السابق، ص257.

المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على:" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر"[1]، يفهم من هذه المادة أن المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الاعتداء على براءة الاختراع هي محكمة التّي يقع في مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو الشركاء أو محل القبض على المتهم ولو قبض عليه لسبب غير هذه الجريمة.

رابعا : الجزاءات المقررة لجريمة تقليد براءة الاختراع

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات عديدة في حالة الاعتداء علي البراءة حيث تتمثل في عقوبات أصلية وأخري تكميلية.

1: العقوبات الأصلية

يعتبر كل من قام باعتداء على حقّ الملكيّة في براءة الاختراع بأيّ طريقة كانت سواء بالاختراع بأي طريقة كانت سواء بالاعتداء بتقليد الاختراع محل البراءة، أو عن طريق بيع منتجات مقلدة، أو عرضها للبيع أو استيرادها فإنّها تخضع لجزاءات جزائية نص عليها القانون، حسب التشريع الجزائري فإنّ العقوبات التي تفرض علي المقلد تتمثل في الحبس من ستة(06)أشهر إلى سنتين(02) وبغرامة تقدر من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري(2500.000 دج) إلي عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج)أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المشرع لم ينص علي العقوبة في حالة العود كما نص عليها التشريع السابق بل ترك السلطة التقديرية للقاضي الموضوع في خصوص ذلك[2].

2: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية في حق المقلد هناك عقوبات أخرى تكميلية في حقه، طبقا للمادة 58 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-07 والتّي تنص علي ما يلي:"وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال

[1]-أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2]- عبيد حليمة، المرجع السابق، ص.ص 260، 261.

المذكورة في الفقرة أعلاه، فإنّ الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول"[1].

الغاية من هذه العقوبات التكميلية هو منع المقلد من الاستمرار في تقليد الاختراع أو إمكانية استعمال هذه الأشياء مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد، بالإضافة إلي ذلك يمكن تسليم الأشياء المصادرة إلي صاحب البراءة لكن بشرط تعويضه عن الضرر، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر في دعوى التقليد ضد كل من قام بتقليد المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها، ويتم نشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر[2].

الفرع الرابع

الحق في المقابل المادي

بموجب عقد الترخيص، يستحق المرخص مقابل مادي أو العوض وهذا مقابل استغلال واستعمال براءة الاختراع محل عقد التّرخيص، وهذا الحقّ يمثل التزامات في ذمة المرخص له، حيث يلتزم بأداء هذا المقابل، ويعتبر الحق في المقابل آثر ثابت بالنسبة للعقود التّجارية والذي يوجب التحلي بالدقة عند تحديده من حيث طريقة الأداء والعملة التّي يتم دفعها بها، في حالة كان المقابل حصول المرخص على حصة من الإنتاج فلابد من تحديد كمية المنتجات لأن الأداء أو المقابل المادي هو محل الالتزام الرئيسي للمرخص له، فلابد من تعيينه تعيينا نافيا للجهالة[3].

نستخلص مما سبق أن المرخص باعتباره مالك البراءة تثبت له عدّة حقوق تكمن في الحق التصرف في البراءة، كما يحق له أن يستأثر بالبراءة، كما يحق له رفع دعوى قضائية في حالة وجود اعتداء بالتقليد، وأخيرا رأينا الحق في المقابل المادي.

---

[1]– أنظر المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[2]– عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 263.

[3]– علاق إيمان، الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015م، ص44.

المطلب الثاني

التزامات المرخص

مقابل الحقوق التي تخولها براءة الاختراع لمالكها من استئثار لاستغلالها والتنازل عنها وإعطاءها ترخيص للغير باستغلالها، فهناك التزامات تقع على عاتق مستغل هذه البراءة نظرا للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها ملكية براءة الاختراع[1].

يتكون الترخيص الاختياري بناء على اتفاق يلتزم به مالك براءة الاختراع بمنح رخصة إستغلال ذلك الاختراع، طبقا لشروط المتفق عليها في العقد، وذلك مقابل أجرة[2].

لذلك تدور الالتزامات التّي يرتبها عقد الترخيص الاختياري على عاتق المرخص حول الطرق والأساليب التّي تجعل هذه البراءة تحت تصرف المرخص له، عن طريق التسليم، وما يترتب عليه من تزويده بالمساعدات الفنية المعرفة والفنية والاستمرار في إمداده بالتطورات الفنية في تلك الأساليب والطرق التّي تتكون منها براءة الاختراع[3]، بالإضافة إلى ضمان سلامة هذا الاختراع فيضمن للمرخص له صحة البراءة من الناحية القانونية وعلى ذلك بمكن حصر الالتزامات التّي يرتبها عقد الترخيص الإتفاقي على ذمة المرخص فيما يلي:

الفرع الأول

الالتزام باستغلال براءة الاختراع

يقصد باستغلال الإفادة ماليا من البراءة على وجه الاحتكار فلا يجوز لأي شخص خارج الجماعة المشتركين استغلاله أو الترخيص فيه، وإلاّ عدّ ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، ولا يجوز لأحدهم أو بعضهم الترخيص باستغلال إلاّ بموافقتهم جميعا[4]، حيث تقليد هذا الاستغلال لا يعتبر حق لمالك البراءة

---

[1]–عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصّناعية والتجارية، ط.1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2005م، ص98.

[2]– حاقة لعروسي" الاستغلال القانوني لبراءة الاختراع"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد1، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2017م، ص 148.

[3]– بن زواوي سفيان، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2002، ص173.

[4]– سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص211.

فقط، بل هو التزام عليه كذلك ويبرر الالتزام بالاستغلال بالعلة من الحماية القانونية التي يضفيها القانون على الاختراع، ذلك أنّ تقرير حق الاحتكاري لاستغلال المخترع لم يقصد به إلاّ أن يكون حافزا على زيادة التقدم الصّناعي في المجتمع و تسهيل حياة الإنسان لا أن يكون عائقا يمنع طريق التقدم[1]، والعبرة من وجود الاستغلال هو تشجيع الجهود العلمية للوصول إلى تقدم صناعي لأنّه دون استغلال تفقد البراءة سبب وجودها، فالمشرع حين فرض هذا الالتزام فإنّه يراعي في ذلك المصلحة العامة للمجتمع لاستفادة من ذلك الاختراع عن طريق تنفيذه في إقليم الدولة و يساهم في التطور الاقتصادي والاجتماعي، ويمنع القيام بالاحتكار في السوق المحلية وجعلها سوق لتصدير المنتوج المصنع في الخارج وبيعها بأسعار مرتفعة[2].

إن التزام المرخص باستغلال اختراعه، هو المقابل لمنحه حقّ احتكار استغلال خلال مدة أربع(04)سنوات من تاريخ إيداع البراءة، أو مدّة ثلاث(03)سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها، كما أنّه يقوم مالك البراءة باستغلال اختراعه، هو السير العادي، غير أنّه قد يحدث أن يتقاعس ولا يقوم باستغلالها بصفة مطلقة أو طوال مدّة معينة من منحها له، ففي هذه الحالة من المنطق أن تمكن الدولة غيره باستغلال والاستفادة منها والإفادة بها على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة، وفي مثل هذه الحالات عالجت معظم التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية، بجواز تدخل الدّولة لمنح ترخيص إجباري للغير باستغلال الاختراعات التّي يعجز أو يمتنع عليها أصحابها على استغلالها فعلا[3].

يشترط أن يكون هذا الامتناع لمدّة سنتين من تاريخ منح الرخصة وهذا ما نصت عليه المادة 55 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها:" إذا انقضت سنتان علي منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة، لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية،

[1]- مصطفي كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري(الأعمال التجارية- التجار-الشركات التجارية- المحل التجاري- الملكية الصناعية)، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص 712.

[2]- نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصّناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،2010م، ص37.

[3]- فاضلي إدريس، المدخل إلي الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص236.

أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع"، وتمنح رخصة إجبارية للغير لمن يهمه الأمر في استغلالها، لتحقيق المصلحة العامة كما جاء ذكره في نص المادة 49 من نفس الأمر[1].

يفهم مما سابق أن استغلال البراءة التزام أصيل يلقى على عاتق صاحب البراءة لكنه ليس التزاما مطلقا حيث إذا لم يلتزم به يمنح حق الاستغلال لغيره بموجب الترخيص الإجباري.

الفرع الثاني

الالتزام بالتسليم

يعتبر الالتزام بالتسليم الالتزام الأساسي الذي يرتبه عقد الترخيص الإتفاقي لاستغلال البراءة حيث يجب على مانح الترخيص نقل براءة الاختراع بجميع عناصرها، إذ أنّ عقد الترخيص وفقا للتعريف الفقهي يقصد به ذلك العقد الذي بمقتضاه يخول مالك البراءة شخصا آخر يسمى المرخص له، التمتع بحقه في استغلال الاختراع محل البراءة لمدّة معيّنة لقاء مقابل مادي محدد[2].

تنص المادة 1/367 من القانون المدني الجزائري بأنه:"يتم تسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق و لو لم يتسلمه تسلما ماديا مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك..."[3].

من هذه الفقرة الأولى التي وردت في المادة 367 مدني جزائري يتضح لنا أن التسليم عبارة عن وضع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع حيازته والانتفاع به دون أن يعرقل ذلك أي عائق، وذلك بأن يضع تحت يده كل الوسائل التّي تضمن الاستغلال الكامل، كالوثائق الفنية والخطط والتحاليل والأوصاف والرسوم المرفقة لبراءة الاختراع، وعلى هذه الوسائل المقدمة أن تكون فعالة ومطبقة على مستوى تصنيع المرخص، وفي حالة عجز المرخص له عن تطبيق ذلك يوفر له المرخص المساعدة

---

[1]– أنظر كلا من المادتين 55 و 49 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المصدر السابق.

[2]–ذيب زكريا، المرجع السابق، ص89.

[3]– أمر75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975م، معدل ومتمم.

الفنية بموجب اتفاق مدرج في عقد الترخيص ولتحقيق الغاية الاقتصادية على المرخص له تأهيل كفاءات علمية وتقنية قادرة على استيعاب معلومات البراءة[1].

أول ما يسلمه المرخص إلى المرخص له هو السند القانوني و يتمثل هذا السند في شهادة براءة الاختراع، ويذهب بعض الكتاب إلى ضرورة تسليم أصل شهادة براءة الاختراع إذا كان الترخيص استئثاريا، بينما إذا كان الترخيص عادي فإنّه لا يوجد مانع من تسليم نسخة من شهادة براءة الاختراع مؤشر عليها من طرف المعهد الوطني للملكية الصّناعية، تسليم شهادة براءة الاختراع لا تكفي لوحدها من أجل تمكين المرخص له من استغلال البراءة محل العقد، بل يجب تسليم بعض العناصر المادية من بينها تسليم الآلات المحمية لبراءة الاختراع محل العقد والتي يتم بواسطتها تصنيع المنتجات، وعلى المرخص أن يسلم آلات جاهزة للتشغيل لأن المرخص له قبل إبرام العقد يكون في وضعية جاهل لتقنية تلك الآلات وعليه بعد تنفيذ التزام بالتسليم عليه إعلام المرخص له بأنّ التسليم قد تم، وأنّ كل العناصر المسلمة في موضوعه تحت تصرفه[2].

الفرع الثالث

الالتزام بنقل التحسينات

يقصد بالتحسينات كل اختراع جديد قابل للحماية عن طريق شهادة الإضافة، وهنا تجدر الإشارة إلى أنّه يشترط وجود ارتباط وثيق بين التحسين المضاف والبراءة محل العقد إلى درجة أن يضيف هذا التحسين قيمة حقيقية للاختراع لم تكون موجودة فيه من قبل، ولكن من الناحية العملية نجد أنّ مسألة التحسينات للمرخص له تسير بعض الصعوبات لأنها مرهونة بوجود اتفاق بين المتعاقدين من جهة، ولارتباطها بمعيار زمني من جهة أخرى، أما إذا ورد اتفاق في شكل بند في العقد فلا مشكلة لأن هذه المسألة تصبح بمثابة التزام يقع على عاتق المرخص، ومن أجل تنفيذ هذا الالتزام جاز للمرخص له طلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد[3]، وفي حالة غياب مثل الاتفاق السابق ذكره فهنا يجب التميز بين الحالتين:

---

[1]– نعمان وهيبة، المرجع السابق، ص56.

[2]– سامي معمر شامة، التراخيص بإستغلال براءة الاختراع(دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015م، ص69.

[3]– سليمان قنقارة، " الإشكالات الناتجة عن أثار عقد الترخيص إستغلال براءة الاختراع، – دراسة مقارنة –"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد4، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة عمر ثليجي، 2020م، ص.ص 563، 564.

الحالة الأولى: التحسينات المتوصل إليها قبل إبرام العقد.

تأخذ هذه التحسينات حكم ملحقات براءة الاختراع، ويجب على المرخص نقلها للمرخص له على أساس الالتزام بتسليم ملحقات الشيء المؤجر وهذا حتى نصل إلى التنفيذ التام للالتزام بالتسليم.

الحالة الثانية: التحسينات المتوصل إليها بعد إبرام العقد.

يتم في هذه الحالة نقلها للمرخص له على أساس تنفيذ العقد بحسن النية طبق كماهو مقرر في القواعد العامة، فتعتبر التحسينات في هذا العقد من مستلزمات العقد[1].

إن التزام المرخص بنقل التحسينات مستمد من المبادئ العامة المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، إذ يمكن القول أن الالتزام بنقل التحسينات إلى المرخص له تمكنه من اكتساب أهمية تساعده في مواكبة التطورات الحديثة[2].

الفرع الرابع

الالتزام بإعلام المرخص بالمعلومات السابقة

يلتزم المرخص بإعلام المرخص له أثناء العقد أو فترة التعاقد السابق له عن معلومات تتعلق بالبراءة محل العقد لأنها تعتبر معلومات هامة النسبة للمرخص له، حيث يترتب عليها حسن نقل البراءة محل العقد، كما يجب على المرخص أن يكشف للمرخص له من أجل الوقاية من تلك الأخطار[3].

أولا:تعريف الالتزام بالإعلام

لتحديد تعريف الالتزام بالإعلام يجب تحديده أولا من الناحية اللغوية، وثانيا من الناحية الاصطلاحية.

---

[1]–سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 70.

[2]– علاق إيمان، المرجع السابق، ص52.

[3]– أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، قدمت هذه المذكرة استكمال للمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2011م، ص75.

1: تعريف الإعلام لغة

الإعلام جاء من فعل عَلِمَ وعَلِمْتَ بالشيء أي عَرِفْتَهُ، وعَلِمَ بالأمر بمعنى تَعَلَّمَهُ وأَتْقَنَهُ وتَحَصَّلَ على حقيقة الشيء وأَدْرَكَهُ[1].

2: تعريف الإعلام اصطلاحا

عرف الإعلام اصطلاحا بأنّه عملية اتصال مدفوعة تستهدف إعلام شخص أو أكثر والتأثير عليه[2].

كما يعتبر الالتزام بالإعلام" الواجب الضمني الذي أوجده القضاء، والذي بمقتضاه يلتزم الطرف أكثر خبرة، والأفضل معرفة بإبلاغ الطرف الآخر بالبيانات المتعلقة بموضوع العقد"[3].

ثانيا: نطاق تطبيق الالتزام بالإعلام

نبين من خلال هذه النقطة نطاق تطبيق الالتزام بالإعلام من حيث الموضوع (البند الأول)، وكذا نطاق تطبيق الالتزام بالإعلام من حيث الأشخاص (البند الثاني).

1: نطاق تطبيق الالتزام بالإعلام من حيث الموضوع

يمكن حصر هذا النطاق في عنصرين أساسين المتمثلين في السلع والخدمات، تعرف السلع على أنها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا، وتعرف الخدمات أنها كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة.[4]

---

[1]– حراش شمس الدين، باشو صدام، الالتزام بالإعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018م، ص 8.

[2]– زواوي لورية، عقود نقل التّكنولوجيا والشّروط التّقييديّة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2022م، ص 215.

[3]– بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2013م، ص 11.

[4]– حراش شمس الدين، باشو صدام، المرجع السابق، ص.ص 29، 30.

2: نطاق تطبيق الالتزام بالإعلام من حيث الأشخاص

يحصر هذا النطاق في طرفين وهما المدين وهو المتدخل الذي يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات، أما بالنسبة لتعريف الدائن أو المستهلك فهو كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجته الشخصية والعائلية.[1]

ثالثا: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام

تترتب عن الإخلال بهذا الالتزام عدّة جزاءات من بينها قابلية العقد للإبطال وهو الجزاء الذي يرتبه القانون على تخلف أحد أركانه، بالإضافة إلى جزاء آخر ألا وهو التعويض عما أصابه من ضرر وهذا فيما يخص جزاءات مدنية[2]، إضافة إلى جزاءات خاص من بينها الجزاء الإداري، والجزاء الجنائي.

الفرع الخامس

التزام المرخص بتقديم المساعدة التقنية

التزام المرخص بتقديم كافة المعلومات والمساعدات التّقنية للمرخص له يكون حسب مأتم الإنفاق عليه في العقد، وعليه يمكن لأطرف عقد الترخيص، الاتفاق على التزام المرخص بتزويد المرخص له، بكافة هذه المعلومات والمساعدة التّقنية المرتبطة بالاختراع، لأن المعلومات المتضمنة في براءة الاختراع غير كافية لاستخدامها في عمليات الإنتاج، خاصة إذا كان المرخص له مفتقرا للخبرة والتجربة، مما يلزمه على ضرورة مساعدته قصد استيعاب هذه التقنية واستخدامها.[3]

أولا: تعريف المساعدة التقنية

تحصر المعرفة الفنيّة على أنّها تلك المعارف و المعلومات الفنية اللاّزمة لتصنيع منتج معين أو لوضع طريقة صناعية معيّنة موضع التطبيق العلم وكما أنّها تساعد في تحقيق أفضل النتائج الصّناعية نظرا

[1]– حراش شمس الدين، باشو صدام، المرجع السابق ، ص.ص 32، 34.

[2]– بتقة حفيظة، المرجع السابق، ص.ص 99، 104.

[3]– ذيب زكريا، المرجع السابق، ص90.

لكونها تأتي كثمرة لجهود كبيرة من صاحبها، وهي بهذه الصفة تصبح مهيئة للاستئثار بها[1]، كما أنّه يمكن تعريف المساعدة التّقنية بأنها تلك الخدمات اللاّزمة لوضع المعرفة الفنية المنقولة في حيز التنفيذ[2].

ثانيا: الأساس القانوني لالتزام بتقديم المساعدة التّقنية

الالتزام بتقديم المساعدة التقنية تختلف مصادره حيث يمكن أن يكون هذا الالتزام مرتبط بعقد الترخيص بالبراءة الأصلي حيث يمكن أن يظهر في بنود العقد كما يمكن أن يغيب عنها وبالمقابل يمكن أن يكون مصدر الالتزام بتقديم المساعدة التزاما مستقلا بشكل بات عنه عقد ترخيص البراءة ويمكن إدراجها فيما يلي:

1: المساعدة التقّنية المرتبطة بعقد الترخيص البراءة

عندما تكون المساعدة التّقنية داخل إطار عملية قانونية فإنّه نواجه فرضان الأول أن الأطراف لم يدرجوا شرط ينظم المساعدة التّقنية والثاني في حالة النص على شرط المساعدة التّقنية.

أ: المساعدة التقّنية غير المنصوص عليها في العقد

في حالة غياب نصوص تعاقدية فإنّ المرخص لا يلتزم المرخص بأدائها للمرخص له، وتبرر ذلك أن المرخص له يمكن له تبنيها من مجمل المستندات والتعليمات المسلمة له، وأنّ بإمكانه الهيمنة على كيفية استخدام البراءة دون مساعدة المرخص، في حالة عدم وجود نص صريح يقضي بتقديم المساعدة التقنية يجب أن ينظر إلى مدى ارتباط هذه الأخيرة البراءة، وهذا يخضع لتقدير قضاء الموضوع في دراسة العقد، ونظرا لجهل المرخص له للبراءة المنقولة إليه، فإنّه ينبغي أن ينطوي العقد على طبيعة الاستكمالات المرجوة[3].

---

[1]– ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السّرية من حقوق الملكيّة الفكرية know–how في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص29.

[2]– الكيلاني محمود، عقود التّجارة الدّولية في مجال نقل التكنولوجيا know–how دراسة مقارنة(عقد نقل التكنولوجيا، عقد المساعدة الفنية، عقد تسليم المفتاح، عقد تسليم الإنتاج، عقد البحث)، ط.2، دار الفكر العربي، الأردن، 1995م، ص214.

[3]– بن زواوي سفيان، المرجع السابق،ص 193.

ب: المساعدة التقّنية المنصوص عليها في العقد

يلقي على عاتق المرخص التزام بتقديم المساعدة التّقنية في حالة إدراجه كشرط في العقد، وهذا الأخير يتحدد من خلال إرادة الأطراف، فيتعهد المرخص بمقتضى هذا الشرط، ويجب أن يحددا لأطراف كل الشّروط المتعلقة بمدّة وكيفية تنفيذ الالتزام ومضمون الالتزام ومجاله والمكان الذي تقدم فيه المساعدة التقنية الخّاصة إذا كانت تتمثل في تدريب وتكوين المستخدمين المحلين للمرخص له، عدد المتدربين، شروط التّدريب، طرق دفع المقابل، كما يجب صياغة شرط المساعدة بدقة شديدة، على أن يلحقه الأطراف بملحق يضع تفصيلات تلك المساعدة، كما يجب التأكيد على ضرورة أن يأخذ المرخص تنفيذ التزامه بجدية شديدة، وعلى المرخص له مراقبة جدوى التدريب خاصّة في جوانبه العمليّة[1].

2: المساعدة التقّنية المستقلة عن عقد التّرخيص البراءة

إنّ الموضوع الرئيسي لعقود المساعدة التّقنية هي إعطاء المتلقي المساعدة التّي تمكنه من استغلال البراءة وإداراتها بالطريقة الصحيحة والتّي تتناسب مع مصالحه، وتتنوع العقود الخاصة بالمساعدة التّقنية حيث تتخذ أشكال عديدة مثل عقد التأهيل أو التدريب، عقد التنظيم[2].

ثالثا: طرق المساعدة التقنية

تتعدد وسائل وطرق تقديم المساعدة التّقنية فهي عديدة فيمكن للمرخص تنظيم دورات تكوينية لعمال المرخص له، ومن أهم أشكال المساعدة التّقنية على المستوي النوعي نحد تدريب المستخدمين المحلين على استغلال المعارف التقنية المكتسبة، ويعتبر الشكل الأكثر طلب من طرف المرخص له لكونه يرغب في الاستفادة من تجربة المرخص، ويتم تقديم المساعدة التقنية أيضا عن طريق السماح لإطارات المرخص له القيام بزيارات المؤسسات الصناعية والخضوع لدورات تدريبية تأهيلية، كما أنّه يتم إجراءات إيصالات مع الأخصائيين الأجانب، أو عن طريق الذهاب إلى المكان الأصلي من أجل حضور عملية الإنتاج ومراقبة استخدام التقنيات المنقولة عن قرب[3].

---

[1]- حمايدية مليكة، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، مذكرة الحصول على شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2001م، ص94.

[2]- المرجع نفسه، ص94.

[3]- المرجع نفسه، ص91.

الفرع السادس

الالتزام بالضمان

يعتبر الالتزام بالضمان من أهم الالتزامات التّي تقع على عاتق المرخص في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع،و مؤدي هذا الالتزام أن يحرص صاحب الاختراع على تمكين المرخص له من الانتفاع بحقوق براءة الاختراع محل العقد دون أيّ نزاع و دون تعرض لهذا الحقّ منه شخصين أو من طرف الغير[1]، يشمل الالتزام بالضمان عدّة صور والمتمثلة في ضمان التعرض والاستحقاق وأيضا ضمان العيوب الخفية.

أولا: ضمان التعرض والاستحقاق

للتفصيل في هذا الالتزام نحاول تعريفه وبيان أنواعه.

1: تعريف ضمان التعرض والاستحقاق

حسب نص المادة371 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالبيع كله أو بعضه، سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري، ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه"[2].

يفهم من نص المادة أن مادام البائع ملزم بنقل ملكية الشيء المبيع وتسليمه إلى المشتري، ومدام أن حق الملكية دائم وأبدي، يلتزم البائع بعدم التعرض للمشتري في انتفاعه بالشيء المبيع كله[3]، كما يلتزم البائع بضمان التعرض القانوني الصادر من الغير.

---

[1]– حميطوش كهينة، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012م، ص30.

[2]– انظر المادة 371 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]– كحولي وليد، محاضرات في العقود الخاصة، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري قسنطينة، ب.س.ن، ص.ص 45 ،46.

يلتزم المرخص بضمان التعرض والاستحقاق، أي ضمان أي فعل صادر منه أو من الغير، حيث يكون من شأنه حرمان المرخص له من جزء أو كل حقه في الانتفاع بالبراءة محل العقد، فيلزم المرخص بضمان تعرضه الشخصي وهو على أنواع:

2: أنواع التعرض

أ: التّعرض المادي

يقصد بالتّعرض المادي كل فعل يقوم به المرخص يعكر انتفاع المرخص له بالبراءة دون استناده إلى حق يدعيه، يتحقق هذا التّعرض من قبل مالك البراءة بقيامه باستغلال البراءة داخل المنطقة الجغرافية المحددة الترخيص الحصري، ويعد من قبل أعمال المنافسة غير المشروعة كونه ضامنا للانتفاع للمرخص له.

ب: التّعرض القانوني

يقصد به أن يدعي المرخص حقا على البراءة محل الترخيص سواء كان حقا شخصيا أم حقا عينيا، وذلك كقيام المرخص بالترخيص للغير باستغلال البراءة، وبذلك يترتب حقا شخصيا على البراءة للغير داخل النطاق الجغرافي الذي يرسمه الترخيص الحصري للمرخص له، بذلك لا يمكن للمرخص له من الانتفاع الهادي بالبراءة ويوجب عليه الضمان.

يمكن للتعرض القانوني أن يكون إما ناتج عن الفعل الشخصي للمرخص، أو إما أن يكون صادر من فعل الغير، وهذا ما سوف نتطرق إليه[1].

ت: ضمان التّعرض الشخصي

يجب على المرخص الامتناع عن أيّ تصرف يشكل تعرضا ماديا أو قانونيا من شأنه عرقلة الانتفاع الهادي للمرخص له، مثال على ذلك عدم دفع الرسوم السنوية على البراءة مما يؤدي إلى سقوطها، وبالتالي زوال حق المرخص له بالتبعية وكذلك استمرار المرخص في استغلال البراءة محل عقد ترخيص استئثاري[2].

[1]– ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية(التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)) ، ط.1، الأردن، 2008م، ص308.

[2]– سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص75.

ث: ضمان التعرض الصادر عن فعل الغير

لا يقتصر ضمان التعرض والاستحقاق على التعرض الشخصي فقط، وإنما يتعداه إلى أعمال التّي من شانها تصدر من الغير، حيث يلتزم المرخص في عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع بضمان التعرض الفعلي الصادر من الغير تطبيقا لقواعد الضمان، فقد يقوم الغير بتقليد الاختراع موضوع البراءة المرخص بها، الأمر الذي يعدّ مساسا بحق الانتفاع الذي يتمتع به المرخص له، ففي هذه الحالة يلتزم مالك البراءة بدفع التعرض، من خلال رفع دعوى التقليد، التّي لا يمكن رفعها إلاّ من طرف مالك البراءة ضد أيّ شخص يقوم بالاعتداء على هذا الحق،إذ تختلف في ذلك عن دعوى المنافسة غير المشروعة، والتّي لا يقتصر الحق في رفعها على المرخص له فقط و إنما يجوز رفعها من طرف المرخص له أيضا أو أي شخص آخر أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة[1].

ثانيا:الالتزام بضمان العيوب الخفية

بالإضافة إلى التزام المرخص بضمان التّعرض والاستحقاق، فإنّ المرخص أيضا يلتزم بضمان العيوب الخفية وذلك في حالة وجود عيب في البراءة يجعلها غير نافعة أو أقل نفعا مما تم الإتفاق عليه للمرخص له، بحيث لو علم به لمّا أقدم على التّعاقد حتى لو دفع فيه مقابلا أقل، وضمان العيوب الخفية ضمان قانوني يجد أساسه في المادة 379 من القانون المدني الجزائري[2].

1: تعريف العيب الخفي

يقصد بالعيب بأّنه النقيصة أو الوصمة أو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة للشيء، ويعرف أيضا العيب بفوات جزء من المنفعة أو الغرض الذي يبتغي المرخص تحقيقه من الشيء محل العقد فكل ما أخل بهذا الغرض أو منع تحقيقه يعتبر عيب[3].

---

[1]–ذيب زكريا، المرجع السابق، ص.ص.102،101.

[2]– أنظر المادة 379 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

[3]– قلال مريم، علوش شهرزاد، الحماية القانونية لأطراف عقد البيع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012م، ص3.

يشكل الالتزام بضمان العيوب الخفية أحد الالتزامات التّي يتوجب على مالك الترخيص الالتزام بها من خلال تسليم عناصر البراءة كاملة وخيالية من العيوب، إذ يضمن بذلك العيوب الخفية التّي تنقص من قيمة البراءة، يلتزم مالك البراءة بضمان العيوب الخفية التي يكشفها المرخص له خلال تنفيذ المشروع سواء تعلقت العيوب بتركيب المنشاة أو الوحدة الصّناعية أو تجهيز الآلات، والعيوب التي تظهر خلال تشغيل تلك الآلات، ويلتزم مالك البراءة بضمان تحقيق النتيجة تجاه المرخص له[1].

2: شروط العيب الخفي

حتى يقوم التزام المرخص بضمان العيوب الخفية لابد من توافر شروط والمتمثلة فيما يلي: العيب الخفي الموجب للضمان كونه قديما والشرط الثاني المتمثل في كون العيب الخفي مؤثرا[2].

3: أثار ضمانات العيوب الخفي

يمكن حصر ضمانات العيوب الخفية في: رد المبيع أو قبوله بالثمن المسمى، وأيضا احتباس الثمن حتى يقدم المرخص كفيلا يضمن مليئا يضمن للمرخص له رد الثمن، وأخيرا فسخ العقد[3].

بالإضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها المرخص والتي اشرنا إليها سابقا، إذ هناك التزامات تقع على عاتقه حيث تكمن في:الالتزام باستغلال البراءة، والالتزام بالتسليم إضافة إلى الالتزام بنقل التحسينات، والالتزام بالإعلام قبل التعاقدي، الذي يتقرر بالالتزام بتقديم المساعدة التقنية وأخيرا الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية الذي يضمن الانتفاع الأمثل بالبراءة من طرف المرخص له.

---

[1]– كريد مريم، النظام القانوني لعقد الترخيص الصناعي، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013م، ص118.

[2]– وليد محمد بخيت الوزان، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2011، ص. ص18، 21.

[3]– المرجع نفسه، ص31.

المبحث الثاني

آثار عقد الترخيص بالنسبة للمرخص له

إضافة للآثار المرتبطة بالمرخص تلك المتمثلة في الحقوق الممنوحة له والالتزامات الملقاة على عاتقه، نجد آثار عقد الترخيص تلك المرتبطة بالمرخص له كطرف الثاني في هذا العقد الذي يملك بالمقابل الحق باستغلال براءة الاختراع وكافة الحقوق التي تخولها البراءة والمنصوص عليها في العقد، كما يحق له استغلال جميع التحسينات التي تضاف على الاختراع.

كما يرتب عقد ترخيص استغلال البراءة التزامات على عاتق المرخص له أهمها التزام المرخص له باستغلال الاختراع مدّة الترخيص، أيضا التزام المرخص له بأداء المقابل، وإضافة لهذين الالتزامين نجد التزامات أخرى يلتزم بها المرخص له وهي الالتزام بالمحافظة على السرية، وأخيرا الالتزام بعدم الترخيص من الباطن.

المطلب الأول

حقوق المرخص له

يترتب عن عقد الترخيص الإتفاقي حقوق بالنسبة للمرخص له كونه طرف ثاني في العقد، وتتلخص هذه الحقوق في الحق باستغلال براءة الاختراع (فرع أول)، والحق باستغلال جميع التحسينات (فرع ثاني) و هذا ما سنحاول التطرق إليه.

الفرع الأول

الحق في استغلال البراءة

مقابل التزام المرخص له بدفع المقابل المادي والمحافظة على السّر الصّناعي والالتزام بالاستغلال، يتمتع ببعض الحقوق التي تخولها براءة الاختراع في الحدود المرسومة في عقد الترخيص، فيحق له استغلال موضوع البراءة والتوصل إلى إنتاج شيء معين وطرحه في السوق المحلي أو الأسواق الأخرى طالما لا يوجد شرط بمنع ذلك، فيلزم المرخص بوضع صك البراءة تحت تصرف المرخص له، وكل العناصر المكملة الانتفاع بالبراءة[1].

[1] – ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 326.

يبين عقد الترخيص حدود الانتفاع بالبراءة من حيث المدة والمكان أو الزمان فقد يفرض المرخص التزاما على المرخص له باستغلال البراءة داخل منطقة معينة في حال أن اخل المرخص له بالتزاماته وتجاوز حدود العقد فإنّه يعد مخلا بالتزاماته التعاقدية ويوجب قيام المسؤولية العقدية وفقا للقواعد العامة، وأيا كان الأمر فانه يتوجب أن يكون حقّ المرخص له في الاستغلال منصبا على براءة الاختراع تتميز فعلا بأنّها ملامة للظروف الجغرافية والاجتماعية وحتى الاقتصادية للمرخص له، وبالتّالي تحقق النتيجة المطلوبة من الترخيص باستغلال تلك البراءة، فهذا الترخيص سواء كان مطلقا دون قيود أم كان مقيدا بالزمان والمكان، فانّه يجب أن يوضع على البراءة تتلاءم مع طبيعة الإغراض التّي اختارت من اجلها المعارف العلمية للاختراعات المنقولة[1].

تخول براءة الاختراع المرخص له حقا شخصيا، وبالتالي في حالة وقوع اعتداء على براءة الاختراع بالتقليد خلال سريان عقد الترخيص، ليس للمرخص له الحقّ في رفع دعوى التقليد، بل يجب عليه إعلام المرخص بموضوع التعرض كونه صاحب الحقّ لمباشرة رفع دعوى التقليد لان صاحب البراءة وحده يملك الحقّ في إقامة الدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية[2].

الفرع الثاني

الحق في استغلال جميع التحسينات لموضوع البراءة

يكون للمرخص له الحق في البراءة الإضافية إذا ما تضمنت تعديلات وتحسينات إضافية جديدة على البراءة الأصلية حتى يتمكن المرخص له من القيام بالاستغلال على النحو الأمثل لها[3].

إعمالا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، على المرخص أن يمكن المرخص له من التحسينات والتّي يتم إضافتها على البراءة، والتي تؤدي إلى زيادة درجة جودتها أو تؤدي إلى التقليل من تكلفتها، أي لابد أن يكون هناك ارتباط ما بين براءة التحسين والبراءة الأصلية، وبهذه الصورة يملك المرخص له حقّ استغلال جميع التحسينات والتعديلات التي يدخلها الطرف الآخر على الاختراع.[4]

---

[1]– علاق إيمان، المرجع السابق، ص.ص53، 54.

[2]– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص327.

[3]– محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص55.

[4]– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص327.

يمكن للمرخص له أن يضع مجموعة من التّحسينات على البراءة، التي تؤدي إلى زيادة درجة جودتها أو تؤدي إلى التقليل من تكلفتها، أي لابد أن يكون هناك ارتباط ما بين براءة التحسينات والبراءة الأصلية، فالمرخص له يملك حقّ استغلال جميع التحسينات، فإذا وصل المالك الأصلي للبراءة بالتحسين والتعديل لدرجة الابتكار فهو يستحق براءة أصلية وبالتالي لا يلتزم ينقلها إلى المرخص له[1].

الغاية من منح هذا الحق للمرخص له هو تجنب منافسة المرخص له ببراءة التحسين، إما الاختراع الطبي يرقي إلى درجة الابتكار فهو اختراع جديد مستقل عن الاختراع محل عقد الترخيص يستحق براءة جديدة ويملك مالك البراءة استغلالها ولا يعدّ منافسا للمرخص له، لأن في نهاية الأمر فإنّه غير ملزم بنقل البراءة للمرخص له، وتهدف بالتالي إلى الاحتفاظ بالاختراع[2].

المطلب الثاني

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له في عقد الترخيص بضرورة استغلال محل العقد ويكون هذا الاستغلال في مقابل دفع مال معين، والالتزام بالمحافظة على السّرية وهي من أهم الالتزامات التي يفرضها عقد الترخيص على المرخص له بالإضافة هذه الالتزامات يتحمل المرخص له التزامات تعاقدية يتم الاتفاق عليها في عقد الترخيص، إنّ الالتزامات الواقعة على عاتق المرخص له تقتضي منا التطرق لكل التزام في فرع مستقل.

[1]– عياضي خديجة، صولة عبد القادر، المرجع السابق، ص12.

[2]– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص328.

الفرع الأول

الالتزام باستغلال الاختراع

بمجرد إنشاء عقد الترخيص فإنه ينشىء حق شخصيا للمرخص له،ويكون هذا الأخير ملزما باستغلال البراءة شخصيا[1]، ويكون هذا الاستغلال داخل الحدود المنصوص عليها قانونيا، لأنه يترتب على عدم استغلال الاختراع إعطاء رخصة إجبارية للغير[2].

أولا: مضمون الالتزام باستغلال الاختراع

المرخص له ملزم باستغلال الاختراع براءة الاختراع محل العقد ولو لم يوجد بند صريح في العقد يؤكد هذا الالتزام باعتباره التزام تلقائي في عقد الترخيص، ويعتبر عدم تنفيذ المرخص له لالتزامه باستغلال قد يؤدي حتمًا إلى نتائج سلبية تؤثر عليه وعلى المرخص المانح للبراءة المتعلقة بعقد الترخيص، فيجوز للمرخص طلب فسخ العقد مع تعويض، نتيجة الضرر الذي لحقه من عدم استغلال المرخص له للبراءة محل العقد، كما قد يتم منح ترخيص إجباري للغير نظرًا لعدم الاستغلال، إذا كان عقد الترخيص استئثاريا[3]، ولا يجوز للمرخص له دفع هذا الالتزام، إلاّ عن طريق إثبات أنّ استغلال البراءة أصبح مستحيلا، بسبب عيب خفي في الاختراع، أو نتيجة ظرف خارجي[4].

ثانيا:الشروط المطلوبة في الاستغلال

لكي يعتد بوجود استغلال البراءة في عقد الترخيص الإتفاقي لابد من توفر عدة شروط منها الاستغلال الفعلي، والالتزام بالنزاهة، ويتم الاستغلال بصفة شخصية نفصل في كل شرط فيمايلي:

---

[1]– وحيدة شرشار، ابتسام العيادة، النظام القانوني لرخص استغلال براءة الاختراع، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، ص55.

[2]– رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، ط.1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2015، ص212.

[3]– سليمان قنقارة، المرجع السابق، ص567.

[4]– المرجع نفسه، ص568.

1: أن يكون الاستغلال فعليًا

يلتزم المرخص له باستغلال الاختراع بكل ما أتى من وسائل مادية وإمكانيات بشرية، وبالتالي يستبعد الاستغلال الصوري، وعادة مايتم ترجمة هذا الشرط عن طريق بند في العقد يلزم من خلاله المرخص له بضرورة إنتاج حدّ أدني من المنتجات وتوفير الخدمات، وهذا الالتزام هو من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة[1].

2: أن يكون الاستغلال نزيها

إذا حدث وأن تم التوصل إلي تحسينات على براءة الاختراع وجب نسبة هذه التحسينات إلي المرخص في حالة وجود إتفاق يقتضي بذلك، كما يندرج ضمن الاستغلال النزيه محافظة المرخص له على الطابع السّري للمعلومات الخّاصة بالمعرفة الفّنية للبراءة، فلا يجوز للمرخص له إفشائها للغير دون موافقة المسبقة والكتابة من طرف المرخص، ولعل أحسن مظهر يدل على نزاهة استغلال المرخص له هو عدم منافسة المرخص منافسة غير مشروعة[2].

3: أن يتم الاستغلال بصفة شخصية

بما أن عقد الترخيص قائم على الاعتبار الشخصي هذا ما يجعل المرخص له، أي المستفيد، ملزما باستغلال البراءة شخصيا، يترتب على ذلكّ أنه لا يجوز له منح ترخيص فرعي على البراءة للغير إلاّ إذا تضمن الاتفاق بندا صريحا يسمح بهذا الأمر[3]، لأنه يمكن أن يكون قابلا للإبطال إذا تم دون رضا المرخص، ويجوز للمرخص متابعة المرخص له من الباطن بدعوى التقليد.

ماعدا في حالة قيام المرخص له بإبرام عقود المناوبة، من أجل إنجاز أعمال لها علاقة بالعقد، بشرط أن لا تمس هذه الأعمال الحقوق المحمية ببراءة الاختراع، فضلا على ما سبق يجوز للمرخص له أن يكلف شركة معينة تتولى تخزين السلع أو نقلها من مكان لآخر[4].

---

[1]– سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص77.

[2]– المرجع نفسه، ص78.

[3]– فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص166.

[4]– سليمان قنقارة، المرجع السابق، ص568.

ثالثا: جزاء غياب الاستغلال أو عدم كفايته

يحدد عادة الطرفان التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها إذا لم يبلغ الاستغلال الهدف والغاية المتفق عليها من بين هذه الإجراءات يمكن الإشارة إلى حقّ المرخص في طلب التعويض أو حتى فسخ العقد، يكون تحديد الإتاوات مرتبط بالنتائج المحققة، وعندما يتعهد المرخص له باستغلال المعرفة الفّنية لمدّة معيّنة وبلوغ مستوى معين من الإنتاج ونوعية معّينة للإنتاج ويمكن للأطرف أن يدرجوا شروط في العقد تحدّد التعويض مع أو بدون الحق في فسخ العقد، وهذا في حالة عدم تنفيذ المرخص له التزامه بالاستغلال، ويرتبط تحديد الإتاوات المرتبطة بحجم الإنتاج أو المبيعات أو الأرباح، وكان المرخص له ملزم بموجب عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والالتزام كذلك بتحقيق حجم معين من الإنتاج، فإنّه يجوز للطرفين تقدير التعويض كتحديد مبلغ هذه التعويضات أو فسخ العقد مثلا في حالة عدم وفاء المرخص له بهذا الالتزام[1].

الفرع الثاني

الالتزام بأداء المقابل

يعد الالتزام بدفع المقابل من بين أهم الالتزامات التّي تقع على عاتق المرخص له يلتزم الرخص له بدفع الأجرة مقابل تنازل المرخص بحق الاستغلال وهو التزام ايجابي لا يختلف بطبيعته عن الالتزام بدفع الأجرة في القواعد العامة لعقد الإيجار.[2] نبين فيما يلي تعريف المقابل و صوره

أولا: تعريف المقابل

المقابل هو محل التزام رئيسي للمرخص له في عقد الترخيص، ويدخل في تعريفة ولا يعتبر عقد الترخيص نافذا بدونه، فاستحقاق المقابل النقدي لعقد الترخيص هو الغاية التي يحققها العقد، فإذا كان هذا الأداء يعتبر التزام في ذمة المرخص له، فإنه الهدف الأهم الذي يدفع المرخص للتعاقد[3].

---

[1]– سلطاني حميد، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والمعرفة الفنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2002م، ص.ص97، 98.

[2]– وحيدة شرشار، ابتسام لعيادة، المرجع السابق، ص56.

[3]– زواوي رابح، المرجع السابق، ص.86 87.

ثانيا: صور المقابل

يمكن للمرخص له أداء شكل المقابل وطريقة دفعه قد يكون هذا المقابل مبلغ نقدي أو حصة عينية من الإنتاج أو مقايضة ببراءة أخري مملوكة للمرخص له نحاول فيما يلي التطرق لكل منهما على حده[1].

1: المقابل مبلغ نقدي

المقابل النقدي يكون عبارة عن مبلغ من النقود يقوم المرخص له بدفعه للمرخص كمقابل لانتفاعه بالبراءة ومكملاتها وفق ما يقتضيه الاتفاق ويكون بعدة طرق من أكثرها شيوعا أن يكون المبلغ نقدي إجمالي، أي دفع كامل المبلغ المتفق عليه في العقد أو دفع جزء معين في بداية التنفيذ و يكمل الجزء الثاني أثناء التنفيذ كما يمكن أن يكون المبلغ معين بشكل دوري أي بقيمة معينة تدفع بانتظام للمرخص له، كما يمكن أن يكون المقابل مختلط بحيث يتم دفع جزء من المقابل عند بداية التنفيذ دفعة واحدة علي أن يتّم تسديد الباقي على شكل دفعات دورية وقد يتم الاتفاق على أن يكون المقابل نسبة من حجم المبيعات وهو ما يحقق أنّ الأداء النقدي قد تمّ فعلا مقابل الانتفاع بالبراءة، بجب أن يتم تحديد المقابل بصفة مفصلة في العقد من حيث مقدارها وميعاد الدفع ومكانه، وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق يجب الرجوع إلي القواعد العامة[2].

عليه مهما كانت الطريقة المعتمدة، وجب الاتفاق في الوقت ذاته على ميعاد الدفع ومكانه ووسيلته، والعملة التّي يتمّ بها إتمامه، كما يجب الإشارة إلي بند في العقد يخص تغيرات سعر الصرف نظرا لكون عقد الترخيص من عقود المدّة، وذلك حماية لحقوق ومصالح الأطراف، لأن هذا العقد قد يكون عرضه لخطر تقلب أسعار الصرف[3].

---

[1]– عجة الجيلالى، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها(دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية)، الجزء الثاني، ط.1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015م، ص188.

[2]– الباح السعيد، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–، 2018م، ص49.

[3]– سليمان قنقارة، المرجع السابق، ص 569.

2: المقابل مبلغ عيني

طبقا للمادة 467 من القانون المدني الجزائري التّي تنص على أنّه:"الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محدّدة مقابل بدل إيجار معلوم.

يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل أخر"[1].

هذا الأمر نفسه يطبق على عقد الترخيص، يمكن أن لا يأخذ المقابل الذي يدفعه المرخص له مبلغ من النقود، وإنّما يقدم شيء قابل للتقويم بمال، وقد يتفق على أن يكون المقابل كمية معينة من السلع المنتجة التي تستخدم براءة الاختراع في إنتاجها، أو مادة أولية ينتجها المرخص له ويتعهد بتصديرها إلى المرخص، وتسعى الدوّل المتقدمة للحصول عليه بمختلف الطرق، مثلا الدّول النّامية مصدر ثريا للمادة الأولية ولا يجوز استغلالها من قبل الدوّل المتقدمة إلاّ بعد الحصول على ترخيص من تلك الدول، ومثل هذا الشكل، يساعد على حماية الثروات البيولوجية والمواد الأولية في الدولة النّامية[2].

يلزم المرخص له في هذه الحالة بتنظيم سجلات مالية والاحتفاظ بدفاتر محاسبة وبوضع تقارير دورية بالبيانات المالية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي لغايات تمكين المرخص من الكشف وتفتيش السجلات للتأكد من كمية الإنتاج وحجم المبيعات والربح، وقد ينصرف عقد الترخيص إلى تقديم خدمات أو مساعدة فنّية، سواء قدمت تلك الخدمات والمساعدات في مجال عملية الإنتاج أو عند التسويق، بحيث يضع المرخص المقابل خبرته الفنية في مجال الإنتاج والتسويق تحت تصرف المرخص له مقابل أجر، ويتخذ المقابل في عقد الترخيص صورة الأجر أو الراتب والأتعاب[3].

[1]– أنظر المادة 467، من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2]– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص322.

[3]– المرجع نفسه، ص323.

3: مقايضة براءة الاختراع ببراءة أخري

تعتبر هذه الطريقة في أداء المقابل معروفة منذ القدم في مجال التبادل التّجاري الدّولي و مفادها اتفاق المرخص والمرخص له على تبادل البضائع فيتعهد المرخص للبراءة بأن ينقل اختراع معيّن للمرخص له، في حين أنّ المرخص له يقدم مقابل تلك البراءة ببراءة أخرى[1].

يبرم العقد بصورة مقايضة بين براءة يقدمها أحد الطرفين وأخري يقدمها الطرف الآخر، ولا يبرم هذا العقد إلا بين منشأتين على مستوى متقارب من العلم والمعرفة الفنّية، فقد تجد إحدى المنشأتين أنّها بحاجة إلي براءة اختراع تملكها المنشأة الأخرى لغايات نجاح استغلال البراءة التّي يملكها خاصّة أنّ الوصول إلى هذا الاختراع يحتاج إلى مزيد من الوقت في إجراء الأبحاث والتجارب زيادة إلى النفقات والتكاليف[2].

من الأفضل أن يتضمن العقد نصوصًا تتعلق بموضوع تقلب الأسعار لأنه يعدّ من أهم المشاكل التّي تواجه العقود لأنّها تكون عرضة للتأثر بالأزمات الاقتصادية الدّولية والسياسية بصفة كبيرة، ولتجنب هذه المشاكل يفضل ربط العملة المستخدمة في العقد بعملة ثابتة ومستقرة، مثل الفرنك السويسري أو بسعر السوق في بورصة دولية مستقلة[3].

الفرع الثالث

الالتزام بالمحافظة على السّرية

يعتبر الالتزام بالمحافظة عل السّرية التزاما رئيسيا في عقود الترخيص، ويعني هذا الالتزام عدم إفشاء أيّ عنصر من عناصر المعرفة الفنّية التّي يتلقاها المرخص له.

يحرص دائما ناقل البراءة على ضمان سرية المعارف الفنّية محل العقد، باعتبار أن المعرفة الفنّية غير المبرأة تحميها طبيعتها السّرية التّي تعطي لمالكها ميزة تنافسية، حيث يلتزم المرخص له بهذا بعد

---

[1]– بلجراف سليم، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020م، ص78.

[2]– علاق إيمان، المرجع السابق، ص57.

[3]– أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص85.

إبرام العقد وتحديد مسؤولية تعاقدية، كما يلتزم بذلك أثناء المفاوضات ويسأل تعاقديا أو تقصيريا عن إخلاله بهذا الالتزام[1].

أولا: تعريف الالتزام بالسّرية

يقصد بالسّر لغة " كل ما يكتم المرء في نفسه، ويعرف السّر عموما ب " كل مالا يجب إذاعته أو إفشاؤه أو نقله لشخص أخر أو منع شيوعه بين الآخرين"، كما يعرف السّر على أنّه " كل قول أو فعل ينبغي أن يظل مكتوما لأن كشفه يضر بسمعة صاحبه"[2].

المعلومات السّرية اصطلاحا فهي نوع من حقوق الملكية الفكرية يقصد بها كافة المعلومات السرية المتعلقة بمنتج ما، بما يشمل عليه من ابتكارات، تركيبات، عناصر،أساليب أو وسائل التصنيع،أي مجموعة المعارف الفنّية والتكنولوجية والأسرار التّجارية المتعلقة بالسلع أو الخدمات التّي يحتفظ بها المنتج ولم يفصح عنها[3].

ثانيا: نطاق الالتزام بالسرية

الأصل أن الالتزامات لا تلقي على عاتق الأطراف إلاّ بعد إبرام العقد النهائي بينهما، ولكن عقد نقل براءة الاختراع يختلف عن غيره من العقود حيث يسبقها مرحلة أساسية وهي مرحلة المفاوضات[4] ، حيث يجب على الأطراف أن يقوموا بتحديد نطاق هذا الالتزام بالحفاظ على السّرية مثلا، من حيث المكان والزمان ومن حيث الأشخاص الذين يمكن لهم الإطلاع على فنون أسرار البراءة المنقولة[5].

---

[1]– بوهلال فاطمة الزهراء، دور عقد ترخيص براءة الاختراع كآلية لنقل التكنولوجيا، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2014م، ص.ص 70، 71.

[2]– زواوي لورية، المرجع السابق، ص.ص 194، 195.

[3]–جبار رقية، " حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2020م، ص215.

[4]– زواوي لورية، المرجع السابق، ص 208.

[5]– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص326.

1: مضمون الالتزام بالسرية

مرحلة المفاوضات هي المرحلة السابقة عن إبرام العقد، وتعرف هذه المرحلة بالتعاون الدائم سواء حققت نجاح وتم التوقيع على العقد النهائي، أو باءت بالفشل بعد وصولها إلي الاتفاق حول العناصر الجوهرية، كما يلتزم الأطراف بالدخول في التفاوض والاستمرار في المناقشات بحسن النية، مع العلم أن التفاوض لا يعني بالضرورة إبرام العقد النهائي لأن هذه المرحلة تقتضي ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، وهذا ما يمنح فرصة لكل من المرخص والمرخص له فرصة العدول والتراجع عن التعاقد بشرط أن لا يكون هذا الأخير مبني على سوء النية بهدف الإضرار بالطرف الآخر[1].

يعتبر الالتزام بالمحافظة على السّرية امتنع المتفاوض الذي اطلع على المعلومات في عملية التفاوض من إفشائها للغير، أو استغلالها لمصلحته الشخصية دون موافقة صاحبها،لأنّ الإفشاء للمعلومات التي تحصل عليها أثناء التفاوض تجعله يتعرض للمسؤولية المدنية والجنائية على حد سواء، لا يقصد بالسّرية أن تكون المفاوضات غير علنية، بل تتمثل في المعلومات التي تحصل عليها المتفاوض من المفاوضات، سواء كانت معلومات فنّية أو مهنية أو مالية أو تكنولوجيا أو هندسية أو كيميائية[2].

يتشكل الالتزام بالسّرية أثناء المفاوضات من شقين الأول يتمثل في الالتزام بكتمان المعلومات التّي تحصل عليها، والثاني يكمن في الامتناع عن استغلال هذه الأسرار بالطريقة التّي تلحق ضررا بصاحبها، نجد أن صاحب البراءة يسعي جهيدا إلى إبقاء قدر المستطاع من المعلومات في حوزته وعدم الإفصاح عليها، بالمقابل يحاول نقل المعلومات التي دفع المرخص له للتوقيع على العقد، مع العلم أنّ المعلومات التّي تنتقل إلي المرخص له من خلال العقد غير معروفة لديه، وهذا ما يدفع الأطرف إلى إبرام اتفاق محله امتناع المرخص عن كشف المعلومات التي تحصل عليها في هذه المرحلة[3].

---

[1]– زواوي لورية، المرجع السابق، ص .ص 208، 209.

[2]– هاني عبد العاطي عبد المعطي الغيتاوي،" المفاوضات وأثرها في التوازن العقدي (دراسة مقارنة)"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 34، الجزء 3، مصر، 2019، ص.ص 126 ،127.

[3]– زواوي لورية، المرجع السابق، ص.ص 209، 210.

2: ضمانات المحافظة على السرية

من أهم هذه الضمانات التّي تهدف للمحافظة غلى سرية براءة الاختراع نجد التعهد الكتابي، والكفالة المالية، نبين كل منهما فيما يلي

أ: التعهد الكتابي

هو التزام يصدر عن إرادة منفردة كونه يصدر عن طرف واحد وهو المتلقي، ويتعهد من خلاله لمالك البراءة أو حائزها بالحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية التي قام الاطلاع عليها عن طريق المفاوضات وهي المعارف الفنّية والتقّنية والمعلومات التكنولوجية وطريقة التصنيع والتوزيع وكافة المسائل السّرية المتعلقة بعقد نقل البراءة، أما في حالة قيام المرخص له بالاستعانة بخبير في مجال الاختراعات محل التعاقد، فيكون المرخص له ضامنا لهذا الخبير في حالة عدم قبوله التوقيع على التعهد الكتابي لعدم إفشائه للسّرية، وذلك نظر لكون الخبير أكثر معرفة وقدرة على الاستفادة من السر دون غيره، وذلك لخبرته في ذلك المجال[1].

يلعب التعهد الكتابي دورًا في مرحلة المفاوضات ذلك لأنه عبارة عن اختبار للمرخص له يضعه بين خيارين، الأول أن يقبل التوقيع وتستمر المفاوضات مما يجعل مالك البراءة مطمئنا، أما الخير الثاني الذي يقع على المرخص له هو عدم توقيع للتعهد، مما يجعله يفوت عدّة فرص، أما فيما يخص الأثر القانونية للتعهد بوجه المرخص له فإنّ القانون جعل الحقّ لصالح المالك في حال أخل بهذا التعهد، فتقع عليه مسؤولية العقدية والمسألة القانونية التّي ينتج عنها التعويض الذي أصاب مالك البراءة وما لحقه من ضررا وخسارة[2].

ب: الكفالة المالية

يمكن لصاحب البراءة طلب كفالة مالية من المتلقي لضمان التزامه بالمحافظة على سرية هذه المعلومات والبيانات التي يحصل عليها أثناء التفاوض بشرط أن يعتبر هذا المبلغ جزء من المقابل، يتّم اللجوء لهذه الضمانة بشكل خاص إذا كان هذا الاتفاق أول تعامل بين الطرفين، على أن يقتطع هذا

[1]– محمد غسان صبحي العائي، الإخلال بالتزام السّرية في عقد نقل التكنولوجيا(دراسة مقارنة)، مذكرة الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016م، ص.ص 40، 41.

[2]– المرجع نفسه، ص.ص 41 ،42.

المبلغ من المقابل الذي يتم الاتفاق حوله في حالة نجاح المفاوضات والتوقيع على العقد النهائي بين الطرفين، ويلتزم المرخص برد المبلغ في حالة فشل المفاوضات بعد مرور مدّة معقولة من تأكد أن المتفاوض لم يفصح على الأسرار التي تلقاها[1].

الفرع الرابع

الالتزام باحترام البنود الاستثنائية

يقتضي منا معالجة الالتزام باحترام البنود الاستثنائية في نقطتين أساسيتين تتمثل الأولى في البنود المتعلقة بنوعية الإنتاج، والثانية في البنود المتعلقة بنوعية الإنتاج.

أولا: البنود المتعلقة بنوعية الإنتاج

نجد في عقد الترخيص بند ينص على التزام المرخص له بإتباع طريقة معينة في صنع المنتجات والتّي يحددّها له المرخص مسبقا، وفي إطار ضمان تنفيذ هذا الالتزام يجوز للمرخص القيام بمراقبات دورية لمصانع المرخص له وفحص المنتج قبل عرضه للتسويق، والهدف من وراء وضع هذا البند هو المحافظة على سمعة البراءة التي يمتلكها المرخص والحفاظ على الطابع التنافسي للمنتج وسط غيره من المنتجات[2].

ثانيا: البنود المتعلقة بالحصرية

يلزم المرخص له بعدم استغلال الاختراع خارج حدود رقعة جغرافية معيّنة يتم الاتفاق عليها مسبقا، كما يلتزم المرخص له بعدم مزاحمة المرخص له في داخل إقليم معين، وذلك باعتبار أنّ "العقد شريعة المتعاقدين"، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلاّ باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري، "العقد شريعة المتعاقدين، فلا نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون "[4].

---

[1]– زواوي لورية، المرجع السابق، ص213.

[2]– سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص.81.

[3]– سليمان قنقارة، المرجع السابق، ص570.

[4]– أنظر المادة 106 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

يعرف المبدأ المذكور أعلاه بمبدأ الحصرية الإقليمية ويوجد نوع أخر من الحصرية وهو الخاص بموضوع العقد، كأن يمنع المرخص من التصدير للمنتجات إلي خارج إقليم دولة معيّنة، ولصحة هذه البنود وعدم مخالفتها لنص المادة 2/37 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بحيث تنص على:"... تعد باطلة البنود الواردة في العقد المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة، في مجال الصناعي أو التجاري، تحديدات تمثل استعمالاً تعسفيًا للحقوق، التّي يخولها براءة الاختراع، بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية"، يفهم من نص هذه المادة أنّه يجب تحديد مدة سريان هذه البنود كأن تسري لمدة (03) سنوات انطلاقاً من تاريخ دخول العقد حيز النفاذ، وإذا لم يقيد البنود السابق إدراجها اعتبرت منافية لحرية المنافسة، وبالتالي وجب إبطالها[1].

الفرع الخامس

الالتزام بعدم الترخيص من الباطن

بالإضافة إلى الالتزامات السابقة يلتزم المرخص له بعدم الترخيص من الباطن وعادة ما ينص على هذا الالتزام ضمن الشروط العقدية التي يحرص مالك الترخيص على تضمينها في العقد.

يلتزم المرخص له بعدم الترخيص من الباطن دون موافقة المالك وهذا الالتزام امتداد لالتزامه بالمحافظة على السّرية، وباعتبار هذه العقود قائمة على الاعتبار الشخصي، تقتضي النظر إلى الطرف الأخر في العقد، لذا فإنّ مالك الترخيص يأخذ بعين الاعتبار ظروف المرخص له، نظرا لكونه مالك الاختراع، وهو الأقدر على تحديد الشخص الذي تنتقل إليه البراءة أو يصرح له باستخدامها، بمعني أن يكون للمرخص مالك البراءة الكلمة الأخيرة في تحديد من يمنح له الترخيص باستغلال البراءة وبحيث يمتنع على المرخص له إعادة الترخيص بها أو التنازل عنها لشخص أخر بدون الحصول على موافقة مسبقة من المرخص[2].

يكمن سبب المنع في حجة مفادها أنّ المخترع لا يضمن التزام المرخص له من الباطن أو المتنازل بحق الاستغلال بالشروط التّي تم الاتفاق عليها بين المرخص و المرخص له الأول، وأن عقد

---

[1]– سليمان قنقارة، المرجع السابق، ص571.

[2]– جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص.ص75، 76.

الترخيص قائم على أعلى درجات الاعتبار الشخصي، وأي إخلال بهذا الالتزام ينجم عنه مسؤولية على المرخص له ومن حق صاحب البراءة بفسخ العقد، وقد يتوسل بدعوى التقليد لحماية حقوقه في الاختراع إذا قامت شروط الدعوى[1].

[1]– نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية(الملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي)، ط.1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م، ص 133.

الفصل الثاني

آثار عقد الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

نظرا لكون الترخيص الاختياري وسيلة في يد المخترع للاستفادة من اختراعه بواسطة الغير نظرا لنقص الإمكانيات لديه لاستغلاله بنفسه، ولكن الترخيص الإجباري ضرورة تقتضيها المصلحة العامة.

يأتي الترخيص الإجباري قيدا مهما على حرية الإرادة في التعاقد، فقد لا يرى المخترع ضرورة لاستغلال اختراعه أو أنّه هناك فرصة أفضل للاستغلال تحقق ربحا ومنافسة تجارية معتبرة، غير أنّ المشرع سمح ومنح هذا الحق للغير لقاء مقابل محدّد، ويأتي هذا القيد على حرية إرادة المخترع المالك في استغلال واحتكار براءة اختراعه[1]، وذلك تحقيقا للمصلحة الاقتصادية والمحافظة على المصلحة العام ومواجهة تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه بالاستغلال[2].

الترخيص الإجباري هو تصريح باستغلال الاختراع تمنحه السلطة الحكومية عادة وذلك في بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون، وهو نظام متجسد في البراءة، كما أنه رخصة تمنح من قبل الدولة لطرف ثالث، لتصنيع أو استيراد أو استخدام المنتج المحمي ببراءة الاختراع[3].

لا تمنح الرخصة الإجبارية إلاّ إذا ثبتت بعد الفحص أنّ هناك عيب حقيقي في استغلال الاختراع الذي يعزز البراءة أو نقص في استغلالها، ولم تكن هناك ظروف تبرر ذلك العيب أو النقص في الاستغلال[4].

لأجل تحقيق الأهداف المرجوة من فرض الترخيص الإجباري كالتّنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي، لابد أن يترتّب على هذا الترخيص آثار قانونية تقع على عاتق كل من مالك براءة الاختراع

---

[1]– نورى حمد خاطر، المرجع السابق، ص ص، 97، 98.

[2]– بلحاج فاطمة الزهرة، شيخ نسيمة، "الإطار القانوني للترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع "مجلة القانون العقاري والبيئة، مخبر القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 01، جامعة مستغانم، 2022م، ص 662.

[3]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية دراسة مقارنة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013م، ص. ص 310، 311.

[4]– وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، الاتفاقيات الدولية وقوانين الدّول العربية، المجلد الثالث، حماية الملكية الفكرية في (الأردن، الكويت، قطر، الجزائر، فلسطين)، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د. س. ن، ص 408.

والمرخص له إجباريا[1]، ومع ذلك فإنّها على شكل حقوق والتزامات تقع على كل منهما إلى حين انقضائه، فإنّه ينتج عن منح الترخيص الإجباري حقوق لكل من مالك البراءة والمرخص له جبرًا فإنّ هذه الحقوق يقابلها عدّة التزامات تقع على عاتق كل واحد منهما من أجل تنفيذها[2]، كل ما يعدّ حقّ لطرف يعتبر التزاما على عاتق الطرف الآخر.

يتمتع المرخص أي مالك الاختراع بجملة من الحقوق من بينها الحقّ في المقابل وكذلك الحقّ في طلب إنهاء الترخيص الإجباري إضافة إلى الحقوق التّي اكتسبها قانون بموجب براءة، ويترتب عليه عدّة التزامات من بينها التزام بالتسليم وكذلك التزامه بالضمان، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول.

يقابلها من جهة أخرى حقوق المرخص له جبرا من بينها الحقّ في مباشرة إستغلال الاختراع محل الترخيص الإجباري، كما يحقّ للمرخص له إجباريا مطالبة الجهات المختصة بمراجعة الشروط والالتزامات التّي يتضمّنه قرار منح الترخيص الإجباري، كما تقع عليه التزامات كالالتزام بالاستغلال فهو حق والتزاما في آن واحد، أيضا يلتزم إجباريا بدفع المقابل المالي، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

[1]– بورجية أسيا، نجاح عصام،"الترخيص الإجباري بإستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019م، ص 294.

[2]– دني علي، "تقييد الحق الاستشاري بالترخيص الإجباري"، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2019م، ص 366.

المبحث الأول

آثار الترخيص الإجباري بالنسبة للمرخص

إنّ منح الترخيص إجباريا لاستغلال براءة الاختراع، لا ينفي عن مالكه صفته في التمتع بحقوق مخولة له بقوة القانون التّي تتضمن الحدّ الأدنى من هذه الحقوق، وذلك بدون المساس بالحقوق الأصلية التّي اكتسبها عند تسجيل اختراعه لدى الهيئة المختصة، كالحق في ذكر اسمه على الاختراع، وحقه في إبرام التصرفات القانونية التّي يكون محلها الاختراع[1].

إلاّ أنّ التمتع بهذه الحقوق يقابلها التزامات التّي يفرضها التّرخيص الإجباري على عاتق المرخص وعليه التقيد بها، بناءًا على ما تقدم يتم معالجة كل من حقوق المرخص (المطلب الأول) ثم التطرق لالتزامات المرخص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حقوق المرخص جبرًا

رغم القرار الصادر بمنح التّرخيص الإجباري الذي يتم دون إرادة مالك البراءةّ، غير أن ذلك لا يمس بالحقوق التّي منحها القانون بموجب براءة أي أنّه سيستأثر صاحب براءة الاختراع باستعماله واستغلاله اختراعه بكافة الطرق دون غيره خلال مدّة البراءة، فيمكنه أن يستعمل الاختراع بنفسه أو عن طريق منح الترخيص للغير باستغلال الاختراع، أو أنّ يتصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرفات كالرهن أو البيع.[2]

[1]– زواوي عباس، "الآثار القانونية لمنح التراخيص الدوائية الإجبارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019م، ص 69.

[2]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع دراسة مقارنة، ط.الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016م، ص 81.

كما يمنحه أيضا حقوق أخرى كحقّه في الحصول على تعويض عادل كمقابل عن منح ترخيص إجباري بإستغلال براءة اختراعه، والحق في مراجعة الجهة المختصة بتعديل هذا المبلغ[1]، إضافة لذلك يمنح الترخيص الإجباري حقوق أخرى أهمها حقّه في طلب إنهاء الترخيص الإجباري.

الفرع الأول

الحق في التعويض

الترخيص الإجباري يخول مالك البراءة التمتّع ببعض الحقوق، وهذه الأخيرة لا تؤثّر على الحقوق المترتبة له بموجب منحه امتياز البراءة، ومن أهم حقوق المرخص المترتبة على التراخيص القيمة التّي تدفع لمالك البراءة الاختراع يجب أنّ تكون مساوية للقيمة الاقتصادية للترخيص[2].

هذا الحقّ هو بمثابة التزام في ذمة المرخص له، تتنوع صور دفع هذا المقابل، فقد يكون مبلغ مالي إجمالي، أو قد يكون نسبة مئوية من الأرباح، أو الجمع بينهما بحيث يدفع المرخص له مبالغا معينا عند منح التّرخيص زيادة على ذلك يلتزم بدفع الباقي بواسطة نسبة مئوية من الأرباح عند مباشرة استغلال البراءة، ويمثل المقابل السمة الأساسية للعقود التّجارية[3].

تتمثل الصورة الأكثر شيوعا في تحديد التعويض هي تحديد المقابل بنسبة مئوية من الأرباح، والمعيار المعمول به لتقدير المقابل هو القيمة التّجارية للاختراع والتّي تكون غير ثابتة حسب الطلب على المنتجات محل البراءة للاختراع، فإذا نجح الذي باشره المرخص له جبريا وحقّق أرباحا بعكس ما كان متوقعا له، وحدث مساس بحقّ مالك البراءة في تحديد قيمة المبلغ المالي المقدر فإنّه يجوز لهذا الأخير مراجعة المبلغ المحدّد في القرار الصادر بمنح التّرخيص الإجباري، كما أنّ هذا الحق يظل قائما خلال مدّة الترخيص الإجباري[4].

---

[1]– ذيب زكريا، المرجع السابق، ص 222.

[2]– نسرين إبراهيم محمد المرافي، النظام القانوني للتراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، قدمت هذه المذكرة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في الملكية الفكرية وإدارة الابتكار، كلية الدراسات العليا، جامعة الزرقاء، الكويت، 2018م، ص 60.

[3]– ذيب زكريا، المرجع السابق، ص 223.

[4]– عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، ط. 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011م، ص . ص 153، 154.

كما أنّ هذا الحقّ يمكن أن يتعرض لبطلان أو السقوط، قد يرفع المرخص له جبريا دعوى البطلان براءة الاختراع إذا وجدت أسباب كاكتشافه لعدم توفر الشروط الموضوعية في الاختراع كالجدّة والابتكار وقابلية للتّطبيق الصّناعي ومشروعيته، فإذا نجح في ذلك وصدر حكم لصالحه بالبطلان فإن حق المالك باقتضاء المقابل ينتهي من تاريخ صدور هذا الحكم[1].

ورد على أحقية مالك البراءة في الحصول على التعويض جراء منح التّرخيص الإجباري في كل من الفقرة ح من المادة 31 من اتفاقية تريبس على أنه: "تدفع لصاحب الحقّ في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من حالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص"[2].

تأكد ذلك أيضا نص المادة 41 من الأمر رقم 07/03 من قانون براءات الاختراع الجزائري على أنّه:" تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب وحسب الحالة فإنّه يراعي القيمة الاقتصادية لها"[3]، ويلاحظ هذا الأخير أنّ المادة 41 سالفة الذكر لم يستثني حق مالك البراءة في اقتضاء التعويض المناسب عند منح التّرخيص الإجباري في مثل هذه الحالة يعدّ جزاء لما سببه مالك البراءة من أضرار بما قام به من ممارسات مخالفة للمنافسة.

بالتالي قد يتّم منح رخصة إجبارية عن بعض البراءات دون دفع أي تعويض لأصحاب الحقوق عليها، وذلك عندما يتجاوز ما تم إنفاقه من مصاريف لتصحيح الممارسات المخالفة للقواعد التنافسية قيمة ما يستحقه هؤلاء من التعويضات[4].

---

[1]– عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، المرجع السابق ، ص 154.

[2]– اتفاقية الجوانب المتصلة بالتّجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم "تريبس" والمنبثقة عن اتفاقية "GATT". وهي الاتفاقية متعددة الأطراف (ج1) الملحقة باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، تمت الموافقة عليها عقب انتهاء مفاوضات جولة الأوروغواي من سنة 1986 إلى غاية سنة 1994، أين تم التوقيع عليها بمراكش في المملكة المغربية بتاريخ 15 أفريل 1994.

[3]– أنظر المادة 41 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المصدر السابق.

[4]– سفة العارم وفاء، حضري هاجر، التّرخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016م، ص 48.

الفرع الثاني

الحق الاحتكاري في استغلال براءة الاختراع

تخول البراءة لصاحبها حقا احتكاريا بموجبه يحقّ له منع الغير من تصنيع المنتج أو استعمال الطريقة الصّناعية موضوع الاختراع، وهذا الحق ليس أبديا بل هو محدد بمدّة معينة، وهي في معظم التشريعات المقارنة تبدأ اعتبار من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، وبانتهاء مدّة حماية البراءة يسقط حقه في البراءة، ويجوز لأيّ شخص من الغير أن يستعمل الاختراع أو يستغله بدون موافقة مالك البراءة لانقضاء مدّة الحماية[1].

لا يترتب على منح التّرخيص الإجباري أي مساس بحقوق مالك البراءة المقرّرة له بموجب البراءة، حيث تظل هذه الحقّوق دون إنقاص، كحقه في التنازل عن البراءة للغير سواء بعوض أو بغير عوض وتنتقل الحقوق المترتبة عن البراءة للمتنازل إليه، كما أنه لا يؤثر صدور الترخيص الإجباري في منح تراخيص اتفاقية للغير بإستغلال الاختراع[2].

يجب ألاّ يتضمن الترخيص الاتفاقية شروط أفضل من شروط ومبلغ التعويض الواردة في الترخيص الإجباري، فإذا حدث و منح صاحب البراءة تراخيص اتفاقية تتضمن تعويضات أقل من التعويضات الموجودة في الترخيص الإجباري فمن حقّ المرخص له إجبارية مطالبة السلطة المختصة بمساواته مع المرخص لهم اتفاقا من حيث مبلغ التعويض[3]، رغم هذا لا يعني تنازل مالك البراءة عن ملكيته لهذه الأخيرة أنّه تنازل عنها بشكل نهائي بل له صلاحيات وتصرفات قانونية من رهنها أو بيعها أو حجزها[4].

---

[1]–حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ورقة بحثية مقدمة لندوة الويبو عن الملكية الفكرية، مسقط، سلطنة عمان، 2004م، ص 8.

[2]– عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. ص 154 155.

[3]– عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص 351.

[4]– مسعود مراد سفيان زبدة، التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، مذكرة معدة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2014، ص56.

أولا: نطاق الحق الاحتكاري في براءة الاختراع

يتحدد ويبين نطاق حق احتكار استغلال الاختراع ببيان مضمونه وبتحديد مدّته، ويقصد به الإفادة منه ماليا بالطرق التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك وهو ما تؤكده اتفاقية التريبس في نص المادتين 28 و 33، منها يستفيد صاحب براءة الاختراع من حقّ احتكار الاستغلال طيلة مدّة الحماية القانونية لها، تتمثل في 20 سنة كاملة، فالهدف من هذه المدّة هو تحقيق مصلحة المخترع ومن جهة أخرى تحقيق مصلحة المخترع قصد التشجيع والتنافس، أمّا من ناحية النطاق المكاني فإنّ الحقّ في براءة الاختراع يقتصر على حدود إقليم الدّولة المانحة لها، ويترتب آثارها القانونية في الدولة المانحة دون أن يمتدّ إلى خارج إقليمها، إذا أراد المرخص التوسيع من دائرة الحماية إلى الخارج فعليه استصدار براءة الاختراع في عدّة دول بشرط استيفاء الشّروط القانونية المنصوص عليها في هذه الدّول، وبذلك يمكن الحصول على براءات متعدّدة في دول مختلفة لاختراع واحد[1].

ثانيا: الآثار المترتبة على الحق الاحتكاري في براءة الاختراع

تتمحور آثار الحق الاحتكاري في براءة الاختراع في آثار ايجابية وأخرى سلبية نبينها فيما يلي:

1: الآثار الإيجابية للحق الاحتكاري

نصت عليها المادة 28/أ من اتفاقية تريبس حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقة من صنع أو استخدام أو بيع أو استيراد[2].

أ: زيادة الابتكارات والاختراعات تدعم المنافسة وتحقيق التطور الاقتصادي

تعدّ هذه الحماية القانونية وسيلة لتشجيع المبتكرين والمخترعين لإظهار مبتكراتهم والتنافس للوصول إلى أحدث الاختراعات قصد التمكّن من فرض وجودهم في الأسواق، ومن جهة أخرى لا تعدّ هدف في حد ذاتها، إنّما هي وسيلة وفرة للاختراع والخدمات والتنمية الاقتصادية.

[1] – بن دريس سمية، فرحات حمو، "النظام القانوني للتراخيص الإجبارية في براءة الاختراع الدوائية وفقا لاتفاقية تريبس" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2020م، ص15

[2] – أنظر المادة 28/أ من اتفاقية تريبس لسنة 1994، المصدر السابق.

ب: تحفيز على الاستمرار في البحث والتطوير وحماية الأسرار الصّناعية

يقصد بها زيادة المخزون المعرفي والصّناعي، وتعتمد على الأبحاث العلمية بالدرجة الأولى[1].

2: الآثار السلبية للحق الاحتكاري

يخول هذا الحقّ مجموعة من الحقوق لمالك البراءة دون سواه كضبط السّياسة التسويقية طيلة مدّة الحماية، وهو ما ينعكس سلبا على المستهلكين في الدّول النّامية مثلا فترة الحماية الممتدة ل 20 سنة فهي سلاح ذو حدين حيث تؤمّن حقوقا لصاحب البراءة في الاحتكار، وفي نفس الوقت تعدّ عبئا على المصلحة العامة لأنّها تحصر عملية التصنيع والاحتكار في يدّ المرخص (مالك البراءة)[2].

لذلك لا يمكن للترخيص الإجباري منع صاحب البراءة في حقه الاحتكاري الذي تحصل عليه بصفة قانونية في استغلال المنتج محل البراءة أو الطريقة الصّناعية محل الترخيص، سواء يقوم بنفسه بتصنيع المنتج أو استيراده أو بأي شكل تخوله له البراءة، كما أنه يمكن للجهة الحكومية مصدرة التّرخيص الإجباري أن تصدر ترخيص آخر لاستغلال نفس البراءة[3].

الفرع الثالث

الحق في طلب إنهاء الترخيص الإجباري

فضلا على حق المرخص في الحصول على تعويض مناسب والحق الاحتكاري، له الحق كذلك في طلب إنهاء الرخصة الإجبارية، قبل انتهاء مدّته القانونية في حالة إخلال المرخص له بالتزاماته المترتبة على الترخيص الإجباري، كعدم دفع التعويض المحدد في الحكم الصادر من الجهة المختصة[4]،أو في حالة زوال الشروط أو الأسباب التي أدت إلى منح الترخيص الإجباري، وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 45 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع:" دون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من

[1] – بن دريس سمية ، فرحات حمو ،المرجع السابق، ص 16.

[2] – المرجع نفسه، ص 17.

[3] – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 327.

[4] – زواتين خالد، إستغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020م، ص.ص 137، 138.

هذه المادة، يمكن المصلحة المختصة أن تسحب الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب براءة الاختراع في الحالات الآتية:

1) إذا زالت الشّروط التّي بررت منح الرخصة الإجبارية.
2) إذا تبين أنّ الشّروط المحدّدة لم تعدّ متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية..."[1].

كما أكدت كذلك المادة(31/ز) من اتفاقية تريبس لسنة 1994 إلى ضرورة توفر الشرطين "يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للإنهاء، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجير لهم ذلك الاستخدام، إذا انتهت و عندما تنتهي الأوضاع التي أدت لذلك الترخيص ولم يكن من مرجحا تكرار حدوثها، وللسلطة المختصة صلاحية النظر في استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين"[2].

لا تسحب المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها، ويستنتج من هذا يجيز للمصلحة المختصة سحب الترخيص الإجباري قبل انتهاء مدّته إذا زالت أسباب إصداره، وبالتالي استعادة السيطرة الكاملة على الاختراع والأثر الاستثنارية التي تخولها براءة الاختراع[3].

غير أنّ المشرع الجزائري لم يشترط لسحب التّرخيص الإجباري قبل انتهاء مدّته إثبات زوال الأسباب التّي أدت إلى إصداره وأنّه لم يعد مرجحا قيامها مرة أخرى، كأن يقوم مالك البراءة بإنتاج السلعة موضوع البراءة محليا ويعمل على توفيرها وكغايتها لحماية السوق المحلية، وبناءا على المادة 31/ز من اتفاقية تريبس السالفة الذكر لا يجوز إلغاء الترخيص الإجباري إذا ما أنفق المرخص له مبالغ مالية كبيرة لأغراض استثمار البراءة[4].

[1]– أنظر الفقرة الأولى من المادة 45 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المصدر السابق.
[2]– أنظر المادة 31/ز من اتفاقية تريبس لسنة 1994، المصدر السابق.
[3]– سفة العارم وفاء ، حضري هاجر ، المرجع السابق، ص. ص 54، 55.
[4]– المرجع نفسه، ص 55.

المطلب الثاني

التزامات المرخص جبرًا

رغم صدور القرار بمنح الترخيص الإجباري الذي يتّم منحه دون إذن وموافقة المرخص، إلا أنّ ذلك لا يمنع من فرض على عاتقه بعض من الالتزامات، إذ أنّ السلطة المختصة بمنح الترخيص الإجباري تتكفل بوضع كافة بنود وشروط العقد[1]، باستثناء الشروط التّي حصل عليها الاتفاق بين الطرفين وعليه طبقا للقواعد العامة يلتزم المرخص من تمكين المرخص له من استغلال البراءة، عن طريق التسليم، وهذا يتحقق من خلال تسليمه كافة الوثائق الفنية والمعلومات اللاّزمة لذلك، بالإضافة إلى التزام صاحب البراءة بإبلاغ المرخص له بكافة التحسينات المنجزة أو المحققة، وكما هو ملزم أيضا بالضمان مثل ضمان سلامة الاختراع، وضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية ولا يقتصر الالتزام بالضمان على هذا الأخير فقط وإنما يضمن كذلك تعرض الغير[2].

الفرع الأول

الالتزام بالتسليم

يلتزم مالك براءة الاختراع فور صدور الترخيص الإجباري، السماح للمرخص له جبرًا بممارسة الاستغلال ليتسنى له ممارسة حقوقه على نحو يحقّق الهدف من الترخيص الإجباري، وذلك عن طريق تقديم كافة الوثائق للمرخص له، ووجوب أن تكون جميع الوثائق كافية أمر مهم للمرخص له لمباشرة الاستغلال، أي أنه بدون الوثائق والمعلومات المتعلقة بالبراءة موضوع الاختراع لا يمكن إستغلال الاختراع[3].

وفقا لنص المادة 367 من القانون المدني الجزائري، يترتب على صدور التّرخيص الإجباري إلتزام على صاحب البراءة بتسليم كافة الوثائق والأوصاف الفنّية والرسوم التّي تمكن المرخص له إجباريا من تنفيذ واستغلال براءة الاختراع موضوع الترخيص الإجباري، ويأتي هذا الالتزام تأكيد لأحد شروط منح

---

[1]–ناصري فاروق، إلتزام صاحب البراءة بإستغلال الاختراع:دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2015م، ص 288.

[2]– زواتين خالد،"الترخيص الإجباري للاختراعات لأغراض للمنفعة العامة. دراسة مقارنة"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالى بوعمامة، خميس مليانة،الجزائر، 2018م، ص 18.

[3]– دني علي، المرجع السابق، ص 366.

البراءة المتضمن ضرورة تقديم كافة الوثائق والمستندات والرسوم المتعلقة بالاختراع حتى يتمكن الطالب من الحصول على البراءة[1]، وذلك ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 20 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع:" يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة.

يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع مايأتي:

- استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر.
- وثائق إثبات تسديد الرسومات عند اللزوم..."[2].

كما أنّ هذا الالتزام يثير صعوبات من الناحية العملية نظرا للعلاقة السيئة المفترضة بين أطراف التّرخيص الإجباري لكونهما لم يستطيعا التوصل لاتفاق ودّي بينهما، وإنّما اقتضى ذلك اللّجوء إلى سلطة أخرى سواء إدارية أو اقتصادية، وذلك حسب الحالة لإتمام العقد بينهما، ويكون لهذه الأخيرة دور في مراقبة مدى قيام مالك البراءة بواجبه، وتعتبر كافية لاستغلال الاختراع من طرف رجل المهنة، فوصف هذا الاختراع يجب أن يكون كافيا وإلاّ اعتبرت باطلة[3].

إذا امتنع المرخص أي مالك البراءة عن تزويد المرخص له بتلك المعارف فإنّ ذلك يؤدي إلى عدم تحقيق الهدف من منح التّرخيص الإجباري والمتمثل في مباشرة الاستغلال من قبل المرخص له، فلهذا المرخص ملزم من تمكين المرخص له من هذه المعارف، قصد مباشرة إستغلال الاختراع، وذلك عن طريق تزويده بكافة الوثائق المتعلقة بالاختراع والأوصاف والرسوم المرفقة بها، اللازمة لتنفيذ واستغلال هذا الاختراع محل التّرخيص الإجباري[4]، إضافة إلى التزامه بتقديم المساعدة الفنّية، أنّ يقوم بتزويد المرخص له بكافة المعلومات التطبيقية وكذلك تدريبه ومستخدميه على كيفية إستغلال المعرفة الفنّية[5]، أو إرسال

---

[1]- وحيدة شرشار، ابتسام لعيادة، المرجع السابق، ص 34.

[2]- أمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المصدر السابق.

[3]- ناصري فاروق، المرجع السابق، ص288.

[4]- ذيب زكريا، المرجع السابق ، ص 215.

[5]- محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التّجارية والصّناعية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005م، ص 245.

خبراء لهذا الغرض، بالأخص عندما يكون المرخص له مفتقرا للخبرة والدراية بأسرار الاختراع وافتقاره للمعرفة التقّنية الحديثة، إلاّ أنّ أي اختراع لا يكون كاملا بطبيعة الحال فلابد لمالكه من الاستمرار في تطويره وتحسينه، قصد مواكبة التطورات الصّناعية في ذلك المجال[1].

الفرع الثاني

الالتزام بنقل التحسينات

بالنسبة للتحسينات التي أجراها المرخص على اختراعه، فهو ملزم بنقلها و تمكين المرخص له منها.[2]

في هذه المسألة يختلف الأمر بين ما إذا كانت التحسينات قد تمت قبل صدور قرار الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري أو كانت بعد ذلك، إذا تم الحصول على البراءة الإضافية قبل صدور الترخيص الإجباري يكون مالك البراءة ملزما بأداء هذا الالتزام المتمثل في تسليم الوثائق الخّاصة بها مع بقية الوثائق والمستندات المتعلقة بالبراءة الأصلية[3].

إذا امتنع عن ذلك جاز للمرخص له جبريا طلب ترخيص إجباري آخر لاستغلال براءة التحسين، ويؤخذ بنفس الحل في حالة البراءات الإضافية الصادرة من المالك بعد صدور الحكم أو القرار المتعلق بالترخيص الإجباري[4].

---

[1]– ذيب زكريا، المرجع السابق، ص 215

[2] – عجة الجيلالى، المرجع السابق، ص 188.

[3]– عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في التشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص. ص 352، 353.

[4]– عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 156.

الفرع الثالث

الالتزام بالضمان

بالإضافة إلى إلتزام المرخص له بواجب تسليم البراءة للمرخص له فإنّه يلتزم كذلك بالضمان، الذّي يعتبر نهج أكثر دقة حيث يدين المرخص بهذا الضمان أي ضمان المرخص له ضد أي إزعاج قد يعيق إستغلال البراءة بشكل هادئ.[1]

حتّى يتم ذلك لابد أن تكون البراءة موضوع التّرخيص الإجباري صحيحة من النّاحية القانونية أي لا يمكن المطالبة ببطلانها قانونا، فقد يحدث أن يكون الاستغلال غير ممكن لعدم قابلية التّطبيق الصّناعي أو يكشف أنّ شرط الجدّة غير متوفر، وبالتالي في هذه الحالة تصبح البراءة مهدّدة بالبطلان، فإذا صدر حكم يقضي ببطلانها، فإنّها تصبح مالا مباحا يمكن لأيّ كان استغلاله[2].

كما يتضمن إلتزام صاحب البراءة بالضمان، ضمان التعرض الشخصي ويضمن كذلك تعرض الغير[3]، إضافة إلى ذلك فالمرخص ملزم بضمان العيوب الخفية حسب نص المادة 1/488 ق.م.ج نصت على: "يضمن المؤجر للمستأجر، باستثناء العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها، كل ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون استعمالها أو تنقص من هذا الاستعمال نقصا محسوسا، ما لم يوجد إتفاق على خلاف ذلك"[4].

منه يمكن تقسيم دراسة التزام الضمان كما يلي:

---

[1] –Michel VIVANT, Le droit des brevets, 2édition, DALLOZ, Paris, 2005,p127.

[2]–ناصري فاروق، المرجع السابق، ص 291.

[3]– زواتين خالد، الترخيص الإجباري للاختراعات لأغراض المنفعة العامة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 18.

[4]– أنظر المادة 1/488 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

أولا: ضمان التعرض الشخصي

يقصد بذلك عدم قيام صاحب البراءة بأي عمل أو تصرفات قانونية تعيق أو يحول دون انتفاع المرخص له جبريا بالبراءة انتفاعا يحقّق من وراءه الغرض الذي قصده من الحصول على الترخيص[1].

فلا يجوز للمرخص مثلا رفع دعوى قضائية ضد المرخص له جبريا على اعتبار أنّه مقلد، نظرا لتمتع هذا الأخير بكافة الحقوق التّي يتمتع بها المرخص له في عقد الترخيص الإتفاقي[2]، ففي مثل هذه الحالة على مالك البراءة تزويد المرخص له بكافة الوثائق والمعلومات التّي تدعم موقفه أمام القضاء، وتنتهي مسؤولية المرخص بمجرد دفع هذا التعرض وإلا فإنّه يصبح مسؤولا ويتحمل التابعيات كرد المقابل المالي ومصاريف الدعوى وحتى تعويض المرخص له إن اقتضى الأمر ذلك[3].

ثانيا: ضمان التعرض الصادر عن فعل الغير

يلتزم المرخص بضمان تعرض الغير بأي صورة من صور التعرّض، كقيام الغير بتقليد الاختراع ومراجعة المرخص له إجباريا في مباشرة الاستغلال، في هذه الحالة يجب على المرخص وبعد طلب المرخص له إجباريا بالتدخل لوضع حد لهذا التقليد، لكي يستطيع المرخص له إجباريا من مواصلة استغلال براءة الاختراع بدون معوقات، فإذا امتنع صاحب البراءة عن القيام بهذه المهمة فإنّ ذلك يعتبر إخلالا بالتزامه بالضمان ويحقق للمرخص له إجباريا مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر[4].

تتمثل صورة تعرض الغير أيضا في رفع دعوى ضد المرخص له إجباريا بسبب أن الاستغلال الذي يباشره يعتبر تقليدا لبراءة مملوكة سابقا وهنا يلتزم المرخص بتزويد المرخص له بكل الوثائق والمعلومات التي تدعم موقفه أمام القضاء وتؤيد صحة البراءة التّي يستغلها[5].

---

[1]–مصطفى صحراوي، "التراخيص الإجبارية كوسيلة لضمان إستغلال الاختراع"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2021م، ص 173.

[2]–عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص158.

[3]– ذيب زكرياء، المرجع السابق، ص 219.

[4]–عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص 335.

[5]– عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص160.

ثالثا: ضمان العيوب الخفية

إذا كان ضمان التّعرض والاستحقاق يهدف إلى تحقيق الحيازة الهادئة، فإنّ ضمان العيب الخفي يحقق كذلك الحيازة النافعة فإنّه يقصد بذلك تحقيق غرض معين من هذا الاستغلال[1]، أي أن تكون البراءة المنقولة كاملة، وتحقق الغرض من نقلها، وبعكس ذلك يكون المرخص مخلا بالتزامه، وفي حال أن قام بتسليم شيء غير مطابق للأصل، وفي حالة حرمان المرخص له من استغلال البراءة بسبب العيب الخفي يحق له فسخ العقد أو طلب إنقاص المقابل مع ضمان تعويضه إذا ما لحقه ضرر[2]، ويشترط لضمان العيب الخفي أن يكون العيب ينقص من قيمته، أي مؤثرا وأن يكون غير معلوم أي خفيا[3]، ويوجد في البراءة قبل الترخيص أي قديما.

غير أنّ مالك البراءة غير ملزم بضمان العيب في التّصنيع، إنّما ملزم بضمان العيب في التركيب الفكري للاختراع أو استحالة تنفيذه صناعيا بالرغم من صحته نظريا، ويعتبر ضامنا للتركيب السليم للآلات المستعملة في الاختراع محل التّرخيص الإجباري، كما يضمن سلامتها ونشاطها بصورة عادية، إلاّ أنّ مالك البراءة لا يعتبر ضمانا لتحقيق نجاح اقتصادي يحقق شهرة أو رقم أعمال محددة[4].

المبحث الثاني

آثار الترخيص الإجباري بالنسبة للمرخص له

نظرا للحقوق والالتزامات التّي تقع على مالك البراءة التي تتكون من منح التّرخيص الإجباري فإنّه في نفس الوقت يترتب على المرخص له حقوق يتمتّع بها والتزامات التّي تثقل كاهله يجب عليه الوفاء بها وتنفيذها التّي تتكون من نوع هذا التّرخيص، ويعتبر مباشرة الاستغلال من أهم النتائج المترتبة على قرار منح التّرخيص الإجباري، فهو حقّ المرخص له وفي نفس الوقت يعدّ التزاما يجب التقيد به[5]، إلى جانب الالتزامات الأخرى التّي تقع على عاتقه يجب تنفيذها ويمكن حصرها في عدّة التزامات كالالتزام

---

[1]– وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقليدية ،دراسة مقارنة، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2009، ص 129.

[2]– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 310.

[3]– أنظر المادة 379 ق.م.ج، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4]– ذيب زكريا، المرجع السابق، ص. ص 221، 222.

[5]– زواتين خالد، الترخيص الإجباري للاختراعات لأغراض المنفعة العامة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 19.

بدفع المقابل والالتزام بالمحافظة على سرية الاختراع وعدم التنازل عن التّرخيص الإجباري من الباطن للغير، بناءا على ما سبق ذكره يتطلب من الأمر التعرض إلى بيان حقوق المرخص له (المطلب الأول) ثم بعدها التطرق إلى بيان التزامات المرخص له جبرا و هذا من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حقوق المرخص له جبرا

يكتسب المرخص له حقوق يستحقها بموجب صدور قرار التّرخيص الإجباري مباشرة، فمن أهم هذه الحقوق أن يتمتع المرخص له جبريا بالحق في مباشرة استغلال الاختراع موضوع البراءة، إذ لا يتصور ترخيصها دون السماح له باستغلالها، كما أنّ وجود هذا الحق وهذا الالتزام يبرر هدف تحقيق المصلحة العامة[1](الفرع الأول)، كما له الحق في استغلال جميع التحسينات (الفرع الثاني)، إضافة إلى الحق في طلب مراجعة الشّروط الواردة في هذا الترخيص (الفرع الثالث)، وأيضا الحق في مباشرة دعوى التقليد (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الحق في مباشرة الاستغلال

من أهم الحقوق المخولة للمرخص له جبريا هو الحق في مباشرة إستغلال البراءة، والذي يقصد به سلطة المرخص له، في تصنيع الاختراع و تسويقه[2]، ويعتبر هذا الاستغلال جوهر الترخيص الإجباري ولولا وجوده لما تسنى للمرخص له استغلاله طوال مدّة الحماية، ويتعلق هذا الحق باختراع غير مستغل، وهذا بتوفر الشّروط اللّازمة لإصدار الترخيص الإجباري، ومحل هذا الحق يمثل الالتزام بالاستغلال الذي يقع على كاهل مالك براءة الاختراع، وإذا وجد للبراءة الأصلية تحسينات فلا، لا يمتد حق الاستغلال إليها إلاّ إذا توفرت فيها شروط منح الترخيص الإجباري بشأنها[3].

---

[1]– محمد الأمين بن عزة، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، د.ط، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010م، ص 127.

[2]– عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص161.

[3]– محمد الأمين بن عزة، المرجع السابق، ص 127.

هذا الحق يخول للمرخص له سلطة لتصنيع بواسطة الاختراع وطرح المنتوج للبيع في الحدود الزمنية والمكانية التّي يتم تحديدها بموجب قرار التّرخيص الإجباري[1]،ولا يجوز تعديها، وإلا عدّ ذلك تعديا على الحق الاحتكاري للمرخص في الاستغلال، الأمر الذي يمكّن هذا الأخير من طلب إنهاء الترخيص الإجباري، كما له أيضا حق طلب التعويض عن الأضرار التّي تكون قد لحقته جراء هذا التعدي من قبل المرخص له[2].

يتسم هذا الحق بالطابع الشّخصي على اعتبار أنّه يشترط التحقق من قدرة طلب الرخصة الإجبارية على مباشرة الاستغلال قبل منحه التّرخيص مما يعني أنّ شخصية المرخص له مأخوذة بعين الاعتبار، ولذلك لا يجوز التنازل عن حقه في الاستغلال أو الترخيص للغير من الباطن[3].

باستثناء أن يكون التنازل عن هذا الحق مقترنا بالتنازل عن المشروع كاملا وليس جزء منه فقط[4]، وأكدت على ذلك المادة 42 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بنصها:" لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلاّ مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها، ولا يتم هذا الانتقال إلاّ بعد موافقة المصلحة المختصة"[5]، وهذا أيضا ما قضت به اتفاقية تريبس في نص المادة 31/هـ بنصها: «لا يجوز أن يكون مثلا هذا الاستخدام قابلا للتنازل للغير عنه، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء، من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية التمتع بذلك الاستخدام »، كما أثارت اتفاقية تريبس في الفقرة ج المادة 31 من مسألة نطاق الاستغلال بقولها: "يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله هذا الاستغلال..."[6]، يفهم من هذا أن الاستغلال لا يمتّد إلى إقليم دولة أخرى أو جميع إقليم الدولة ولكن يكون ضمن حدود الإقليم الذي حدّده الغرض وبمجرد تحقيقه مباشرة ينتهي حق المرخص له في الاستغلال.

---

[1]– أسيا بورجية، عصام نجاح، المرجع السابق، ص 295.

[2]– ذيب زكرياء، المرجع السابق، ص. ص 234، 235.

[3]– زواتين خالد، إستغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.ص140، 141.

[4]– عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 356.

[5]– أنظر المادة 42 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المصدر السابق.

[6]– أنظر المادة 31 الفقرة (هـ) والفقرة (ج) من اتفاقية تريبس لسنة 1994، المصدر السابق.

كذلك أشارت اتفاقية تريبس إلى أنّ استغلال التّرخيص الإجباري يمتد إلى غاية انتهاء مدّة البراءة أيّ أنّه لا يكون مطلق، بحيث أنّه يتمّ السماح للمرخص له بالاستمرار في الاستغلال حتى يمكنه تعويض المبالغ الضخمة والمصاريف التّي أنفقها من أجل استغلال الاختراع موضوع البراءة[1].

بنفس الحكم أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 46 من أمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع: " إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة" [2].

حتّى يتمكن المرخص له من مباشرة هذا الاستغلال على المرخص أن يوفر له براءة الاختراع محل الترخيص الإجباري، وكذا التحسينات اللاحقة عليها، إضافة إلى المعارف التقنية، مع ضرورة التزامه بالضمان وفقا لما تم عرضه سابقا[3]، فضلا عن حقه في مباشرة الاستغلال وما ينبثقه عليه أيضا من حقوق فإنّه يتمتع بحقّ آخر رئيس، يترتب على صدور الترخيص الإجباري والمتمثل في الحق في استغلال جميع التحسينات.

الفرع الثاني

الحق في استغلال جميع التحسينات

ينشأ هذا الحق بنقل التحسين الذي يقع على عاتق المرخص جبريا على شكل إلتزام الذي يصبح من حق المرخص له، وذلك دون حاجة لتوافر الشّروط الموضوعية المتطلبة في المعرفة الفنّية.

لكن المشرع الجزائري لم يشير إلى تعريف للتحسينات، لكن اكتفى بالنص في المادة 15 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع:" طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المواد 20 إلى 25 أدناه"[4]، ولكن من الناحية الفقهية هناك مفهومين مختلفين للتحسينات، فالمفهوم الضيق الذي يحدّد المقصود للتحسينات بأّنها كل اختراع جديد يرتبط تقنيا بالبراءة والاختراع

[1]- محمد الأمين بن عزة، المرجع السابق، ص 128.

[2]- أنظر المادة 46 من أمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المصدر السابق.

[3]- ذيب زكريا، المرجع السابق، ص 235.

[4]- أنظر المادة 15 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المصدر السابق.

الأصلي، أي ضرورة قيام ارتباط وثيق بين الفكرة الأساسية للاختراع الأصلي والتحسينات اللاحقة عليه، في حيث أنّ المفهوم الواسع يعتبر التحسينات كل اختراع جديد قابل لمنافسة موضوع البراءة الأصلية في السوق بشكل فعال، (المفهوم الضيق يأخذ طابع تقني من خلال الارتباط التقني بين التحسينات)، أمّا (المفهوم الواسع فإنه يتخذ طابعا تجاريا واقتصاديا، باعتبار أنّ استغلال الاختراع الجديد من شأنه المنافسة بنجاح مع موضوع الاختراع الأصلي)، فإنّ التحسينات التّي يتوجب على المرخص إعلام المرخص له في التحسينات الجديدة والتّي من شأنها جعل الاختراع موضوع البراءة أكثر جودة وحداثة أو تجعله أقل تكلفة إنتاجية[1].

إنّ ما يدخله المرخص من تحسين يكون من حق المرخص له سواء أكان مرتبط بترخيص اختياري أو ترخيص إجباري، وفي ذلك فإن المرخص له يتمتع بكامل سلطات المالك على ما أدخله من تطوير، ولا يحد من سلطة المرخص له في مباشرة حقّ ملكيته سوى التزامه بالامتناع عن كل ما من شأنه إفشاء معرفة المرخص الفنّية، ويكون هذا التّرخيص الإجباري قائما طول مدّة العقد[2]، ويهدف هذا الحق إلى تمكين المرخص له من تطوير إنتاج السلعة والخدمة طوال مدّة التّرخيص وتمكن من اكتساب المرخص له بالمعنى الفنّي الدقيق[3].

نظرا لأهمية هذا الحق فإنّه يثير مسألة هامة تتمحور حول مدى قانونية امتداد حقّ المرخص له جبريا إلى إستغلال التحسينات التّي يتوصل إليها صاحب البراءة، ويحصل فيها على براءة إضافية[4].

بهذه الحالة يملك المرخص له حق استغلال جميع التحسينات التّي يدخلها الطرف الآخر على الاختراع ولابد من الإشارة إلى التحسينات والتعديلات اللاحقة بها التّي قد ترقى إلى درجة الابتكار[5]، كالإضافة المتضمنة تحسينات في الاختراع المشمول بالحماية بموجب البراءة الأصلية هي براءة مستقلة تستدعي مراعاة حقوق صاحبها، فلا يوجد أيّ تلازم بين الحقوق المتعلقة بالبراءة الأولى والحقوق المتعلقة

---

[1]– ذيب زكريا، المرجع السابق، ص 96.

[2]– محمد محسن إبراهيم النجار، المرجع السابق، ص. ص 258، 259.

[3]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 57.

[4]– عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص 357.

[5]– علاق إيمان، المرجع السابق، ص 54.

بالبراءة الثانية ولا يمتد حق المرخص له جبريا بالاستغلال إلى البراءة الإضافية طالما أنّ قرار منح التّرخيص الإجباري لم يتضمن استغلال هذه البراءة إلى جانب استغلال البراءة الأصلية، ويترتب على ذلك أنّ على المرخص له جبريا التقدم بطلب آخر للحصول على ترخيص إجباري لاستغلال هذه البراءة الإضافية إذا توفرت كافة الشروط التّي نص عليها القانون للحصول على الترخيص[1].

الفرع الثالث

الحق في طلب مراجعة شروط الترخيص

استنادا لحقّ المرخص له جبريا في مباشرة الاستغلال نصت بعض التشريعات على الحق في طلب مراجعة الشروط التّي حدّدها القرار بمنح الترخيص الإجباري، حيث يمكن للمرخص له إذا تغيرت الظروف أن يطلب تعديل شروط الترخيص الإجباري، فمن الممكن أن تطرأ عوامل جديدة أثناء سريان التّرخيص تجعل من تنفيذه أمرا مرهقا للمرخص له فيلجأ إلى الهيئة المصدرة للقرار من أجل تمديد أو تخفيض وإلغاء بعض شروطه بما يتلاءم والاستغلال الأمثل للاختراع حسب الملابسات والظروف المحيطة بيه[2]، وفي حالة ما إذا استجدت ظروف تبين منها عدم ملائمة هذه الشروط للواقع، كأن يكون مبلغ التعويض الذي يلتزم بدفعه مرتفعا بالمقارنة مع نتائج استغلال الاختراع، أو يكون محددا بمدّة معينّة تثبت عدم كفايتها للبدء في مباشرة الاستغلال[3]، أو أنّ استغلال الاختراع لم يحقق النجاح التّجاري اللازم[4]، تطبيقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، مما يعطي هذا الحق للمرخص له أن يقدم بطلب للجهة المانحة لمراجعة شروط هذا الترخيص الإجباري، وعلى عكس ذلك فإنّ الدراسة الحالية ترى بأنّ لا يحق للمرخص له مراجعة الشّروط الواردة في قرار منح الترخيص الإجباري إلاّ بعد إقرار والعمل به[5].

كما يمكن أن يتم تحديد مدّة التّرخيص بفترة معيّنة يتبين بأنّها غير كافية لمباشرة هذا الاستغلال، مما يستدعي تحديدها، أو في حالة انقضاء المدّة غير أنّ الأسباب التّي دعت لمنح التّرخيص الإجباري

---

[1]–عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص 357.

[2]– زواوي عباس، المرجع السابق ، ص 71.

[3]– زواتين خالد، إستغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 141.

[4]– عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في التشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص 358.

[5]– نسرين إبراهيم محمد المرافي ، المرجع السابق، ص 72.

لا تظل قائمة، مما يوجب معه ضرورة تمديدها إلى غاية زوال تلك الأسباب[1]، نصت على ذلك المادة (2/45) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع: "لا تسحب المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها خصوصا في الحالة المذكورة في النقطة 1 أعلاه، إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع المحمي بالبراءة صناعيا أو قام بتحضيرات جادّة من أجل ذلك"[2].

الفرع الرابع

الحق في مباشرة دعوى التقليد

يعتبر كل تعد على حقوق صاحب البراءة المنشورة أصولاً يشكل جرم التقليد، يقتضي إذن ضرورة وجود حق البراءة في المكان والزمان

La contrefaçon s'entend de l'acte illégitime portant atteinte à l'objet du brevet, c'est un délit civil, mais aussi un délit pénal[3].

يتمتع المرخص له بحق مباشرة دعوى التقليد وهذا في حالة إذا كان مالك براءة الاختراع، لا يمارس هذا الإجراء، و بعد أن يوجه له إعذار رسمي[4]، في الحالات المذكورة سابقا من أجل مباشرة دعوى التقليد من طرف المرخص له يجب عليه إبلاغ صاحب البراءة بالوضع بالتعدي الذي يمس موضوع براءة الاختراع من أجل الأخذ بالإجازة الإلزامية على البراءة العائدة له في مهلة زمنية محددة، منح المشرع الجزائري الحق لصاحب الحق الاستئثارية سواء أصحاب الرخص التعاقدية أو الرخص الإجبارية على متابعة المقلدين حتى و لو لم ينص القانون على ذلك يلجأ لهذا الإجراء إذا امتنع صاحب البراءة عن اتخاذه أي الامتناع عن رفع دعوى التقليد، والمبرر الكافي والقوي أنّ صاحب هذه الرخصة يدفع مقابل من أجل استغلال الاختراع، في حين أنّ المقلد يستغل الاختراع دون دفع أي مقابل[5].

---

[1]- ذيب زكريا، المرجع السابق، ص 236.

[2]- أنظر المادة 2/45 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المصدر السابق.

[3]- مغبغب نعيم، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003م، ص 218.

[4]-Art L. 615-2C.fr.propr intell : Dispose que le titulaire d'une licence de droit, d'une licence obligatoire ou d'une licence d'office, peut exerce l'action ou contrefaçon si, après la mise en demeure, le propriétaire du brevet né exerce pas cette action.

[5]- شبراك حياة، المرجع السابق، ص 161.

كما أنّه يجوز للمرخص له جبريا رفع دعوى التقليد المدنية إذا اعتبرنا أصحاب الرخص الإجبارية من خلف صاحب براءة الاختراع، على الرغم من أنّه ليس هناك ما يؤكد في التشريع الجزائري أنّ أصحاب الرخص الإجبارية هم من الخلف إلاّ إذا اعتبرنا حقّ الانتفاع بالملكية الصّناعية هي نوع خاص من الملكية، وهذا ما هو معمول به في القضاء الفرنسي، لأن المادة 58 فقرة 1 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع يبين هذه المسألة حيث نصت على: "يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أيّ شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه"[1].

المطلب الثاني

التزامات المرخص له جبرًا

يترتب على منح الترخيص الإجباري التزامات تلقى على عاتق المرخص له جبرًا بدفع المقابل لاستغلال مالك البراءة الاختراع (فرع الأول)، والالتزام الآخر المتمثل بالاستغلال الذي هو أساس منح الترخيص الإجباري (فرع الثاني)، الالتزام بالمحافظة على أسرار وثيقة براءة الاختراع (فرع الثالث)، وكذلك الالتزام بعدم التنازل عن الترخيص الإجباري للغير (الفرع الرابع)[2].

الفرع الأول

الالتزام بأداء المقابل

يلزم نظام براءات الاختراع طالب التّرخيص الإجباري أنّ يقدم تعويضا عادلا لصاحب البراءة وتتولى اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء تقدير التعويض، وهو التزام عادل لأنّ من غير الجائز أن يرخص إجباريا باستغلال اختراع دون حصول صاحب براءة الاختراع على تعويض عادل[3].

يلتزم المرخص له جبريا باستغلال يلتزم بدفع المقابل أو التعويض، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام تقع عليه مسؤولية يمكنه إتباع كافة الإجراءات القانونية من أجل استيفاءه[4]، لذلك يجب على المرخص له

---

[1]– أسيا بورجية، عصام نجاح، المرجع السابق، ص 295.

[2]– نسرين إبراهيم محمد المرافي، المرجع السابق، ص73.

[3]– زياد بن أحمد القرشي،"أحكام منح الترخيص الإجباري بإستغلال الاختراع دراسة تحليلية في نظام براءات الاختراع السعودي واتفاقية باريس واتفاق تريبس"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 57، كلية الحقوق، جامعة مصر، 2015م، ص 133.

[4]– زواوي عباس ، المرجع السابق، ص 71.

جبريا بدفع المقابل إلى المرخص وذلك نظير حصوله على حق الاستغلال الاختراع موضوع البراءة[1]، وهذا يكون حسب القرار والمواعيد المبينة في منح الترخيص الإجباري، فإذا أخل المرخص له بدفع ذلك المقابل أو تأخر، جاز لمالك البراءة أن يطلب بإلغاء قرار منح الترخيص الإجباري ويجوز له رفع دعوى للحصول على التعويض طبقا للقواعد العامة[2]، ويكون ذلك أمام أية لجنة، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار[3].

إذا لم يثبت أنّ استغلال براءة الاختراع محل الترخيص الإجباري، فإنّه لا يجوز للمرخص له دفع الالتزام بأداء المقابل، إلا إذا أثبت أن استغلال البراءة محل الترخيص الإجباري أصبح مستحيلا بسبب خارج عن إرادته، كوجود العيب الخفي في الاختراع، أو ظروفا خارجية أخرى حالت بينه كوجود قوة قاهرة أو حالات طارئة منعته من مباشرة الاستغلال[4].

إلاّ أنّ هذا الالتزام قدّم معيار لتحديد هذا المقابل بعدّة طرق لذا سوف نستعرض من خلال هذا الفرع لأشكال وصور هذا المقابل بالإضافة إلى أسس ومعايير لتحديد هذا المقابل، وهذا سيتم عرضه كالآتي :

أولا: صور أداء المقابل

يتخذ المقابل صورًا عديدة و أشكالا مختلفة، أحيانا يكون هذا المقابل نقدًا، وأخرى يكون عينيا وثالثة قد يكون خليطا بين بعض الصور السابقة وقد يكون كمقابل للبراءة (مقايضة)[5]، وهذا ما سوف نتطرق ونتعرف إليه فيما يلي:

---

[1]– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص320

[2]– نسرين إبراهيم محمد المرافي، المرجع السابق، ص 73.

[3]–عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية)، د،ط، دار الجامعة الجديدة، ب.ب.ن، 2010م، ص 195.

[4]– ذيب زكريا، المرجع السابق، ص. ص 226 ،227.

[5]– وليد عودة الهمشري، المرجع السابق، ص 143.

1: المقابل النقدي

هو عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه المرخص له لقاء استغلاله لبراءة الاختراع، وهي من أكثر طرق الدفع النقدي شيوعا وهو الدفع الإجمالي، حيث يتم دفع مقابل لاستغلال براءة الاختراع مبلغا إجماليا كاملا في بداية التنفيذ، وعليه فإنّ مقابل الاستغلال للبراءة يجب أن يحدّد في قرار منح الترخيص الإجباري، وكيفية الدفع وفيما إذا كان الدفع فوريا إجماليا[1]، وأدائه مجردا وكذلك تحديد نوع العملة وزمان الوفاء أمّا إذا كان التعويض نسبة مئوية فيجب أن يقترن ذلك بتوضيح الوسائل التّي تمكّن من تحديد مبلغ التعويض من الأرباح، كالسماح للمالك بالإطلاع على حسابات المرخص له جبريا، ويدفع التعويض في هذه الحالة على دفعات دورية، ويتم حساب هذه النسبة بناءا على المردود الاقتصادي للاستغلال، وتحديد سعر بيع المنتج محل البراءة مع أخذ بعين الاعتبار تذبذب أسعار بيع المنتج في السوق أثناء سريان مدّة التّرخيص الإجباري بالزيادة أو النقص[2]، ويجري تحديده بحسب العادات والأعراف السائدة، ويجوز الإتفاق على حساب هذا المبلغ وتحديده بنسبة مئوية من الإنتاج أو المبيعات، أو الأرباح وأحيانا يتفق على حدود دنيا أو قصوى لهذا المبلغ، بحيث لا يقل أو لا يتجاوز رقما معينا، ويعدّ هذا المبلغ مقابلا ماديا لحقوق الملكية الفكرية والمعرفية،[3] وقد يتخذ هذا المبلغ صورة الأجرة أو الأتعاب في حالة تقديم خدمات ومساعدات فنية من طرف المرخص وتابعيه[4].

2: المقابل مبلغ عيني

هو المقابل الذي يتعهد المرخص له بتوريده إلى مالك البراءة كأن يكون كمية معيّنة تعيينا دقيقا من المنتجات الصّناعية[5]، ويعتبر هذا المبلغ مقابلا لاستخدام حقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنّية بالإضافة إلى الخدمات التّي قدمها المرخص والإشراف على الإنتاج واختيار صلاحية العينات وإعمال الإعلان والدعاية.[6]

---

[1]– نسرين إبراهيم محمد المرافي، المرجع السابق، ص 74.

[2]– عصام مالك أحمد العبسي ، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، المرجع السابق،ص 164.

[3]– نسرين إبراهيم محمد المرافي، المرجع السابق، ص. ص 74، 75.

[4]– حميطوش كهينة، المرجع السابق، ص 33.

[5]– نسرين إبراهيم محمد المرافي، المرجع السابق، ص 75.

[6]– حميطوش كهينة، المرجع السابق، ص 34.

يكون هذا المقابل متمثلا بكمية معينة من السلع التّي تستخدم براءة الاختراع في إنتاجها أو مادة أولية يقوم المرخص له بإنتاجها ويتعهد بتسليمها لمالك البراءة،وهذه الطريقة لها فائدة جمة بالنسبة للدول النامية، لكونها تعتبر ضمانا من جانب مالك البراءة لإحداث التنمية المطلوبة من الاختراع، خاصة إذا كان المرخص له مفتقرا للخبرة الفنّية، شريطة عدم تعرضه لضغوط سياسية أو اقتصادية، وأن تكون النسبة التي يتحصل عليها مالك البراءة غير مبالغ فيها بالإضافة إلى مساهمة هذه الطريقة في تنشيط صادرات المرخص له من المواد الأولية، مما يساعده على رفع مستوى مقبول من التكافئ بين صادرات بلد المرخص له وواردتها[1]، وهذه الصورة من الالتزام منتشرة بكثرة في عقود التّرخيص المبررة بين الشركات المتعددة الجنسيات والدّول النامية[2].

3: المقابل مبلغ مختلط

تعتبر هذه الطريقة مزيج من المبلغ من مبلغ إجمالي و مبلغ دوري[3]، وذلك من خلال دفع جزء منه عند بداية التنفيذ والجزء الباقي يتم دفعه على شكل أقساط دورية، محددة بطريقة نافية للجهالة في قرار منح الترخيص الإجباري ويمكن اعتبار الجزء الذي يدفع عند بداية التنفيذ بمثابة ضمان لمالك البراءة[4]، ويأتي مقابل كشف المرخص للمعلومات السّرية التّي تمكن المرخص له من تقييم الاختراع إلى جانب التزامه بالدفعات الدورية الأخرى التّي تقدم بنسبة معينة من استغلال للاختراع[5].

4: المقابل مقايضة براءة بأخرى

لا يتم هذا المقابل إلاّ في حالة أنّ مالك البراءة وجد نفسه بحاجة إلى استغلال البراءة التّي يمتلكها المرخص له لغايات نجاح استغلال البراءة، خاصّة أنّ الوصول إلى هذه الاختراعات يحتاج مالك البراءة محل الترخيص الإجباري إلى مزيد من الوقت في إجراء الأبحاث والتجارب، بالإضافة إلى التكاليف

---

[1]– ذيب زكريا، المرجع السابق، ص ص228 ،229.

[2]– سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 80.

[3]– وليد عودة الهمشري، المرجع السابق، ص 150.

[4]– ذيب زكريا، المرجع السابق، ص 288.

[5]– وليد عودة الهمشري، المرجع السابق، ص 150.

والنفقات، وهنا يملك المرخص للبراءة رقابة طبقا للقواعد العامة في تملك المقابل[1]، ونجد مثل هذه العملية (براءة مغايرة) كثيرا في العقود المبرمة بين الشركات ذات مستوى علمي متقارب[2].

إلاّ أنّ هذه الطريقة في أداء المقابل معروفة منذ القدم في مجال التجّارة الدّولية ومضمونها تبادل البضائع، حيث يتعهد مصدر براءة أن ينقل براءة معينّة و يتعهد أن يقدم مقابل تلك البراءة أي أن مستوى البراءة يكون متقارب[3]، ومثل هذا التعاون قد ينتهي عادة بتوحيد البحوث أو التجّارب التّي تجريها كل منهما، أو بالاندماج أو بتكوين مجموعة شركات[4].

ثانيا: معيار تحديد المقابل

جميع النظم القانونية تؤكد على أهمية مالك البراءة في الحصول على المقابل، نظير استغلاله لبراءة الاختراع إجباريا من قبل المرخص له، إلاّ أنّ هناك معايير مختلفة في تحديد هذا المقابل، وقد اعتمدت بعض الأنظمة على أسس عدّة منها: طبيعة الاختراع، نوع الترخيص الإجباري، باعتبار الترخيص الإجباري لكل إقليم، أو محدودا بمنطقة جغرافية محددة، مقدار المبلغ الذي تتضمنه التراخيص الاتفاقية القائمة[5].

لم ينص القانون الجزائري، على معايير محدّدة لاحتساب المقدار الذي يحصل عليه مالك البراءة من جراء منح الترخيص الإجباري، فقد اكتفى بالنص على حصوله على تعويض عادل ويرعى تحديد القيمة الاقتصادية للاختراع دون تحديد لطريقة حسابه فيما إذا كان مبلغا إجماليا يمنح دفعه واحدة لمالك البراءة أو نسبة مئوية[6].

فهناك عدّة معايير لها أثر في تحديد المقابل، وتساعد على تحديد المقابل الذي يكون عادل ويتناسب مع الظروف الاقتصادية المحيطة بوقت إصدار الترخيص وهذه الضوابط تتمثل في ثلاث ضوابط رئيسية هي:

---

[1]– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص323.

[2]– سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 80.

[3]– أحمد طارق البشتاوي، المرجع السابق، ص 85.

[4]– ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص323.

[5]– نسرين إبراهيم المرافي، المرجع السابق، ص75.

[6]– ذيب زكريا، المرجع السابق، ص 230.

1: المدة المتبقية من الحماية

من الضروري الأخذ بالنظر إلى الفترة المتبقية من مدّة الحماية المقررة، أي عشرون سنة أو أقل بقليل فقط، أمّا إذا كانت الفترة المتبقية لسقوط براءة الاختراع قصيرة، فيقل المقابل تبعا لذلك، وهذا ما يدخل ضمن مفهوم القيمة الاقتصادية للاختراع[1]، والتّي يمكن أن تحدّد بالاعتماد على تقرير الخبراء في ذلك المجال، أو بالنظر إلى حجم السوق الاستهلاكية للمنتج موضوع البراءة أو استنادا إلى ما يكون أشخاص الصناعة في ذلك المجال على دفعة لقاء الحصول على ترخيص اتفاقي باستغلال هذا الاختراع[2].

2: مدى إطلاع الآخرين على أسرار براءة الاختراع التجارية

عند صدور البراءة الاختراع فهي لا تتضمن المعلومات اللاّزمة لتحقيق الإنتاج بل أنّ هناك قدرا من المعلومات تمثل أسرار تجارية وصّناعية متعلقة بطرق التصنيع والإدارة والتسويق، فالمالك دائما يسعى على هذه الأسرار بالنظر إلى ما سبق تبيانه، فإنّ نقل الأسرار الصّناعية بالمنتج هي من التزامات مالك البراءة للمرخص له، ولهذا كلما كانت الأسرار الصّناعية والتجارية لبراءة الاختراع غير معروفة للآخرين، ارتفع المقابل للترخيص الإجباري، حيث أن هذه ميزة للمرخص له، تحقق له مباشرة فوريا بالاستغلال، وتجنب الوقت والجهد والمال وعناء البحث والتجارب لمعرفة الطّرق المثالي، كذلك الفردية في الإنتاج وقلة المنافسين، مما يحقق له المردود المالي[3].

3: الأضرار التي سببتها الممارسات التّعسفية من قبل مالك البراءة للمرخص له

يراعي عند تقدير المقابل لمنح الترخيص الإجباري، الأضرار التي تسببها مالك البراءة نتيجة تعسفه في استعمال حقوقه الناشئة عن البراءة كقيامه بالتمييز بين العملاء في أسعار وشروط بيع المنتج محل الحماية، أو قيامه بأعمال تؤثر سلبا على حرية المنافسة، وعلى طلب الترخيص إثبات هذه الممارسات حتى يتم تحديد قيمة المقابل[4].

---

[1]– نسرين إبراهيم المرافي، المرجع السابق، ص 76.

[2]– ذيب زكريا، المرجع السابق، ص ص230 ،231.

[3]– نسرين إبراهيم المرافي، المرجع السابق، ص 77.

[4]– المرجع نفسه، ص77.

الفرع الثاني

التزام المرخص له جبريا بالاستغلال

نتطرق لهذا الالتزام بعرض مضمونه وبعدها بيان الشروط الواجبة في الاستغلال.

أولا: مضمون الالتزام

يلتزم المرخص له جبريا بالاستغلال، وذلك تخويل المرخص له سلطة تصنيع الاختراع وطرحه للبيع في الحدود الزمنية والمكانية التي تم إصدار القرار، فالمرخص له حتى ولم يتحول إلى صاحب البراءة فإن حقه يمتد إلى نفس الاختراع الذي يرد عليه صاحب البراءة[1]، حيث يجب على المرخص استغلال براءة الاختراع استغلالا فعليا وبصفة جدية، وذلك عن طريق توفير الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية والتي تؤهله لاستغلال الاختراع بنفسه وبالأخص توفير المنتج موضوع البراءة في السوق المحلية.

هذا ما أشارت إليه المادة 31 من اتفاقية تريبس فقرة (د) وكذا المشرع الجزائري في المادة 47 من الأمر 03-07 لسنة 2003، إلى الهدف الأساسي للاستغلال ألا وهو توفير الإنتاج للسوق وذلك باستغلال البراءة بأية وسيلة، فلهذا بعض التشريعات اشترطت على طالب الترخيص الإجباري شروط عديدة من بينها توفر القدرة الفنّية لمباشرة الاستغلال والمتمثلة في الخبرة الصّناعية والإمكانيات العلمية حيث يكون مسؤولا عن كل ضرر يصيب المستهلك من وراء هذا المنتج[2].

يعدّ استغلال الاختراع صناعيا الهدف الرئيسي من التّرخيص الإجباري ، كون الغرض من منح هذا الأخير الحصول على عائد استثمار الاختراع إضافة إلى معالجة أسباب عدم استغلال الاختراع التّي تقوم لدى صالحه في حين إمكان المرخص له تداركها عند حصوله على الترخيص الإجباري[3].

نجد معظم التشريعات تلزم مالك البراءة بالاستغلال، وإلا تعرض لجزاء منح ترخيص إجباري للغير، وإذا تضمن عقد التّرخيص علامة تجارية ضمن مصلحة مالك العلامة أن يقوم المرخص له

---

[1]- نقادي حفيظ، "ضوابط الترخيص الإجباري لبراءات الاختراع"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد5، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2021م، ص 1254 .

[2]- محمد الأمين بن عزة، المرجع السابق، ص 132.

[3]- ذيب زكريا، المرجع السابق، ص 231.

باستعمالها حتى تزداد البراءة الاختراع وترتفع قيمتها، فينتج عند ترك البراءة بدون استعمالها تعرض صاحبها لجزاء السقوط بعدم الاستعمال[1].

يلزم المرخص له أن يعتبر شخصيته محل اعتبار وذلك باستعمال الاختراع على النحو المحدد بالترخيص الإجباري، خلال المّدة المحدّد به، فإذا لم يقم بالاستغلال بالطريقة اللاّزمة يحقّ لمالك الاختراع المطالبة بانتهاء التّرخيص، كما يمكن للإدارة المانحة للتّرخيص أن تنهيه من تلقاء نفسها لإخلال المرخص له بشروطه[2].

تقدر مدّة الاستغلال بأربع سنوات (04) ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات (03) ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع[3].

هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة38 فقرة1 من أمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع: "يمكن لأي شخص في أي وقت ، بعد انقضاء أربع سنوات (04) ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع "[4].

يجدر القول أن فرض واجب استغلال الاختراع على المرخص له جبريا لا يؤدي إلى انتقال هذا الالتزام القانوني من صاحب البراءة للمستفيد من الرخصة، حيث وكما يرى جانب هذه الفقه، أنّ هذا الالتزام يتوسع ليشمل كلى من صاحب والمرخص له، فواجب الاستغلال يظل قائما ما دامت البراءة سارية إضافة إلى واجب استغلال الاختراع يجب على المستفيد من التّرخيص الإجباري أن يدفع تعويض لصاحب البراءة مقابل استغلال الاختراع وقد يكون مبلغا إجماليا في صورة تعويض أو أن يتم تحديد نسبة مئوية بالنظر إلى أهمية الاستغلال، ويتم تحديد مبلغ التعويض وطرق دفعه من قبل الجهة التّي تمنح الترخيص[5].

---

[1]- بلعباس عيشة، بيدي آمال،"دور التراخيص الإجبارية في دعم التنمية المستدامة"، مجلة الإدارة العامة والقانون والتنمية، المجلد2، عدد2، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021م، ص 64.

[2]- زواوي عباس، المرجع السابق، ص 71.

[3]- علاق إيمان، المرجع السابق، ص 58.

[4]- أنظر المادة 1/38 من الأمر 03/ 07 المتعلق ببراءات الاختراع، المصدر السابق.

[5]- زواتين خالد، إستغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. ص141، 142

ثانيا: الشروط الواجبة في الاستغلال

في الاستغلال الذي يلتزم به المرخص له، يجب أن تتوفر شروط الاستغلال الذي يلتزم المرخص له بمباشرته التّي كان من المفروض أن يباشره مالك البراءة، حيث يشترط أولا أن ينصب هذا الاستغلال على موضوع البراءة، كما يكون الاستغلال كافيا لسد حاجيات السوق، كما يجب على الاستغلال أن يكون جديا، أما الشرط الرابع والأخير المتمثل في أن يتم الاستغلال على إقليم الدّولة المانحة[1].

1: أن يكون الاستغلال كافيا لسدّ حاجيات السوق

يجب على المخترع باستغلال اختراعه بطريقة تخدم السوق، وبالتالي وجب على المخترع تصنيع المنتجات بواسطة اختراعه وعرضها في السوق بالطريقة التي تتماشى والنظام الاقتصادي المتتبع من طرف الدولة المانحة للبراءة، لهذا يلتزم مالك البراءة أثناء استغلاله لاختراعه بإحترام قواعد السوق كحرية المنافسة، فلا يجوز لمالك البراءة أن يستعمل حقه الاحتكاري في الاستغلال بشكل يؤثر سلبا على حرية المنافسة في السوق، إنّ استغلال المرخص له لاختراعه تمكّنه من سد حاجياته الشخصية أو العائلية فقط يعتد به وتأخذ حكم عدم الاستغلال[2].

2: أن يكون الاستغلال جديا

يقصد بجدية الالتزام أن المرخص له بالإنتاج الفعلي و من بعده التسويق ، و عليه يجب أن يظهر اسم المنتوج في قائمة المنتجات التي تعدها وزارة الصناعة لدى الدولة المصدرة للبراءة و على المخترع بذل قصار جهده في الاستغلال[3].

3: أن ينصب الاستغلال على موضوع البراءة

يجب أن ينص الاستغلال على الاختراع المحمي ببراءة سارية المفعول، وعليه يجب أن يحدث تطابق كلي بين الاستغلال والبراءة، وإذا حدث وأن امتلك المخترع عدة براءات في آن واحد وجب عليه إستغلال

[1]– ذيب زكريا، المرجع السابق، ص 233.

[2] – سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص 94.

[3]– المرجع نفسه، ص. ص 94، 95.

جميع البراءات بالشكل المطلوب، وإلا تعرض للترخيص الإجباري بالنسبة للاختراع الذي لا يقوم باستغلاله.

4: أن يتم الاستغلال على إقليم الدولة المانحة للبراءة

يجب أن يقوم الاختراع على إقليم الدّولة التّي منحت له البراءة، فيلتزم المرخص له بصنع المنتجات بواسطة الآلات المبرأة ومن ثم القيام بتسويقها في السوق الداخلية على الأقل، عالجت بعض التشريعات مسألة استغلال المستهلك أثناء تركيب وتشغيل الآلات محل التّرخيص الإجباري وما يترتب من آثار عن ذلك، حيث يتم ذلك بإلزام صاحب البراءة والمرخص له جبريا بالضمان، حيث يجب على صاحب البراءة أن يضمن نتائج البراءة التي توصل إليها على نحو يحقق للمستهلك الأمان عند استخدامه للسلعة المنتجة، كما أنّ المرخص له جبريا يضمن تصنيع المنتجات محل البراءة وفقا للطريقة الفنية الصحيحة وقد فرضت الكثير من التشريعات على طالب التّرخيص الإجباري شرط توافر القدرة الفنية لمباشرة الاستغلال والمتمثلة في الخبرة الصّناعية والإمكانيات العلمية للقيام بهذه الصناعة، فإذا حدث وأخل بهذا الضمان فإنّه يكون مسؤولا عن الأضرار التي تصيب المستهلك[1].

للمستهلك الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به سواء من مالك البراءة أو من المرخص له جبريا[2]، ومن خلال هذا نجد أن جزاء السقوط هو الجزاء الذي ينتظر المرخص له في حالة الإخلال بالالتزام، ومن الواضح مما سبق أنه لا يوجد شرط صريح يقضي بإلزام المرخص له جبريا باستغلال الاختراع، إذن القول بوجود الالتزام على المرخص له بالاستغلال بحاجة لبيان الأساسي القانوني الذي يبرره، إذ المحتمل في هذه الحالة أن يحقق المرخص له الهدف من الترخيص الإجباري بتوفير محل الاختراع محل البراءة في السوق ملبيا الطلابيات لكن عن طريق الاستيراد، فوجود النص الصريح على الالتزام باستغلال واجب في قرار الترخيص، وهذا ما يبرر لنا وجود الأساس القانوني لهذا الالتزام من الهدف الذي أشارت إليه النصوص في كفاية الاستغلال، رغم ما لم تجده ينص صراحة في الشروط التي نصت عليها الاتفاقية والتشريع الجزائري[3].

---

[1]– سامي معمر شامة، المرجع السابق، ص.ص 93 ،95.

[2]– عصام مالك أحمد العبسي ، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 166.

[3]–محمد الأمين بن عزة، المرجع السابق، ص.ص 132، 133.

الفرع الثالث

الالتزام بالمحافظة على السّرية

يقع على عاتق المرخص له، الحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها بسبب العقد وكذلك المحافظة على سرية التحسينات التي تدخل عليها، فالمرخص له يلتزم بعدم إفشاء أية معلومات سواء تعلقت بالمستندات أو البراءة محل الترخيص أو الأساليب والطرق الخّاصة بالتّصنيع أو كيفية الاستعمال إلى غير ذلك من المعلومات التي تعتبر سرية وبعيدة عن الأنظار، بمعنى أن الموظفين العاملين لدى المرخص له وحدهم من لديهم الحق لإطلاع عليها بحكم وظيفتهم[1].

يلتزم المرخص له طيلة مدّة الاستغلال براءة الاختراع، بالمحافظة على سّرية المعلومات الفنّية والتقّنية، المرتبطة بالاختراع وعدم إفشائها، وقد يتخذ لذلك كافة التدابير اللازمة لإبقائها محل الكتمان، حيث يمتدّ الالتزام بالمحافظة على السّرية ليشمل كل من معاوني المرخص له ومستخدميه، ولا يشترط أن تكون هذه السرية مطلقة، أي لا يعلم بها سوى مالك البراءة أو المرخص له وتابعيه، وإنّما يشترط أن تكون في متناول كافة الأشخاص، وإلاّ يعلم بها المتنافسون أو المستثمرون في نفس مجال تلك البراءة، يكون المرخص له ملزما بالمحافظة على السّرية حتى ولو ينص ذلك قرار منح الترخيص الإجباري، ذلك أنّ من الخصائص الرئيسية في هذا الترخيص[2].

تتضمن اتفاقية تريبس أحكام تتعلق بالمعلومات ذات القيمة التجارية والتي تعرف Trade secret، والسر التجاري بصفة عامة يعني كافة أشكال المعلومات السرية بما قد تشمل من ابتكارات وتركيبات ونماذج وبرامج وآلات وأساليب وطرق ووسائل صناعية والتي تكون لها قيمة اقتصادية في الوقت الحالي أو قيمة ممكنة طالما لم تكن معروفة إلاّ للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال عملهم بها استخدامهم له ولم يكن من الممكن لأشخاص الآخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة وبشرط أن تكون هذه المعلومات محمية بوسائل قانونية[3].

---

[1]– حواس فتيحة، "الجوانب القانونية لعقد ترخيص براءة الاختراع"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021م، ص 257.

[2]– ذيب زكرياء، المرجع السابق، ص 233.

[3]– علاق إيمان، المرجع السابق، ص 60.

الالتزام بالمحافظة على السّرية يختلف من مرحلة المفاوضات وبين مرحلة التعاقد، فهي مرحلة المفاوضات يكون الالتزام بالمحافظة على السّرية إلزاميا أدبيا لا يرتب سوى المسؤولية تقصيرية على الإخلال به، أمّا في مرحلة التقاعد فإن الالتزام بالسّرية يكون التزاما عقديا على أساس ما اتفق عليه المتعاقدان في العقد، وبالتالي يترتب على الإخلال به المسؤولية العقدية، وينهي هذا الالتزام في حالة ذيوع السّر للعلن، أيّ يصبح السّر من قبيل المعلومات العامة المعروفة[1].

عند صياغة هذا الالتزام يفضل أن يتم تحديد المعلومات التي تعتبر سرية بالنسبة للأطراف بشكل دقيق، وعادة ما يقوم كل طرف بتوسيع نطاق ما يعتبر سريا أو تضييق ذلك النطاق حسب مصلحته، فالمرخص يعمد إلى التوسع في اعتبار الكثير من المعلومات السّرية، وسير لوضع تعريف واسع لما يجب أن يكون سريا، وذلك ليلتزم المرخص له بالمحافظة على المعلومات وعدم إفشائها، وعلى العكس من ذلك يسعى المرخص له إلى تضييق نطاق السّرية، ووضع تعريف محدود لها يعتبر سريا، وذلك لكي يوسع من دائرة التزامه بالمحافظة على السرية[2].

إن التشريعات الوطنية في القوانين لم تتصد إلى حماية البراءة أو المعرفة الفنية، ذلك لأنّ المعرفة الفنّية تحميها طبيعتها السّرية، فلا يجوز إذاعة أو نشر سر المعرفة الفنّية في البراءة لأنّه يؤدي إلى الإنقاص من قيمتها إذا علم بها الجمهور ويعرض صاحب الحق وهو المرخص إلى منافسة كبيرة، لذلك فإنّ صاحب الحق فيها غالبا قبل إعطاء أي معلومات عنها أثناء المفاوضات كما يحرص على ضمان سريتها عن التعاقد مع الغير، بحيث هناك ضمان آخر وهو طلب كفالة مالية من الطالب لضمان المحافظة على السّرية، على أن يخصم مبلغ الكفالة من الثمن بعد إبرام العقد، وتتجسد هذه الضمانة في الحالة التّي لا يكون فيها هناك تعامل سابق للحائز من الطالب أو إذا كانت الثقة منعدمة بينهما[3]، ومن جانب آخر فإنّ ناقل البراءة يلتزم بالمحافظة على سرية التحسينات التّي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شروط العقد.

قد تناولت المادة 83 من قانون التجارة المصري الجديد الالتزام بالسّرية فنصت على أنه:

---

[1]– أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص 87.

[2]– المرجع نفسه، ص. ص 87، 88.

[3]– بلجراف سليم، المرجع السابق، ص. ص 80، 81.

1) يلتزم المستورد بالمحافظة على سّرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك .

2) وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية[1].

الفرع الرابع

الالتزام بعدم التنازل عن الترخيص الإجباري للغير

إذا كان المرخص له ملزما بالاستغلال، فإنّه ملزما أيضا بعدم منح تراخيص للغير لاستغلال براءة الاختراع محل التّرخيص الإجباري من الباطن، أو أن يقوم بالتنازل عن حقه في هذا الاستغلال للغير، وإلاّ اعتبر مخالفا لقرار منح التّرخيص الإجباري، مما يجعل من حق مالك البراءة طلب إلغاء هذا الترخيص الإجباري[2].

كما سبق ذكره في شأن الحق الشخصي الذي يكتسبه المرخص له جبريا، فإنّه لا يمكن أن يستفيد به شخصا آخر فهو حق يخصه لوحده، ولا يمكن أن يعيره إلى طرف آخر أو يرخص للشخص الآخر من الباطن، إذن المرخص له جبريا ملزم بعدم التنازل عن الترخيص الإجباري لغيره ويقتصر استخدام البراءة على المرخص له ولا يجوز التنازل عنها للغير[3].

عليه فإنه نصت عليه المادة 31/ هـ من اتفاقية تريبس على أنه لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلا للتنازل للغير عنه،إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية التمتع بذلك الاستخدام[4].

فإنّ المشرع المصري أخذ بهذه الحالة من خلال المادة (07/24) من قانون براءات الاختراع المصري: "بعدم أحقية المرخص له ترخيصا إجباريا في التنازل عنه للغير إلا مع المشرع أو مع الجزء

---

[1]– حسام الدين صغير، المرجع السابق، ص. ص 10، 11.

[2]– ذيب زكريا، المرجع السابق، ص 233.

[3]– محمد الأمين بن عزة، المرجع السابق، ص 134.

[4]– أنظر المادة (31/هـ) من اتفاقية تريبس سنة 1994، المصدر السابق.

المتعلق باستخدام الاختراع"، وذلك بالنسبة للطابع الشخصي للترخيص الإجباري والتّي تراعي فيها قدرة وكفاءات وإمكانيات المرخص له بها[1].

اتفق المشرع الجزائري مع نصوص الاتفاقية وجاء في مادته 42 من الأمر 07/03 على هذه الحالة ونص عليها كما يلي: "لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتج لها ولا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة "[2].

يمكن القول أنّ بإمكانية الترخيص من الباطن أو التنازل عن الترخيص الإجباري للغير عن حق الاستغلال قد يفتح الباب أمام المضاربات والأعمال المضادة للتنافس، وهذا ما يؤدي إلى إبعاد الترخيص الإجباري عن هدفه وهو كفالة الاستغلال.

هذا ما أكده كذلك كلا من التشريعين الجزائري والمصري في التصدي لهذا الموضوع بالنص على عدم أحقية المرخص له جبريا في التنازل عن حقه في الاستغلال للغير، متأثرين بنصوص الاتفاقية وتطبيق أحكامها في هذه الحالات[3].

الغرض من هذا الالتزام، هو غلق باب الأعمال المضادة للتنافس، وهذا ما يدعنا إلى إبعاد الترخيص عن للتنافس، وهذا ما يدعنا إلى إبعاد الترخيص الإجباري عن هدفه وهو كفاية الاستغلال[4].

يمكن القول عما سبق أنّه لا يمكن الترخيص للغير من الباطن أو التنازل عن الاختراع لأن مالك الاختراع أي صاحب البراءة هو الأقدر على تحديد الشخص الذي تنتقل إليه المعلومات الاختراع أو يصرح له باستخدامها، بمعنى أن تكون الكلمة الأخيرة في تحديد من يتم له التّرخيص ببراءة الاختراع من حق مالك الاختراع، وبحيث يمتنع على المرخص له إعادة التّرخيص بها أو التنازل عنها للشخص الآخر[5].

---

[1]– محمد الأمين بن عزة، المرجع السابق، ص 134.

[2]– أمر رقم 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع، المصدر السابق.

[3]– محمد الأمين بن عزه، المرجع السابق، ص. ص 134، 135.

[4] - مسعود مراد سفيان زبدة، المرجع السابق، ص 63.

[5]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص. ص 76، 77.

خاتمة

خلال دراستنا لموضوع أثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، حاولنا الإحاطة بجميع جوانبه،حيث يعتر عقد الترخيص وسيلة هامة وفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية وكذا تطور المجتمعات، ومن خلال ذلك توصلنا إلى جملة من النتائج ويتبعها مجموعة من الاقتراحات، التي سنأتي على ذكرها فيما يلي:

أهم النتائج المتوصل إليها

1_ تعتبر براءة الاختراع أداة لحماية الاختراع والوسيلة المثلى لحماية حقوق المخترعين.

2_ إنّ نظام براءة الاختراع يهدف إلى تشجيع روح الإبداع والابتكار.

3_ يعد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من أبرز العقود المتضمنة نقل صريحا للمعرفة الفنية من المرخص إلى المرخص له، لمدة معينة وبحسب شروط معينة.

4_كون عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عقد ملزم لجانبين، يترتب عن انعقاده أثار قانونية مفروضة على طرفيه(المرخص والمرخص له)، يجب عليهم الالتزام بها و إلا فان العقد سيؤول إلى سبب من أسباب انقضائه.

5_ ينقسم آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع إلى قسمين:يكمن القسم الأول في الترخيص الإتفاقي أو ما يسمى بالترخيص الاختياري، أما القسم الثاني ما يعرف بالترخيص الإجباري، فالأول أن يقوم صاحب البراءة باستغلال الاختراع بنفسه، إلا أن هذا الأخير قد لا تتوفر لديه الإمكانيات المادية للقيام بدلك، أو عدم تمكنه من استغلال الاختراع موضوع البراءة لأي سبب من الأسباب، لذلك يقوم الترخيص للغير باستغلال البراءة، أما الثاني المتمثل في الترخيص الإجباري هو إجراء إداري مواجهة الإخلال بالتزامات المترتبة على صاحب براءة الاختراع، ويؤدي هذا الإجراء إلى حلول الغير محل هذا الأخير في استغلال الاختراع دون حاجة لموافقته وفي مقابل مادي عادل
يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم مخترعه.

6_الترخيص الإتفاقي باستغلال براءة هو عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة وهو المرخص بإعطاء الحق في استغلال البراءة إلى شخص أخر وهو المرخص له خلال المدة التي يتفق عليها في مقابل حصوله على مبلغ دوري، و ذلك دون المساس ملكية البراءة.

7_يترتب على الترخيص الإتفاقي آثار قانونية لكل من المرخص و المرخص له، حيث تخول للمرخص عدة حقوق من أهمها حق التصرف في البراءة، الحق في استئثار البراءة، الحق في رفع دعوى التقليد، وأخيرا الحق في المقابل المادي، وتقابلها من جهة أخرى حقوق يتمتع بها المرخص له تتمثل أساسا في

الحق في الاستغلال البراءة والحق في استغلال جميع التحسينات لموضوع البراءة، كما تقع على عاتق كل واحد منهما التزامات فيما يخص التزامات المرخص نجد أهمها الالتزام بضمانها من العيوب والالتزام بالإعلام المرخص له بالمعلومات السابقة والالتزام بالتسليم البراءة وكذا نقل التحسينات إن وجدت للمرخص له الذي يلتزم باستغلالها ومحافظة على سريتها ودفع مقابل عنها وعدم منافسة المرخص عليها بإفشاء أسرارها وبوفائها.

8_ على المرخص له أن يقوم باستغلال الاختراع وفق شروط العقد التي اتفق عليها الأطراف، فهو حق وواجب عليه في نفس الوقت، كما يتقيد في هذا الاستغلال بالحدود الإقليمية والكمية والنوعية.

9_ لمالك البراءة حق حصري على اختراعه ويمنع الغير من الاستفادة منه دون أخذ موافقة منه.

10_ تعتبر الرخصة الإجبارية قيد على حق ملكية براءة الاختراع وذلك بفتح المجال أمام مستغل أخر لاستغلال الاختراع دون موافقة مالكه تحقيقا للمصلحة العامة.

11_ الرخصة الإجبارية هي نتيجة لعدم الاستغلال خلال المدة المحددة قانونا أو في حالة عدم كفاية الاستغلال.

12_ الرخصة الإجبارية هي استثناء على حرية مالك البراءة في استغلال اختراعه والتصرف في البراءة بجميع التصرفات المقررة قانون

13_ رغم إصدار قرار منح ترخيص الإجباري إلا أن مالك البراءة يظل يحتفظ بالحقوق التي اكتسابها بموجب براءة الاختراع (حق التصرف رهن، تنازل، بيع، حجزها).

14_الترخيص الإجباري يرتب حقوق والتزامات تحدد المراكز القانونية لكل من المرخص والمرخص له، فما هو حق لطرف، وهو التزام على عاتق الطرف الأخر و العكس صحيح.

أهم الاقتراحات المتوصل إليها

1_ من الضروري أن طالب الترخيص قبل إبرام العقد بإجراء دراسات بحثه حول الترخيص باستغلال براءة الاختراع بشكل عام والقيام بالبحث عن كل ما يتعلق بالبراءة من حيث أنها تتمتع بالحماية القانونية اللازمة وكذلك إجراء دراسات حول النصوص القانونية التي تعمل على تنظيمه بالإضافة إلى دراسة جدوى الترخيص ومعرفة الآثار التي قد تترتب عن استغلال تلك البراءة محلياً سواء على مستوى الأشخاص أو على مستوى البيئي.

2_ التعاون بين مختلف مصانع الدول النامية أو حتى الدول المتقدمة من أجل تبادل المعلومات والخبرات لتطوير القدرة التقنية وتشجيع الاستثمار، وإعداد خطط فعالة لمواجهة المشاكل الاقتصادية.

3_ العمل على تشجيع ودعم روح الإبداع و الابتكار.

4_ على المشرع الجزائري أن ينص على حماية المعلومات السرية باعتبارها صورة من صور الملكية الصناعية نظرا لأهميتها القانونية.

5_ لابد من منح التراخيص الإجبارية لكل من لا يعمل على استغلال الاختراع في المدة المحددة قانونا.

6_ القانون وحده لا يكفي لحماية الاعتداءات التي قد تمس الاختراع، وعليه اللجوء إلى القضاء هو الحل الأمثل والوحيد لحل النزاعات الناشئة عنها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله وحده وهو رب العرش العظيم والصّلاة والسّلام على نبّينا محمّد عليه أفضل الصلوات وأفضل التسليم.

قائمة المراجع

أولا: باللّغة العربية

I- الكتب

1- **أنور طلبة**، حماية حقوق الملكية الفكرية، د.ط، المكتبة الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006م.

2- **الكيلاني محمود**، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا know-how، دراسة مقارنة (عقد نقل التكنولوجيا، عقد المساعدة الفنية، عقد تسليم المفتاح، عقد تسليم الإنتاج، عقد البحث)، ط.2، دار الفكر العربي، الأردن، 1995م.

3- **جلال وفاء محمدين**، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.

4- **ذكري عبد الرزاق محمد**، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية know-how، في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.

5- **رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء**، القانون وبراءات الاختراع، ط.1، عالم الكتب الحديث، الأردن،2015 م.

6- **ريم سعود سماوي**، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية(التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية(W.T.O) ط.1، الأردن، 2008م.

7- **سامي معمر شامة**، التراخيص باستغلال براءة الاختراع(دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري) د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م.

8- **سمير جميل حسين الفتلاوي**، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.

9- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.

10- **عبد الحميد المنشاوي**، حماية الملكية الفكرية(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، ب.ب.ن، 2010م.

11- **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية -دراسة مقارنة-، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013م.

12- _____، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع –دراسة مقارنة–، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016م.

13- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية مع شرح مفصل لأشياء والأموال)، د.ط، دار أحياء التراث العربي، لبنان، 1967م.

14- **عبد الله حسين الخشروم**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط.1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان، 2005م.

15- **عجة الجيلالى**، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها (دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس،المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية)، الجزء الثاني، ط.1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015م.

16- **عصام مالك أحمد العبسي**، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011م.

17- _____، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في التشريعات الدول العربية، ط. 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011م.

18- **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.

19- _____، الملكية الصّناعية في القانون الجزائري، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م.

20- **فرحة زواوي صالح**، الكامل في القانون التجاري(المحل التجاري والحقوق الفكرية)، القسم الثاني: الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية)، د.ط، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2001م.

21- **محمد الأمين بن عزة**، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، د.ط، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010م.

22- **محمد أنور حمادة**، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002م.

23- **محمد سعيد جعفور**، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، ط.3، دار هومة، ب.ب.ن، 2018م.

24- **محمد محسن إبراهيم النجار**، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التّجارية والصّناعية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005م.

25- **مصطفي كمال طه، وائل أنور بندق**، أصول القانون التجاري(الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية)، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.

26- **مغبغب نعيم**، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003م.

27- **نعيم أحمد نعيم شنيار**، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل القانون الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م.

28- **نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية(الملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني و الإماراتي والفرنسي)، ط.1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م.

29- **وائل أنور بندق**، موسوعة الملكية الفكرية الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، المجلد الثالث، حماية الملكية الفكرية في (الأردن، الكويت، قطر، الجزائر، فلسطين)، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.س.ن).

30- **وليد عودة الهمشري**، عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقليدية –دراسة مقارنة، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.

II- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- **بن زواوي سفيان**، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2002م.

2- **ذيب زكرياء**، التراخيص الواردة على الحقوق الاحتكارية لمالك براءة الاختراع،دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتور في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2021م.

3- **زواتين خالد**، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص:حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020م.

4- **زواوي لورية**، عقود نقل التكنولوجيا والشروط التقييدية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2022م.

5- **علوفة نصر الدين**، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، أطروحة لنيل شهادة دكتورة الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2018م.

6- **ناصري فاروق**، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2015م.

ب-مذكرات الماجستير

1- **أحمد طارق بكر البشتاوي**، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، قدمت هذه المذكرة استكمال لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2011م.

2- **أيت شعلال لياس**، حماية حقوق الملكية الصّناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016م.

3- **حسين محمد فلاح البرايسية**، الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقا لقانون العقوبات الأردني، مذكرة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوساط الأردن، حزيران، 2021م.

4- **حمايدية مليكة**، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، مذكرة الحصول على شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2001م.

5- **زواوي رابح**، نظم استغلال براءة الاختراع في التشريعين الجزائري والإماراتي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص الملكية الفكرية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014م.

6- **سلطاني حميد**، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والمعرفة الفنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2002م.

7- **شبراك حياة**، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2002م.

8- **عبيد حليمة**، النظام القانوني لبراءة الاختراع –دراسة مقارنة–، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية –أدرار–، 2014م.

9- **عسالي عبد الكريم**، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005م.

10- **عمر إبراهيم محمد خليفة**، عقد التنازل عن براءة الاختراع، مذكرة ماجستير مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوساط، الأردن، 2014م.

11- **كريد مريم**، النظام القانوني لعقد الترخيص الصناعي، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013م.

12- **محمد غسان صبحي العائي**، الإخلال بالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة)، مذكرة الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوساط، الأردن، 2016م.

13- **نسرين إبراهيم محمد المرافي**، النظام القانوني للتراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع(دراسة مقارنة)، قدمت هذه المذكرة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في الملكية الفكرية وإدارة الابتكار، كلية الدراسات العليا، جامعة الزرقاء، الكويت، 2018

14- **نعمان وهيبة**، استغلال حقوق الملكية الصّناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2010.

15- **وليد محمد بخيت الوزان**، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوساط، 2011.

ج- مذكرات ماستر

1- **الباح السعيد**، التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-، 2018م.

2- **بتقة حفيظة**، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، 2013م.

3- **بجقينة زينب، قائد سعاد**، الحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع بين التشريع واتفاقية تريبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص:ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017م.

4- **بلجراف سليم**، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020م.

5- **بن سنة إسمهان**، براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016م.

6- **بوهلال فاطمة الزهراء**، دور عقد الترخيص براءة الاختراع كآلية لنقل التكنولوجيا، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2014م.

7- **حراش شمس الدين، باشو صدام**، الالتزام بالإعلام كضمانه لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018م.

8- **حميطوش كهينة**، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012م.

9- **زين سوسن، شويرب نسيمة**، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2012م.

10- **سفة العارم وفاء، حضري هاجر**، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار-، 2016م.

11- **علاق إيمان**، الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، 2015م.

12- **عياضي خديجة، صولة عبد القادر**، عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص تسيير المؤسسة الإقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية -أدرار-، 2019م.

13- **قلال مريم، علوش شهرزاد**، الحماية القانونية لأطراف عقد البيع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

14- **محمد لخضر بوطالبي، صهيب زهار**، الحماية الجنائية للعلامة التجارية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعراريج، الجزائر، 2020م.

15- **مسعود مراد سفيان زبدة**، التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، مذكرة معدة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخص: الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،2014.

16- **نسيب بلال**، النظام القانوني لبراءة الاختراع -دراسة مقارنة-، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019م.

17- **وحيدة شرشار، ابتسام العيادة**، النظام القانوني لرخص استغلال براءة الاختراع، مذكرة مقدمة استكمالاً متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017.

III- المقالات والمداخلات والبحوث

أ- المقالات

1- **أحمد حسين**، "الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ، العدد03، الطارف، 2020م.

2- **بشينة سميحة**،" الرهن الحيازي لبراءة الاختراع"، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد12، العدد02، 2019م.

3- **بلحاج فاطمة الزهرة، شيخ نسيمة**، " الإطار القانوني للترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع "، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد10، العدد01، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، 2022.

4- **بلعباس عيشة، بيدي أمال**، " دور التراخيص الإجبارية في دعم التنمية المستدامة "، مجلة الإدارة العامة والقانون والتنمية ، المجلد02، عدد02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021م.

5- **بن دريس سمية، فرحات حمو**، " النظام القانوني للتراخيص الإجبارية في براءة الاختراع الدوائية وفقا لأحكام اتفاقية تريبس "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2020م.

6- **بورجية أسيا، نجاح عصام**، " الترخيص الإجباري بإستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2019م.

7- **جامع مليكة**، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد04، عدد02، جامعة تندوف، 2018م.

8- **جبار رقية**، "حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2020م.

9- **حاقة لعروسي**، " الاستغلال القانوني لبراءة الاختراع"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد01، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2017م.

10- **حواس فتيحة**، " الجوانب القانونية لعقد ترخيص براءة الاختراع "، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022م.

11- **دني علي**، " تقيد الحق الاستئثاري بالترخيص الإجباري "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2019م.

12- **زواتين خالد**،" الترخيص الإجباري للاختراعات لأغراض المنفعة العامة –دراسة مقارنة–"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، مجلد01، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالى بوعمامة خميس مليانة، الجزائر، 2018م.

13- **زواوي عباس**، " الآثار القانونية لمنح التراخيص الدوائية الإجبارية "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لفرور خنشلة، 2019م.

14- **زياد بن أحمد القرشي**، " أحكام منح الترخيص الإجباري بإستغلال الاختراع ، (دراسة تحليلية في نظام براءات السعودي واتفاقية باريس واتفاق تريبس) "، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد57، كلية الحقوق، جامعة مصر، 2015م.

15- **سليمان قنقارة**، " الإشكالات الناتجة عن آثار عقد الترخيص استغلال براءة الاختراع –دراسة مقارنة–"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمر ثليجي، 2020م.

16- **كحول وليد**، "جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 09، العدد02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014م.

17- **مصطفي صحراوي**، " التراخيص الإجبارية كوسيلة لضمان استغلال الاختراع " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2021م.

18- **نقادي حفيظ**،" ضوابط الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2021م.

19- **هاني عبد العاطي عبد المعطي الغيتاوي**، "المفاوضات وأثرها في التوازن العقدي(دراسة مقارنة)"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 34، الجزء 3، مصر، 2019م.

ب-المداخلات والبحوث

1- حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية و نقل التكنولوجيا، ورقة بحثية مقدمة لندوة الويبو عن الملكية الفكرية، مسقط، سلطنة عمان ، 2004م.

2- **حلو أبو حلو**، سائد المحتسب،" مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع"، مقال إلكتروني، منشور علي الموقع التالي www.osmabahar.com.

IV- النصوص القانونية

1- المعاهدة الدولية

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم "تريبس" والمنبثقة عن إتفاقية "GATT".

2- النصوص التشريعية

1- أمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون التّجاري، ج.ر.ج.ج عدد101 صادر في19 ديسمبر 1975م، المعدل والمتمم.

2- أمر 75-58مؤرخ في26سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد78، صادرفي30سبتمبر 1975م، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1996م، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج،عدد 49، صادر في11 يونيو 1966م، معدل ومتمم.

4- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003م، المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج، عدد 44، مؤرخة في23 يوليو 2003م.

5- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

V-المطبوعات الجامعية

1- **بهلولي فاتح**، محاضرات في الملكية الصناعية، ملقاة على طالبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2021/2020.
2- **كحولي وليد**، محاضرات في العقود الخاصة، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري قسنطينة، ب.س.ن.

VI- الوثائق

- **عبد الكريم عدنان عبد الكريم**، الركن المادي للجريمة، متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البني، 2018م.

ثانيا: باللغة الأجنبية

I-ouvrage

- **Michel VIVANT**, Le droit des brevets, 2édition, DALLOZ, Paris, 2005.

II-Document

- Code de la propriété intellectuelle français.

الفهرس

مقدمة	1
الفصل الأول:آثار عقد الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع	6
المبحث الأول: آثار عقد الترخيص بالنسبة للمرخص	8
المطلب الأول: حقوق المرخص	8
الفرع الأول: حق التصرف في البراءة	9
أولا:التنازل عن البراءة	9
1:تعريف عقد التنازل	10
2:أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع	10
أ:التنازل بمقابل والتنازل بدون مقابل	10
ب:التنازل الكلي أو الجزئي عن براءة الاختراع	11
ثانيا:رهن البراءة وحجزها	12
1:المقصود بعقد الرهن براءة الاختراع	12
أ: شروط عقد رهن براءة الاختراع	12
ب:الآثار القانونية المترتبة عن عقد رهن براءة الاختراع	13
2: حجز براءة الاختراع	14
الفرع الثاني:حق الاستئثار بالبراءة	15
أولا:تعريف حقّ الاستئثار باستغلال الاختراع	15
ثانيا: نطاق الحق في الاستئثار بالبراءة	16
1:الحق في الاستئثار بالبراءة من حيث الزمان	16
2: نطاق الحق في الاستئثار بالبراءة من حيث المكان	16
الفرع الثالث:الحق في رفع دعوى التقليد	17
أولا: تعريف دعوى التقليد	17
ثانيا: أركان دعوى التقليد	18
1:الركن الشرعي	18
2:الركن المادي	19
3:الركن المعنوي	20
ثالثا: ممارسة دعوى التقليد	21
1:أطراف الدعوى	21

2:كيفية إثبات التقليد	22
أ:الاختصاص النوعي	22
ب:الاختصاص الإقليمي	22
رابعا: الجزاءات المقررة لجريمة تقليد براءة الاختراع	23
1:العقوبات الأصلية	23
2:العقوبات التكميلية	23
الفرع الرابع:الحق في المقابل المادي	24
المطلب الثاني:التزامات المرخص	25
الفرع الأول:الالتزام باستغلال براءة الاختراع	25
الفرع الثاني:الالتزام بالتسليم	27
الفرع الثالث: الالتزام بنقل التحسينات	28
الفرع الرابع:الالتزام بإعلام المرخص بالمعلومات السابقة	29
أولا:تعريف الالتزام بالإعلام	29
1:تعريف الإعلام لغة	30
2:تعريف الإعلام اصطلاحا	30
ثانيا: نطاق تطبيق الالتزام بالإعلام	30
1:نطاق تطبيق الالتزام بالإعلام من حيث الموضوع	30
2:نطاق تطبيق الالتزام بالإعلام من حيث الأشخاص	31
ثالثا: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام	31
الفرع الخامس: التزام المرخص بتقديم المساعدة التقنية	31
أولا: تعريف المساعدة التقنية	31
ثانيا: الأساس القانوني لالتزام بتقديم المساعدة التّقنية	32
1:المساعدة التقّنية المرتبطة بعقد الترخيص البراءة	32
أ:المساعدة التقّنية غير المنصوص عليها في العقد	32
ب:المساعدة التقّنية المنصوص عليها في العقد	33
2:المساعدة التقّنية المستقلة عن عقد التّرخيص البراءة	33
ثالثا: طرق المساعدة التقنية	33
الفرع السادس:الالتزام بالضمان	34
أولا:ضمان التعرض والاستحقاق	34

1:تعريف ضمان التعرض والاستحقاق	34
2:أنواع التعرض	35
أ:التّعرض المادي	35
ب:التّعرض القانوني	35
ت:ضمان التّعرض الشخصي	35
ث: ضمان التعرض الصادر عن فعل الغير	36
ثانيا:الالتزام بضمان العيوب الخفية	36
1:تعريف العيب الخفي	36
2:شروط العيب الخفي	37
3:أثار ضمانات العيوب الخفي	37
المبحث الثاني:آثار عقد الترخيص بالنسبة للمرخص له	38
المطلب الأول:حقوق المرخص له	38
الفرع الأول:الحق في الاستغلال البراءة	38
الفرع الثاني: الحق في استغلال جميع التحسينات لموضوع البراءة	39
المطلب الثاني:التزامات المرخص له	40
الفرع الأول:الالتزام باستغلال الاختراع	41
أولا: مضمون الالتزام باستغلال الاختراع	41
ثانيا:الشروط المطلوبة في الاستغلال	41
1:أن يكون الاستغلال فعلياً	42
2:أن يكون الاستغلال نزيها	42
3:أن يتم الاستغلال بصفة شخصية	42
ثالثا: جزاء غياب الاستغلال أو عدم كفايته	43
الفرع الثاني:الالتزام بأداء المقابل	43
أولا: تعريف المقابل	43
ثانيا: صور المقابل	44
1:المقابل مبلغ نقدي	44
2: المقابل مبلغ عيني	45
3:مقايضة براءة الاختراع ببراءة أخري	46

الفرع الثالث:الالتزام بالمحافظة على السّرية	46
أولا: تعريف الالتزام بالسّرية	47
ثانيا: نطاق الالتزام بالسّرية	47
1:مضمون الالتزام بالسّرية	48
2:ضمانات المحافظة على السّرية	49
أ: لتعهد الكتابي	49
ب: الكفالة المالية	49
الفرع الرابع:الالتزام باحترام البنود الاستئثارية	50
أولا: البنود المتعلقة بنوعية الإنتاج	50
ثانيا: البنود المتعلقة بالحصرية	50
الفرع الخامس:الالتزام بعدم الترخيص من الباطن	51
الفصل الثاني:آثار عقد الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع	53
المبحث الأول:آثار الترخيص الإجباري بالنسبة للمرخص	56
المطلب الأول:حقوق المرخص جبرّا	56
الفرع الأول:الحق في التعويض	57
الفرع الثاني:الحق الاحتكاري في استغلال براءة الاختراع	59
أولا: نطاق الحق الاحتكاري في براءة الاختراع	60
ثانيا:الآثار المترتبة على الحق الاحتكاري في براءة الاختراع	60
1:الآثار الإيجابية للحق الاحتكاري	60
أ: زيادة الابتكارات والاختراعات تدعم المنافسة وتحقيق التطور الاقتصادي	60
ب: تحفيز على الاستمرار في البحث والتطوير وحماية الأسرار الصّناعية	61
2: الآثار السلبية للحق الاحتكاري	61
الفرع الثالث: الحق في طلب إنهاء الترخيص الإجباري	61
المطلب الثاني: التزامات المرخص جبرًا	63
الفرع الأول:الالتزام بالتسليم	63
الفرع الثاني:الالتزام بنقل التحسينات	65
الفرع الثالث:الالتزام بالضمان	66
أولا: ضمان التعرض الشخصي	67

ثانيا: ضمان التعرض الصادر عن فعل الغير	67
ثالثا: ضمان العيوب الخفية	68
المبحث الثاني:آثار الترخيص الإجباري بالنسبة للمرخص له	68
المطلب الأول:حقوق المرخص له جبرًا	69
الفرع الأول:الحق في مباشرة الاستغلال	69
الفرع الثاني:الحق في استغلال جميع التحسينات	71
الفرع الثالث:الحق في طلب مراجعة شروط الترخيص	73
الفرع الرابع:الحق في مباشرة دعوى التقليد	74
المطلب الثاني:التزامات المرخص له جبرًا	75
الفرع الأول:الالتزام بأداء المقابل	75
أولا: صور أداء المقابل	76
1:المقابل النقدي	77
2:المقابل مبلغ عيني	77
3:المقابل مبلغ مختلط	78
4:المقابل مقايضة براءة بأخرى	78
ثانيا:معيار تحديد المقابل	79
1:المدة المتبقية من الحماية	80
2:مدى إطلاع الآخرين على أسرار براءة الاختراع التجارية	80
3:الأضرار التي سببتها الممارسات التّعسفية من قبل مالك البراءة للمرخص له	80
الفرع الثاني:التزام المرخص له جبريا بالاستغلال	81
أولا: مضمون الالتزام	81
ثانيا:الشروط الواجبة في الاستغلال	83
1:أن يكون الاستغلال كافيا لسدّ حاجيات السوق	83
2:أن يكون الاستغلال جديا	83
3:أن ينصب الاستغلال على موضوع البراءة	83
4:أن يتم الاستغلال على إقليم الدولة المانحة للبراءة	84
الفرع الثالث:الالتزام بعدم التنازل عن الترخيص الإجباري للغير	85
الفرع الرابع:الالتزام بعدم التنازل عن الترخيص الإجباري للغير	87

خاتمة	89
قائمة المراجع	93
الفهرس	105

آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

ملخص

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع كغيره من العقود، التي نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، بحيث ينقسم بدوره إلى قسمين، القسم الأول هو ما يعرف "بالترخيص الاختياري"، الذي يعتبر عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة وهو المرخص بإعطاء رخصة استغلال البراءة لشخص أخر وهو المرخص له مقابل دفع هذا الأخير لمبلغ من المال، ينتج عنه أثار قانونية في صورة حقوق والتزامات مفروضة على طرفيه (المرخص والمرخص له) فيجب عليهم الالتزام بها وإلا سيؤول إلا سبب من أسباب انقضائه.

أما القسم الثاني فهو "الترخيص الإجباري" الذي يعتبر تفويض من الجهة الوطنية المختصة لشخص ما بأن يقوم بتفعيل واستغلال الاختراع دون الحصول على موافقة أو إذن من صاحب البراءة أي المرخص وذلك لمواجهة تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري ولتحقيق المنفعة العامة، ويترتب على منح الترخيص الإجباري أثار قانونية في شكل حقوق والتزامات على عاتق طرفيه (المرخص والمرخص له).

Les effets de la licence d'exploitation du brevet d'invention

Résumé

Les effets de la licence d'exploitation du brevet d'invention fait partie des contrats prescrits par le législateur algérien dans l'ordonnance n°03-07 relative aux brevets d'invention, il ya a deux types de cette licence, le premier est connu sous le nom de "licence facultative" qui est un contrat au terme du quel le titulaire du brevet , qui est le donneur de licence s'engage à donner une licence d'exploitation du brevet à une autre personne qui le bénéficiaire de la licence moyennant une somme d'argent qui donnera lieu à des effets juridique sous forme de droits et engagements imposés sur ses deux parties(le donneur et le bénéficiaire de la licence) qui devront les respecter pour éviter tout motif de nullité du contrat.

Le deuxième type est " la licence obligatoire " qui est une délégation d'une personne par l'autorité nationale compétent d'activer et d'exploiter l'invention sans obtenir le consentement ni la permission du titulaire du brevet soit le donneur de licence, et ce pour faire face à l'abus du titulaire de brevet dans l'usage de son droit monopolistique et satisfaire l'intérêt public, il résulte de l'attribution de la licence obligatoire des effets juridiques sous forme de droits et engagements à remplir par les deux parties du contrat (le donneur et le bénéficiaire de la licence).